



تَوْضِيْحُ
الْكِتَابِ
فِي التَّوْهِيدِ

الجزء الثاني

مُحَمَّدُ الرَّمَضَانِيُّ

طَبْقًا لِفَتاوَىِ الْمَرْجِعِ الْدِينِيِّ الْأَعْلَىِ

السَّيِّدِ يَحْيَىٰ الْجَعْلَانِيُّ السَّيِّدِ يَحْيَىٰ الْجَعْلَانِيُّ

الشَّيْخُ سَلِيمُ الْعَامِرِيُّ

مَعْهَدُ تَرَاثِ الْأَنْبِيَا لِلدِّرَاسَاتِ الْجَوَزِيَّةِ الْإِكْتُرُونِيَّةِ



قسم الشؤون الفكرية والثقافية

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net
nashra@alkafeel.net

كريلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلی: ١٧٥-١٦٣

الكتاب: توضيح مناسك الحج / الجزء الثاني.

بقلم: الشيخ سليم العامري.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد
تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي، محمد قاسم النصراوي.


المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

رجب ١٤٤٢ هـ - آذار ٢٠٢١ م

دَارُ الْكَفِيلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجهة الاولى

عمره التمتع

تتألف عمرة التمتع من خمسة واجبات:

١- الإحرام

٢- الطواف

٣- السعي

٤- صلاة الطواف

٥- التقصير

وتفصيل الكلام فيها يقع في مباحث:

تنبيه:

تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في عموم الواجبات، فما نذكره من
أحكام وواجبات لعمره التمتع يجري بعينه في العمرة المفردة إلا ما نشير اليه
من الاختلاف في بعض الموارد كما سيوضح.

المبحث الأول

الإحرام

الإحرام

والكلام فيه يقع ضمن فصول:

الفصل الأول

مواقف الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمّى كلّ منها ميقاتاً، وهي تسعة:

الأول: ذو الحليفة

وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة، وهذا الميقات يشتمل على مسجد معروف بـ(مسجد الشجرة).

والواجب - على الأحوط وجوباً - أن يكون الإحرام من داخل المسجد، ولا يكفي الإحرام من خارج المسجد وإن كان محاذياً له - بأن يقف بحذاء المسجد مستقبلاً الكعبة فيصير المسجد عن يمينه أو شماليه.-.

ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء فإنّه يجوز لها الاحرام بأحد طرق ثلاثة:



١- الاحرام من داخل المسجد بالاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من آخر وتنوي وتلبي في حال الاجتياز من دون أن تمكث فيه، وهذا هو الاحوط استحباباً.

٢- الاحرام من خارج المسجد - سواءً كانت محاذيةً للمسجد او لا -.

٣- الاحرام من البيداء، وذلك بأن تنوي في داخل المسجد بنحو الاجتياز وتلبي في البيداء وهذا هو الأفضل - كما سيأتي في فروع الفصل الثالث.-

وهل الاستثناء المتقدم يشمل المجنب فيجوز له الاحرام من خارج المسجد؟

ج- كلا، فلا يصح منه الاحرام من خارج المسجد، وإنما له أن يحرم بأحد طرق ثلاثة:

١- أن يتيمم ويحرم من داخل المسجد أي ينوي ويلبي داخل المسجد، والاحوط استحباباً له أن لا يرفع صوته بالتلبية داخل المسجد، فإذا وصل البيداء رفع صوته بها.

٢- أن يحرم من داخل المسجد بالاجتياز أي ينوي ويلبي من داخل المسجد - من دون تيمم - ومن دون أن يمكث فيه، والاحوط استحباباً له أن لا يرفع صوته بالتلبية داخل المسجد ويؤخر رفع الصوت بها إلى البيداء.

٣- أن يحرم من البيداء وذلك بأن ينوي في مسجد الشجرة - إنما بأن يدخله متيمماً أو بنحو الاجتياز - ويلبي في البيداء، وهذا هو الأفضل - كما



سيأتي - .

تنبيهات:

التنبيه الأول: مسجد الشجرة من المساجد القديمة التي كانت على عهد النبي - صلى الله عليه وآله - ثم حصلت فيه توسيعة، فهل الواجب في الاحرام أن يكون من المسجد القديم او يصح الاحرام من التوسيعة؟

ج- يصح الاحرام من التوسيعة، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بالاحرام من المسجد القديم^(١).

التنبيه الثاني: يشتمل مسجد الشجرة على مصلى وباحة خارجية (الحديقة التي بين الحمامات والمصلى)، والاحوط وجوباً أن يكون الاحرام من داخل المصلى ولا يكفي الاحرام من خارجه.

التنبيه الثالث: من الأخطاء التي يقع فيها بعض المسؤولين عن حملات الحج حيث لا يمكنه أن يدخل إلى مسجد النساء لعقد النية والتلبية فيحرم بهن من باحة المسجد، وفي مثل ذلك يبطل احرامهن على الاحوط وجوباً - بلا فرق بين العالم العاًمد والجاهل -، ولعلاج ذلك لابد من سلوك أحد الأمور التالية:

١ - إما الرجوع إلى من يحجز الاحرام من باحة المسجد - مع مراعاة

(١) نقل بعض الثقة عمن يثق به أن من أراد الاحرام من مسجد الشجرة القديم فليتوجه من وسط المسجد المنسقوف إلى محراب المسجد وقبل أن يصل إلى المحراب بما يقارب عشرة أمتار فليحرم بذلك هو المسجد القديم.



الاعلم فالاعلم - وبذلك يكتفى بالاحرام السابق.

٢- او الاحرام من ميقات الجحفة الذي يقع في طريق الذاهب الى مكة.

٣- او تطبيق ما سيأتي بحق من ترك الاحرام من الميقات.

التنبيه الرابع: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

وما حكم من أخر الاحرام الى الجحفة؟

ج- يجترئ باحرامه من ميقات الجحفة وإن كان آثماً بتأخيره الاحرام.

أسئلة تطبيقية:

س١- بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واحتفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

ج- لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة.

س٢- الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز هذا الدخول لمن نوى الاحرام؟
ج- يجوز.

س٣- ذكرتم ان الا هو عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدها فما هو حكم من احرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم؟

ج- يجري عليه على الا هو وجوباً أحكاماً تارك الإحرام المذكور في



المسألة ١٦٨ و ١٦٩ من رسالة المناسك.

س ٤ - ذكرتم في المناسك ان المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟

ج- إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ بل يصح مطلقاً على الأقرب.

س ٥ - لو كان جنباً ولم يجد ماءً للغسل وأراد ان يحرم من مسجد الشجرة فهل يلزمه التيمم لاجل العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟

ج- إذا لم يتيسر له - ولو بسبب الزحام - اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتيمم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجوزه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

س ٦ - إذا أحرمت الحائض حال دخوها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه فهل يصح إحرامها؟

ج- نعم يصح إحرامها وان ارتكبت محراً بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز.

س ٧ - من كانت تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة احتياطاً واجباً فمن اين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟

ج- يتأثر الاحتياط بالحرام من المسجد في حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر، وإن لم يمكنها ذلك فلترجع في المسألة إلى



فقيه آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم.

الثاني: وادي العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

(المسلح)^(١) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره^(٢).

ويجوز الإحرام من أي جزء من أجزاءه الثلاثة وإن كان الأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

تنبيه:

قيل: يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوب الإحرام هناك وكفارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

وعليه فلا يجوز أن يحرم من المسلخ أو الغمرة إذا كان يضطر إلى لبس المخيط لمقتضى التقية، ولو فعل ذلك صح احرامه وإن كان آثماً وعليه كفارة لبس المخيط على الأحوط وجوباً.

(١) او (المسلح).

(٢) قيل: إن المسافة بين المسلخ والغمرة تقدر بـ(١٧) ميلاً، وبين الغمرة وذات عرق (٢٠) ميلاً، والميل يساوي (٦٠) كيلو متر تقريباً.

**الثالث: الجحفة^(١)**

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذى الخليفة ولم يحرم منها لعذر أو من دون عذر.

الرابع: يَلْمَلْم

وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم جبل^(٢).

الخامس: قرن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يختصّ الميقات في (وادي العقيق والجحفة ويلملم وقرن المنازل) بالمساجد الموجودة فيها، بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن المكلّف من إحرار ذلك فله أن يتخلص بالاحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً - كما سيأتي.

التنبيه الثاني: سيأتي جواز الاحرام بالنذر من الميقات او قبله في حال

(١) وتسمى أيضاً مهيبة وهي الواسعة المبسوطة، وسميت الجحفة لأن سيلًا جاءها فاجتاحتهم، وفيها غرق حماد بن عيسى الجهنمي غريق الجحفة.

(٢) جبل كبير من جبال تهامة يبعد عن مكة (١٠٠) كيلو متر جنوبها على طريق اليمن مكة الساحل القديم.



الاختيار، كما أَنَّه في كل مورد يتعدد الميقات بين مكانيْن أو أكثر يقع أحدها أقرب إلى مكة فبامكان المكلف الاحرام بالنذر من المكان الأبعد أو قبله لأن شرط صحة الاحرام بالنذر أن يكون من الميقات أو قبله.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - يوجد اختلاف في تعين مكان الميقات في قرن المنازل بين الـهدا (وادي حرم) ووادي السيل فهل يمكن للمكلف ان ينذر بالإحرام من الـهدا لأنـه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الثقاة، سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (الله على ان أحـرم من هذا المـكان) أم يحتاط بالإحرام منها وذلـك للخـروج من هـذا الخـلاف، وهـل يشرع النـذر في المـواقـيت المـعلومـة سواء أـكان النـذر قبل الوـصول إـليـها أم بـعـده؟

ج - إذا كان الـهـدا بالـنـسبـة إـلـى مـكـة الـمـكـرـمة وـاقـعاً خـلـف وـادـي السـيل جـاز ان يـنـذـر الإـحرـام فـيه فـيـصـح حـيـئـذ عـلـى كـلـ تـقـدـير وـلـا حـاجـة إـلـى الإـحتـيـاط بالإـحرـام مـن الـمـوـضـعـين، كـما يـصـح الإـحرـام بالنـذر قبل الوـصول إـلـى المـواقـيت المـعلومـة وكـذـا نـذر الإـحرـام في المـواقـيت نـفسـها.

س ٢ - في مفروض المسألة السابقة هل ترون ان الميقات في قرن المنازل هو الـهـدا أو وـادـي السـيل، أو ان العـبرـة في ذـلـك بـها يـطمـئـن به المـكـلـف بعد تـبـعـه المسـأـلة؟

ج - هذا يتـبع اـطـمـئـنـان المـكـلـف وـمع عدم حـصـول الـاطـمـئـنـان لـديـه فـله التـخلـص عن الإـشـكـال بـالـطـرـيقـة المـذـكـورـة آنـفـاً.



س٣- هل يختص الميقات في المواقف الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدتها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟

ج- يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة فإن الأحوط لزوماً للإحرام من مسجدها مسجد الشجرة وعدم الإكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحاجض والنساء.

السادس: محاذاة أحد المواقف المتقدمة

فإنْ من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقف السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذى أحدها أحرم من ذلك الموضع، وهنا أسئلة:

س١- ما المراد بمحاذى الميقات؟

ج- المقصود به المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة العظمّ يكون الميقات على يمينه أو شماليه بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ولا تتحقق المحاذاة من جهة الفوق على الأحوط لزوماً.

س٢- هل يشترط رعاية الدقة في تحقق المحاذاة أم يكفي الصدق العرفي؟

ج- يكفي في تتحقق المحاذاة الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

س٣- هل يصح لمن كان في الميقات أن يحرم من خارجه بالمحاذاة؟

ج- لا يصح منه ذلك، فإن شرط جواز الاحرام من محاذى الميقات هو أن يسلك طريقاً لا يمر بأحد المواقف، وأماماً من مرميقات كميقات الشجرة فلا يجوز له أن يحرم منه بالمحاذاة بأن يقف خارجه ويحرم محاذياً له.



س٤ - وهل يجوز لشخص أن يتجاوز المحاذي من دون احرام؟

ج- هنا ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أمامه محاذي آخر لأحد المواقت - كما إذا كان يمر في طريقه بموضعين يحاذى كلّ منهما ميقاتاً - وفي هذه الحالة هو مخير بين الاحرام من المحاذي الأول أو الثاني، والأحوط الأولى له اختيار الإحرام من المحاذي الأول.

الحالة الثانية: أن يكون أمامه ميقات، وفي هذه الحالة هو مخير بين الاحرام من المحاذي الأول أو الثاني، كما يجوز له الاحرام من الميقات.

الحالة الثالثة: أن لا يكون أمامه ميقات ولا محاذي آخر للميقات، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً له أن لا يتجاوز المحاذي الأول إلا حرماً.

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل هناك مسافة محددة لمحاذي الميقات؟

ج- لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

س٢ - كيف نحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمر بشئ من المواقت؟

ج- إذا افترضنا خطين متتقاطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان أحدهما يمر بمكان المكرمة والآخر يمر باليقات فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك



الميقات والعبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

س٣ - مقتضى المناط المذكور في جواب السؤال المتقدم ان محاذي كل من المواقف الخمسة لا ينحصر في نقطة واحدة بل توجد نقاط محاذاة متعددة لكل منها وذلك باختلاف الخطين المتقاطعين المفروضين فانه كلما زيد في طول احدهما ونقص من الآخر يتغير نقطة التقاطع الا إذا حددتم ذلك بان يكون الخطان في موضع التقاطع متساوين طولاً ولعل هذا هو الذي يحدد المحاذاة العرفية، وعلى ذلك لا تكون جدّة قبل موضع المحاذاة لأنها اقرب إلى مكّة من الجحفة بكثير؟

ج- المناط عرفاً في المحاذاة هو ما ذكرناه وفقاً للمحقق النائيني تبّث ولا يضر به تغيير نقطة المحاذاة كلما زيد في احد الخطين المتقاطعين - الذين يشكلان زاوية قائمة - ونقص من الآخر، نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة المعتبرة في الإحرام ان يكون بعد يسيراً بين موضع المحاذاة والميقات ولكن خلاف المختار.

وأماماً ما ذكر من اشتراط تساوي الخطين المتقاطعين فغريب اذا لازمه عدم تتحقق المحاذاة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالاحرام من محاذي الميقات.

س٤ - وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذاة لمختلف المواقف حتى بالقرب من مكّة ومقتضى ذلك انه يجوز للمكلف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقف قبل الدخول في



مكّة فهل هذا صحيح؟

جـ- إذا لم يمر المكلّف في طريقه بشيء من المواقت فبامكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذاة ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محراً.

سـ٥- هل تتحقق المحاذاة لأحد المواقت من غير جهة اليمين والشمال؟

جـ- يمكن تصويرها من جهة الفوق كما إذا مر بالطائرة على سباء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية لكن في كفايتها إشكال.

سـ٦- هل الفارق بين جدّة والجحفة في خط الطول بمقدار (٤) دقائق يكفي في تتحقق المحاذاة؟

جـ- نعم الفارق المذكور يكفي في تتحقق المحاذاة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدّة.

سـ٧- إذا كانت نقطة المحاذة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة - كما هو رأيكم الشريف - فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدّة؟

جـ- يجوز بالنذر، فإن نقطة المحاذة لا تقع في جدّة نفسها بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي.

سـ٨- قرن المنازل أحد المواقت التي يجب الإحرام منها وقد جرى تحويل خط السير وعمل مسجد في السيل الكبير بالطائف للاحرام منه ويقال انه يحاذى قرن المنازل فهل يجزي الإحرام منه؟

جـ- لا يجتاز بالاحرام منه الا مع الاطمئنان بمحاذاته لقرن المنازل بحيث



لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للкуبة المعظمة يكون الميقات على شماليه أو يمينه ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى ورائه.

السابع، مكة

وهي ميقات في أربع موارد:

المورد الاول: حجّ التمتع، فمن كان فرضه حج التمتع فيحرم له بعد أداء عمرة التمتع من مكة المكرمة، وهكذا من كان فرضه حج الأفراد او القران - كأهل مكة - وأراد الاتيان بحج التمتع استحباباً او بنذر ونحوه، ولا يصح الاحرام لحج التمتع من غير مكة إلا في من نسي الاحرام او تركه جهلاً، على تفصيل يأتي.

المورد الثاني: حج القران والإفراد لأهل مكة، فإنه يجوز لهم الإحرام من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها.

المورد الثالث: حج القران او الأفراد للمقيمين في مكة الذين انتقل فرضهم الى حج الأفراد او القران، وهم من أقاموا في مكة سنتين ودخلوا في الثالثة، فإنه يجوز لهم الإحرام من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها.

المورد الرابع: حج القران او الأفراد للمتواجدين في مكة ولم ينتقل



فرضهم الى الافراد او القران كمن أقام في مكة ولم يكمل له سستان، وأراد الاتيان بحج الافراد او القران استحباباً او بنذر، فكل من كان في مكة وأراد الاتيان بحج الافراد او القران فإنّه يجوز له الإحرام من مكّة ولا يلزمه الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها.

س ١ - وهل يجب الاحرام من مكة القديمة او يجوز الاحرام من مكة الحديثة كالعزيزية وغيرها؟

ج- يجوز الاحرام من مكة الحديثة بشرط أن تقع داخل الحرم دون ما كان منها خارج الحرم فلا يجوز الاحرام منه، والأحوط الأولى الإحرام من مكّة القديمة التي كانت على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

س ٢ - الآفقي - الذي يبعد منزله عن مكة أكثر من (١٦) فرسخاً أي ما يقرب من (٨٨) كيلو متر - من أين يحرم لحج الافراد لو أراد الاتيان به استحباباً او بنذر؟

ج- له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون منزله دون الميقات الى مكة - أي أقرب الى مكة من الميقات - فيحرم من منزله، ولا يجب عليه الرجوع الى أحد المواقت، كما سياقى.

الحالة الثانية: أن يكون منزله قبل الميقات فيحرم من أحد المواقت المتقدمة كمسجد الشجرة ونحوه.



الحالة الثالثة: أن يكون متواجداً في مكة فيحرم منها، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج من مكة والاحرام من بعض المواقف كالجعرانة، كما يجوز له الاحرام من أي منطقة من مناطق أدنى الخل سواءً كانت خارج مكة أم داخلها كالتتعيم في زماننا.

الحالة الرابعة: أن يكون متواجداً خارج مكة فيلزمه الاحرام من أحد المواقف وليس له الاحرام من أدنى الخل أو من عرفات أو غيرها.

نعم إذا كان قد دخل مكة بعمره مفردة ثم خرج منها ولم ينقض الشهر الذي اعتمر فيه جاز له الرجوع إلى مكة والاحرام منها لحج الأفراد.

تنبيه:

من كان فرضه حج الأفراد أو القران كأهل مكة ومن أقام فيها سنتين إذا أرادوا أن يحجوا حج تمع استحباباً أو بندر ونحوه فيلزمهم - على الأحوط وجوباً - الخروج لأحد المواقف كالشجرة أو الجحفة أو غيرهما والاحرام لعمره التمتع، وبعد الفراغ منها يحرمون للحج من مكة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإتيان بحج الأفراد فمن أين يحرم له؟
ج - يجوز له الإحرام من مكة نفسها^(١).

(١) كما يجوز له الاحرام من بعض المواقف كالجعرانة بل هو الأولى لغير النساء.



س٢ - من أتى بعمره مفردة في ذي الحجّة ثم خرج من مكّة وعاد إليها وبداله ان يأتي بحجّ الإفراد ندبًا فهل يحرم من مكّة؟

ج- يجوز وان كان الأولى ان يخرج إلى بعض المواقت ويجرم منها.

س٣ - لو دخل بعمره مفردة وارد الإتيان بحجّ الإفراد فهل يجوز ان يحرم له من ادنى الحل، ولو لم يجز ولكنه ضاق وقته ولم يسعه الذهاب إلى الميقات فهل يجوز ان يحرم من عرفات مثلًا؟

ج- إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية فليس له ان يحرم الا لحجّ التمتع فان أراد أداء حجّ الإفراد فاما ان يخرج من مكّة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة او نحوها من ادنى الحل الواقع في خارج مكّة او يعود إلى مكّة قبل انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكّة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التنعيم الذي يقع في ادنى الحل، ويجوز أيضًا ان يخرج إلى غيره من ادنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكّة وأراد الإحرام لحجّ الإفراد فعليه العود إلى احد المواقت وليس له الإحرام من ادنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

س٤ - من كانت وظيفته حجّ التمتع فاتى بها وفي العام اللاحق دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد الإتيان بحجّ الإفراد فهل يحق له ذلك وحيثئذٍ فمن أين يحرم له من مكّة أم من غيرها؟

ج- إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحجّ فله ان يأتي بحجّ الإفراد ويجزيه الإحرام له من مكّة المكرمة نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة



في أشهر الحجّ ثم عزم على الإتيان بالحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة ف يأتي بحجّ التمتع وليس له الإتيان بحجّ الإفراد، نعم لو خرج من مكّة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقت.

س٥- ما هي حدود مكّة القديمة؟

جـ- المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام: عقبة المدینین، وعقبة ذي طوى.

س٦- هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكّة المكرمة كالشيشة والعزيزية وشارع الستين ونحوها علمًاً ان بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلو متراً؟

جـ- المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلا ما كان خارجاً منها من الحرم.

س٧- من دخل مكّة المكرمة بعمره مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج فهل يلزمه الرجوع إلى أحد المواقت الخمسة للاحرام لحجّ الإفراد ان قصد اداءه، أو انه يمكنه الإحرام له من ادنى الحلّ؟

جـ- مع عدم انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكّة من غير احرام ثم يحرم منها بحجّ الإفراد، ولا يجوز الإحرام لحجّ الإفراد من ادنى الحلّ.



الثامن: المنزل الذي يسكنه المكالف

وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة - أي أقرب إلى مكة من الميقات حتى وإن لم يكن أقرب إلى الحادى للميقات، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزمه الرجوع إلى المواقىت، سواءً كان فرضه:

١- حج التمتع، كما لو كان البُعد بين منزله ومكة أكثر من (١٦) فرسخاً أي ما يقرب من (٨٨) كيلو متر فيحرم لعمره التمتع من منزله.

٢- أم كان فرضه حج الأفراد أو القران، كما لو كان البُعد بين منزله ومكة أقل من (١٦) فرسخاً.

٣- أم أراد أن يأتي بالعمرة المفردة.

ففي جميع ذلك يجوز له أن يحرم لنفسه من منزله.

س- من كان منزله دون الميقات هل يجوز له الرجوع إلى أحد المواقىت والاحرام منه؟

ج- نعم يجوز له ذلك.

تنبيه:

أهل جدّة والمقيمون فيها يجوز لهم الإحرام لنفسهم مطلقاً - سواءً كان حجاً أم عمرةً - من جدّة نفسها، للنص الخاص، ولا يجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقىت الخمسة الأولى وإن كان يجوز لهم ذلك.



س - وهل يجوز لهم أن يحرموا من أدنى الحل؟

ج - ليس لهم ذلك.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرمة وأراد الإحرام لعمره التمتع فهل يلزمـه الخروج له إلى أحد المواقـتـاتـ الخـمـسـةـ كـمـاـ ذـكـرـتـمـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ وـمـنـ كـانـ فـيـهاـ اـمـ يـجـوزـ لـهـ الإـحرـامـ مـنـ مـنـزـلـهـ؟

ج - يجوز له الإحرام من منزله.

س ٢ - المقيمون في جدة من أين يحرمون للحج أو العمرة؟

ج - يجوز لهم الإحرام من جدة نفسها.

س ٣ - المقيمون في جدة التي تعد جدة مقرًا لهم يعتمرون في كل شهر فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحل؟

ج - يجزيهم الإحرام من جدة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.

س ٤ - هل يجب على المقيم في جدة الذهاب إلى أحد المواقـتـاتـ الخـمـسـةـ للإـحرـامـ منهاـ لـلـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ أوـ غـيرـهـاـ أوـ يـكـفـيهـ الإـحرـامـ مـنـ مـكـانـهـ بـالـنـذـرـ؟

ج - يمكنه الإحرام من جدة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقـتـاتـ.

س ٥ - إذا كان منزل المكلف أقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن أقرب مما



يجاذيه فهل له الإحرام من منزله؟

ج - نعم.

الناتساع: أدنى الحل

وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان في مكة وأراد الإتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي: من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنه يجب عليه - على الأحوط لزوماً - الاحرام للعمرة المعادة من أحد المواقت ولا يجزيه الاحرام من أدنى الحل على الأحوط لزوماً، كما تقدم.

س - ماذا يقصد من أدنى الحل؟

ج - هو أقرب منطقة إلى الحرم المكي أو هو حد الحرم المكي.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إن أدنى الحل إنما يكون ميقاتاً للعمرة المفردة لمن كان في مكة إذا دخلها على وجه مشروع كما إذا دخلها بعمره مفردة أو بعمره تمنع أو بحج القران أو الأفراد وبعد الفراغ من الحج أراد الإتيان بالعمرة المفردة، وأمّا إذا لم يدخلها على وجه مشروع كما لو دخلها من دون احرام - سواءً كان عاصياً أم لا - فلا يجزيه الاحرام للعمرة من ادنى الحل بل لابد من الاحرام من أحد المواقت الخمسة المتقدمة.

ونفس الحكم فيما لو لم يدخلها وإنما شارف على دخول الحرم أو مكة



فليس له الاحرام من أدنى الحل بل لابد من الرجوع الى الميقات.

التنبيه الثاني: هل يجوز الاحرام من مسجد التنعيم للعمره المفردة في زماننا بعدهما صار داخل مكة؟

ج- يجوز الاحرام للعمره المفردة من التنعيم لمن كان في مكة، وأمّا من كان خارج مكة فلا يجوز له الاحرام للعمره من التنعيم لاستلزمـه دخول مكة من دون احرام وهو غير جائز.

التنبيه الثالث: من خرج من مكة الى عرفات او منى او المشعر او جدة او الطائف او غير ذلك وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه فيلزمـه أن يحرم بالعمرة لدخول مكة او الحرم، ومن أين يحرم لها؟

ج- له حالات:

الحالة الأولى: أن يتجاوز في خروجه احد المواقـت الخمسة - كما لو ذهب الى المدينة المنورة - واللازم عليه أن يحرم من أحد المواقـت الخمسة كمسجد الشجرة.

الحالة الثانية: أن يخرج الى ما دون الميقات ولكن يتجاوز المحاذـي له واللازم عليه أن يحرم من المحاذـي على الاـحوط وجوباً إذا لم يكن أمامـه ميقات او محاذـي آخر، كما تقدم.

الحالة الثالثة: أن يخرج خارج الحرم ومكة ولكن دون الميقات والمحاذـي له - كما إذا خرج الى عرفات - و اللازم عليه أن يحرم إمّا من أحد المواقـت



الخمسة او يحرم من أدنى الحل الواقع خارج مكة كأن يحرم من الحديبية (شمسيي) او الجعرانة، ولا يجوز له الاحرام من التنعيم في زماننا لاستلزماته دخول مكة من غير احرام^(١).

الحالة الرابعة: أن يخرج خارج مكة ولكنها ما زالت في الحرم - كما إذا خرج إلى منى أو المشعر - وحكمه حكم الحالة الثالثة.

التنبيه الرابع: من وجب عليه الاحرام للعمرمة من أدنى الحل جاز له الاحرام من أي نقطة تقع على أدنى الحل ولا خصوصية للجعرانة او الحديبية إلا من حيث كونها نقاطاً على أدنى الحل.

التنبيه الخامس: تقدم وسيأتي أن أدنى الحل ليس ميقاتاً لعمرمة التمتع حتى وإن كان الشخص في مكة على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - الاحرام للعمرمة المفردة لمن في مكة من أدنى الحل هل يجب ان يتم من التنعيم أو الحديبية أو الجعرانة؟

ج - لا خصوصية للمواضع الثلاثة بل يكفي الاحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت.

س ٢ - من دخل مكة المكرمة بعمرمة مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج فهل يلزمه الرجوع إلى أحد المواقت الخمسة للحرام

(١) باعتبار أنّ مكة قد اتسعت في زماننا فصار جزء منها خارج الحرم المكي وهو الجزء الواقع من جهة مسجد التنعيم.



لحجّ الإفراد ان قصد اداءه، أو انه يمكنه الإحرام له من ادنى الحلّ؟

ج- مع عدم انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحجّ الإفراد، ولا يجوز الإحرام لحجّ الإفراد من ادنى الحلّ.

س٣- إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحجّ التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقت ليحرم لعمرة التمتع؟

ج- نعم يلزمه ذلك ولا يجزيه الإحرام من ادنى الحل وان كان بمكة على الأحوط لزوماً، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحجّ وقد بقي في مكة قاصداً للحج إلى يوم التروية انقلبت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتع ولا محل للإتيان بعمرة التمتع.

س٤- شخص أحضر للإتيان بالعمرة المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالآتيان بالسعى إلا من الطابق العلوي - الذي لا يحيطأ به شرعاً- ثم عاد إلى مكة المكرمة لاداء حجّة الإسلام فلو اكمل أعمال عمرته المفردة فهل بامكانه الإحرام لعمرة التمتع من ادنى الحل كالتنعيم لانه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات؟

ج- إذا كان أحرامه للعمرة المفردة في أشهر الحجّ فبامكانه ان يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة واما الإحرام لعمرة التمتع من ادنى الحل فمحل اشكال عندنا.

س٥- إذا أتى بعمرة التمتع في شهر ذي القعدة ثم خرج من مكة لحاجة



واراد العود في شهر ذي الحجّة فهل يتعين عليه الذهاب إلى الميقات لاحرام عمرة التمتع ام يكفي الإحرام من أدنى الحل، وكيف لو لم يتمكّن من الذهاب إلى الميقات؟

ج- لا يجوز ان يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل - على الأحوط وجوباً- حتى وان لم يكن متمكّناً من الذهاب إلى أحد المواقف، نعم يمكنه ان يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل فيبقى إلى يوم التروية في مكة قاصداً الحجّ فتكون متعة فيأقي بحجّ التمتع.

س٦- إذا دخل مكة بعمره مفردة ثم احرم لعمره التمتع من ادنى الحل معتمداً على مناسك السيد الخوئي تثبّت في بعض طبعاته ولم يتبّه إلا بعد فراغه من اعمال العمرة فما هو حكمها؟

ج- يشكل الا جزءاً بها^(١).

س٧- من دخل مكة بلا احرام ولو عصياناً وارد الإتيان بالعمره المفردة
فهل له ان يحرم لها من ادنى الحل؟

ج- لا يجوز له ذلك بل عليه ان يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

س٨- ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكة ثم

(١) هذا وفق ما نسب إلى السيد الخوئي تثبّت في اجوبة بعض الاستفتاءات من لزوم كون الإحرام في مفروض السؤال من احد المواقف ومع عدم التمكن فلا بد من الخروج من مكة بما يمكن ثم الإحرام .
لاحظ مناسك الحج ط مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي ص ٢٥٣ .

ولكن مقتضى المسألة (٤) من فصل اقسام الحج من العروفة الوثقى مع تعليقته عليها هو جواز الإحرام في مفروض السؤال من ادنى الحل ايضاً.



عاد إلى رشده فهل يجوز له الإحرام للعمرمة المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكة المكرمة؟

ج- ليس له ذلك بل عليه الرجوع إلى أحد المواقت.

س ٩- من أدى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكة وارد الدخول إليها في شهر ذي الحجّة فهو ملزم بالاحرام للدخول فيها فان اراد الإحرام لعمرمة مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكانه أم من أدنى الحل أم من أحد المواقت؟

ج- إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لأنه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وان كان في خارج الحرم فيها دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محروماً وان كان فيها يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

س ١٠- المرأة الحائض التي انقلب حجّها إلى الإفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التنعيم للإحرام للعمرمة المفردة فهل يجوز لها الإحرام من مكة نفسها؟

ج- لا يصح الإحرام للعمرمة المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم.

س ١١- من كان في مكة المكرمة وارد الإتيان بعمرمة مفردة هل يجوز له ان يذهب إلى جدة ويحرم منها بالنذر؟

ج- يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه.

الفصل الثاني

أحكام المواقت

الحكم الأول: حكم تقديم الإحرام على الميقات

لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بد من انشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

المورد الاول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزم منه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكانة من طريق لا يمر بشيء من المواقت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، وال عمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بد أن يراعى فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ، كما علم مما تقدم.

ونلفت النظر إلى أن نذر الإحرام قبل الميقات إنما يصح بشرط وهو: أن لا يعلم حين الإحرام أنه سيظلل وإلا كان متعلق النذر مرجحاً^(١) فلا ينعقد

(١) يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعة الله تعالى من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو نحوها مما يعتبر في صحتها قصد القربة، أو أمرا ندب إليه الشرع ويصح التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشييع جنازتهم وعيادة المرضى وغيرها، فينعقد النذر في كل واجب أو مندوب - ولو كان كفائيا - إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه.



النذر ولا يصح الاحرام على الاحوط وجوباً^(١).

ثم إنّ من لم يعلم حين الاحرام أنّه سيظلل فيصح نذرته وينعقد إحرامه حتى وإن أحرم مظللاً بعد ذلك، كما لو نذر الاحرام من الطائرة، وكان لا يعلم أنّ طيرانه في النهار، فمثله يصح احرامه وينعقد مادام حين النذر لا يعلم أنّه سيظلل.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات صح إحرامه، ويكون آثماً وتحجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

التنبيه الثاني: إنّما يصح نذر الاحرام إذا كان متعلق النذر هو الاحرام قبل الميقات او من الميقات، ولا يصح لو نذر الاحرام بعد الميقات لعدم جواز تجاوز الميقات الا محراً - كما سيأتي - فيكون متعلق النذر مرجحاً فلا ينعقد.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟
ج- الإحرام من الميقات أفضل.

س ٢ - ما هي الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكل

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوّي على العبادة أو بتركه منع الشهوة عن الشهوة انعقد نذرها وإن لم ينعقد على الا ظهر. (منهاج الصالحين ج ٣ مسالة ٧١٢)

(١) وهذا الاحتياط يصح الرجوع فيه الى من يرى انعقاد النذر إذا كان متعلقه مرجحاً، إن وجد من يرى ذلك.



نوعيه المطلق والمعلق؟

ج- يكفي في نذر الإحرام المعلق ان يقول مثلاً: (الله عليّ ان احرم من جدّة ان وصلتها سالماً)، وفي نذر الإحرام المطلق ان يقول: (الله عليّ ان احرم من جدّة) والثاني صحيح كالاول.

س٣- من أحرم بالنذر لعمره التمتع بهذه الصيغة: (الله عليّ نذر ان احرم من هذا المكان) ماذا يترب عليه؟

ج- صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتجديده الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو تجديده الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى باعمال عمرة التمتع بالاحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

س٤- هل يصحّ الإحرام من مطار جدّة بالنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذره صحيحًا فتوى أو احتياطاً؟

ج- يصح احرامه على المختار ان كان بنذر صحيح وإلاً فيبطل ان كان بطلان النذر بنحو الفتيا وإنما فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط ولا اثر لجهله ببطلان النذر ولو احتياطاً في تصحيح احرامه.

س٥- إذا أرادت الزوجة ان تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟

ج- نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الإستمتاع منها - كما لو كان



بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحجّ واجباً عليها كحجّة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجهما وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأماماً في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

س ٦ - في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تخليقها في الجو أم لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟
ج - يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات ولا يعتبر تحديداً مكان الإحرام مضبوطاً.

س ٧ - هل يجوز الإحرام من مكة المكرمة للعمره المفردة بالنذر؟

ج - لا يجوز بل لا بد من الخروج إلى أدنى الخل للاحرام لها.

س ٨ - هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات من يعلم أنه سيضطر بذلك إلى إرتكاب التظليل المحرم؟
ج - محل إشكال.

س ٩ - هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر؟

ج - الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للتظليل المحرّم محل إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء مطرة فلا إشكال في انعقاد نذرها ويصح احرامه وإن احرم في حال كونه مظللاً على نفسه.



المورد الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشى عدم إدراكتها إذا أخر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندية.

الحكم الثاني: حكم الشك في الميقات

يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

الحكم الثالث: حكم تأخير الإحرام عن الميقات

كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محظياً، وإن كان أمامه ميقات آخر، ولو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان، وإذا لم يعد وأحرم من الميقات الثاني بطل إحرامه.

ويستثنى من ذلك موردان:

١ - من خرج من مكة بعد اداء العمرة المفردة وتجاوز الميقات وأراد العود في نفس الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاحرام من الميقات عند المرور عليه.

٢ - من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنه يحيزه الإحرام من



الجحفة وإن كان آثماً.

س ١ - وهل يجوز للمكلف أن يتجاوز عن المكان المحاذي للميقات من دون أحرام؟

جــ هنا ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أمامه محاذي آخر لأحد المواقتــ كما إذا كان يمــ في طريقه بموضعين يحاذــ كلــ منها ميقاتاًــ وفي هذه الحالة هو خــير بين الأحرام من المحاذــ الأول أو الثاني، والأحوط الأولى له اختيار الإحرام من المحاذــ الأول.

الحالة الثانية: أن يكون أمامه ميقاتــ، وفي هذه الحالة هو خــير بين الأحرام من المحاذــ الأول أو الثاني، كما يجوز له الأحرام من الميقاتــ.

الحالة الثالثة: أن لا يكون أمامه ميقاتــ ولا محاذــ آخر للميقاتــ، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباًــ له أن لا يتتجاوز المحاذــ الأول إلا حرماًــ، وقد تقدم كل ذلك في الميقات السادســ.

س ٢ - إذا لم يكن المسافر قاصداً للنســك أو دخول الحرم أو مــكة، بأنــ كان له شغل خارج الحرم ثم بــدأــه دخــولــ الحرم بعد تجاوز الميقاتــ، فمن أين يحرم للعمرــة المفرــدة؟

جــ يجوز له الإحرام للعمرــة المفرــدة من أدنــى الحلــ، من غير مســجد التــنــعــيمــ.



فائدة:

من خلال ما تقدم اتضح أنه في ثلاثة موارد في العمرة المفردة يلزم الاحرام من احد المواقت الخمسة الأولى المتقدمة، وفي موردين من أدنى الحال، وفي خامس يجوز الاحرام من منزله:

أمّا الموارد الثلاثة:

- ١ - الآفافي، وهو من كان **بعد** بين منزله ومكة أكثر من (١٦) فرسخاً.
- ٢ - من كان في مكة وأفسد عمرته بالجماع قبل السعي فيلزمه الاحرام من الميقات على الأحوط وجوباً للعمرمة المعادة.
- ٣ - من كان في مكة وقد دخلها على غير الوجه المشروع كما لو دخلها من غير احرام، سواءً كان عاصياً أم لا.

وأمّا الآخران:

- ١ - من كان في مكة وقد دخلها على وجه مشروع، فيجوز له الاحرام من أدنى الحال حتى من مسجد التنعيم.
 - ٢ - من لم يكن قاصداً النسك او دخول الحرم ثم بدا له ذلك، فيجوز له الاحرام من أدنى الحال، من غير مسجد التنعيم.
- وأمّا الخامس:** فهو من كان منزله دون الميقات إلى مكة.

أسئلة تطبيقية:

- س ١ - هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون احرام لمن قصد النزول



في جدّة والاحرام منها بالنذر؟

جـ - يجوز إذا كانت الطائرة تعبّر الميقات من أعلى الجو - كما هو عادة كذلك - نعم إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهب بالطائرة إلى جدّة للاحرام منها بالنذر.

سـ ٢ - يقال: ان الذهب إلى جدّة بالطائرة من الظهران أو بغداد أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات وبالتالي يجوز اختياراً الذهب إلى جدّة والاحرام للعمرمة المفردة منها فما مدى صحة هذا الكلام؟

جـ - لا يصدق تجاوز الميقات في الذهب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدّة بخلاف الذهب بها من المدينة إليها إذا عدّ عرفاً مسافراً إلى مكة.

سـ ٣ - من كان في المدينة المنورة فعزّم على أداء العمرمة أو الحجّ فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصدّه جدّة فيتوّجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

جـ - إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعدّ عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدّة كبعض ساعات مثلًا لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام، وأماماً أن كان يعدّ عرفاً مسافراً إلى جدّة ويعود سفره من جدّة إلى مكة انشاء لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

سـ ٤ - من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام



إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكة؟

جـ- يجوز في حد ذاته ولكن يلزم الإجتناب عن التظليل المحرم.

سـ٥- في مفروض (السؤال ٣) إذا لم يجز للمكلف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدة من غير إحرام ولكنّه فعل ذلك متعمداً فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدة بالنذر؟

جـ- يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصياً في تركه الإحرام من مسجد الشجرة ولا يجوز له الإحرام من جدة بالنذر في كل الأحوال.

الحكم الرابع: حكم ترك الأحرام من الميقات

ترك الأحرام من الميقات تارة يكون عن علم وعمد، وأخرى لغير ذلك، فهنا مقامان:

المقام الأول: ترك الأحرام من الميقات عن علم وعمد
لا اشكال في عدم جواز ترك الأحرام من الميقات وتجاوزه لمن كان قاصداً
النسك، فيكون آثماً حتى لو تجاوز مسجد الشجرة إلى الجحفة - كما تقدم -،
هذا من حيث الحكم التكليفي، ولكن ماذا يتربّ عليه من حيث الحكم
الوضعي؟

جـ- إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه



- في غير الفرض المتقدم (من تجاوز ميقات مسجد الشجرة الى الجحفة)
- ويلحق بذلك أيضاً من أحرم قبل الميقات او بعده عن علم وعمد، ففي المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتي بذلك صح عمله من دون إشكال.

الصورة الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات - سواء كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكناً من الرجوع إلى الحل أم لا - وفي هذه الصورة يحكم ببطلان حجّه، وعدم الاكتفاء بالاحرام من غير الميقات، ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيناً.

وأما من ترك الاحرام من مسجد الشجرة وأحرم من الجحفة فيصح إحرامه، كما تقدم.

المقام الثاني: ترك الاحرام من الميقات عن غير علم وعمد
إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان - سواءً كان ناسياً للحكم بأنّ نسي وجوب الاحرام من الميقات او كان ناسياً للموضوع كمن نسي أنّ هذا من المواقف فلم يحرم منه- أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم (من ترك الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة) - ويلحق بذلك أيضاً من أحرم قبل الميقات او



بعده نسياناً أو جهلاً، وكذا يلحق به على الأحوط وجوباً من فرغ من عمرة التمتع ثم التفت إلى أنه لم يحرم لها، فللمسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام منه.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكنه يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه.

وال الأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم. وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّة عمل المكلّف إذا قام بها ذكرناه من الوظائف.

تنبيه:

هذه الصور الأربع مختصة بمن ترك الاحرام لعمره التمتع او الحج، ولا تشمل العمارة المفردة على الأحوط وجوباً فلا يجزي الاحرام لها من غير



الميقات لمن ترك الاحرام لها من الميقات إذا كان قاصداً للعمره، وأمّا من لم يقصدها ولم يقصد دخول الحرم او مكة ثم بداره دخول الحرم او مكة جاز له الاحرام لها من ادنى الحل، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا أحرم الشخص لعمره التمتع من موضع ظن انه الميقات ثم تبين له خلافه بعد ان أتى ببعض مناسكها فماذا يفعل؟

ج - لا يعتد بها أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً وقد ذكرناه في المسألة ١٦٩ من رسالة المنسك^(١).

س ٢ - شخص نسي ان يلبي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

ج - إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع وإلا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من رسالة المنسك فلتراجع.

س ٣ - لو نسي ان يلبي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

ج - إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول الحرم أو مكة من أدنى الحل فان بقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتع وله ان يخرج منها إلى بعض المواقف ويحرم منه في شهر آخر لعمره التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط.

(١) وهو ما تقدم في هذا المقام.



س٤ - إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فهل تشمله أحكام نسيان الإحرام في الحجّ؟

ج- لا تشمله على الأحوط بمعنى أن الاجتزاء بالحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكن من العودة إليه على التفصيل المذكور في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك محل إشكال.

س٥ - إذا ترك الإحرام للحجّ من الميقات - لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتى دخل مكة فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجرة النقل المجنحة بحاله؟

ج- لا يلزمه ذلك في هذه الصورة لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه.

الحكم الخامس: حكم الحائض لو تركت الأحرام من الميقات،
إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات بجهلها بالحكم، فلها صور أربع أيضاً:

الصورة الأولى: أن تتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليها الرجوع والإحرام منه.

الصورة الثانية: أن تكون في الحرم ولم يمكنها الرجوع إلى الميقات لكن أمكنها الرجوع إلى خارج الحرم، وعليها حينئذ الرجوع إلى الخارج والحرام منه على الأحوط وجوباً.



والأحوط لزوماً لها في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحج.

الصورة الثالثة: أن تكون في الحرم ولم يمكنها الرجوع إلى الخارج، وعليها في هذه الصورة أن تحرم من مكانتها، وإن كانت قد دخلت مكة.

الصورة الرابعة: أن تكون خارج الحرم ولم يمكنها الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً لها في هذه الصورة أن ترجع بالمقدار الممكن ثم تحرم.

الحكم السادس: حكم فساد عمرة التمتع

إذا فسدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنة أخرى إن كان الحجّ واجباً - وبقيت الاستطاعة أو كان مستقراً عليه - دون ما إذا كان مستحباً.

الحكم السابع: حكم من أتى بعمرة التمتع من دون إحرام من أكمل عمرة التمتع ثم التفت إلى أنه لم يحرم لها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فما حكم عمرته؟

ج- ذهب جمع من الفقهاء (رض) إلى صحة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوباً في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي تقدم في المقام الثاني فيأتي في حقه الصور الأربع المقدمة، كما تقدم.



وإذا لم يعدها بطل حجه على الا حوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

- س ١ - ما حكم من تذكر بعد احرام الحج انه قد أتى بعمره التمتع بدون احرام؟ وهل يفرق بين صورة التمكّن من اتيانها وبين عدم التمكّن؟
ج - لا يخلو الحكم بصحة عمرته عن اشكال بلا فرق بين صورة التمكّن من إعادة العمارة مع الاحرام وعدمه^(١).

- س ٢ - ذكر في مسألة (١٧٢) من كتاب مناسك الحج: قال جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بصحة العمارة فيها إذا المكلف بها من دون احرام لجهل او نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال، والاحوط وجوباً - في هذه الصورة- الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيها إذا تمكّن منها.
والسؤال هو: ما الحكم فيها إذا لم يتمكّن من اعادتها؟
ج - يبطل حجه على الا حوط^(٢).

الحكم الثامن: حكم من ترك الاحرام من مكة في حج التمتع
تقدّم وسيأتي أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة ولكن ما حكم من ترك الاحرام لحج التمتع من مكة؟

ج - ههنا صورتان:

الصورة الأولى: تركه عن علم وعمد

(١) استفتاء على الموقع.

(٢) استفتاء على الموقع.



من ترك الاحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري كله بعرفات بسبب تركه للاحرام فسد حجه.

وأماماً لو تداركه وأحرم قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد حجه وإن كان آثماً من جهة تفويته مقداراً من الواجب.

ونفس الكلام يأتي بحق من أحرم من غير مكة عالماً عامداً، فيبطل إحرامه وإن دخل مكة محراً ويجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

الصورة الثانية: تركه عن نسيان او جهل من ترك الاحرام نسياناً او جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من مكة فله حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يتذكر او يعلم بالحكم وهو في عرفات او قبل ذلك، والواجب عليه أن يرجع الى مكة ويحرم منها، وإذا لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر - كالمرأة التي لم يكن معها احد يرافقها وخشيت على نفسها من الرجوع لوحدها - يُحرم من الموضع الذي هو فيه.

الحالة الثانية: أن يتذكر او يعلم بالحكم بعد الوقوف بعرفات كما لو تذكر او علم وهو في المزدلفة او منى، والواجب عليه أن يحرم من مكانه، ولا يجب عليه الرجوع الى مكة للاحرام منها حتى وإن كان متمكناً من الرجوع.

الحالة الثالثة: أن يتذكر او يعلم بالحكم بعد الفراغ من الحج، وفي هذه



الحالة يصح حجه ولا يجب عليه شيء.

ونفس هذه الحالات تأتي بحق من أح Prism من غير مكة نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

وسيأتي كل ذلك في إحرام الحج في الفصل الثاني.

تنبيه:

من أح Prism لنسك لم يجوز له الاعراض عن إحرامه وتركه، ومن فعل ذلك فإن كان في العمرة المفردة فلا يبطل إحرامه إلا أن يأتي بمناسكها على الوجه الصحيح، وأماماً إذا كان في الحج أو عمرة التمتع فلا يبطل إحرامهما إلا إذا انتهى وقت النسك، فلو ترك أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها حتى ضاق الوقت عن الاتيان بطوافها والسعى قبل الزوال من يوم عرفة بطلت عمرته وبطل إحرامه، ومن ترك الوقوفين أو أحدهما بعد الإحرام للحج فقد بطل حجه وعليه التحلل من إحرامه بعمره مفردة، وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد فيبطل حجه وإحرامه، وكذا إذا ترك باقي أعمال الحج كالطواف حتى دخل شهر محرم فقد بطل حجه وإحرامه.

أسئلة تطبيقية:

- س ١ - إذا نسى المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟
- ج - إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر



يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجّه وكذا لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمردفة فإنه يحرم من مكانه وان تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها.

**س٢- إذا نسي التلبية في احرام الحجّ فتذكرة بعد اعمال مني وقبل الطواف
فما هو حكمه؟**

ج- يلبي متى ما تذكر ويأتي ببقية المنسك ويصح حجّه.

**س٣- إذا وصل جدة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلى المدينة المنورة
ولكنه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم
منها ثم سمح له بالذهاب إلى المدينة فهل يجوز له ان يعرض عن إحرامه
ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلك فماذا
عليه؟**

ج- لا يصح منه الإعراض عن إحرامه بعد انعقاده صحيحاً ولكن لو جهل فتجدد عن ثياب الإحرام ولبس المخيط أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة إلا في الإدهان بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

**الحكم الثامن: كيفية إحرام النائي الذي لا يمرّ بالمواقيت
تقدّم أنّ النائي^(١) يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة**

(١) او يعبر عنه بالأفقى وهو ما كان بعد بين منزله ومكة أكثر من (٦٠) فرسخاً أي ما يقرب من (٨٨) كيلو متر.



الأولى او من المحاذي لها او من منزله إذا كان منزله دون الميقات الى مكة، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث أنَّ أغلب الحجاج يردون مطار جدّة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحج على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أنَّ جدّة ليست من المواقت، ومحاذاتها لأحد المواقت غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوًّا على بعض المواقت - باعتبار أن نذر الأحرام إنما يصح لو كان قبل الميقات أو منه -، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستظلال من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الاتقاء من المطر، وأمّا إذا كان يعلم بأنَّه سيضطر إلى التظليل فلا يصح نذره على الأحوط وجوباً لكونه مرجحاً وبالتالي لا يصح احراماً^(١).

الثاني: أن يمضي من جدّة إلى بعض المواقت - كالجحفة - أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع قبل أحد المواقت فيحرم منه بالنذر ك(رابع) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه.

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، ويجوز هذا بشرطين:

١ - أن لا يعلم أنه سيضطر إلى التظليل مثلاً، وأمّا إذا علم بذلك

(١) وهذا الاحتياط يصح الرجوع فيه إلى من يرى صحة انعقاد النذر إذا كان متعلقه مرجحاً، إن وجد من يرى ذلك.



فيشكل^(١) صحة نذره واحرامه، كما تقدم.

٢- أن يعلم - ولو إجمالاً - بأنّ بين جدّة والحرم موضعًا يحاذى أحد المواقت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأمّا إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحرزه فلا يمكنه الإحرام من جدّة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقت أو ما بحكمها ثم لم يتيسر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً حتى إذا لم يعلم بين جدّة والحرم موضعًا يحاذى أحد المواقت، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

س- من يعلم - ولو إجمالاً - بوجود نقطة محاذاة بين جدّة والحرم، هل يجوز له الاحرام بالنذر من جدّة في حال الاختيار او لا يجوز إلا عند الاضطرار؟

ج- يجوز الاحرام بالنذر اختياراً.

تنبيه:

تقدّم أنّ أهل جدّة والمقيمين فيها يجوز لهم الاحرام منها لنسكمهم للنص الخاص.

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدّة، وإذا لم يجز فماذا العمل؟

ج- ليست جدّة من المواقت ولا محاذية لأحدّها فلا يصح الإحرام منها

(١) وهذا الاحتياط لا يصح فيه الرجوع إلى من لا يرى أن جدّة قبل الميقات وإن كان يرى صحة النذر إذا كان متعلقه مرجوحاً.



للعمرة أو الحجّ ولكن إذا علم المكلّف أن بينها والحرم موضعاً يحادي أحد المواقت - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالنذر.

س٢ - مدينة جدّة هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجة منه وهل هي من المواقت أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها؟

ج - جدّة خارجة عن حدود الحرم وليست هي من المواقت ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحادي الجحفة ولذلك يجوز الإحرام من جدّة للوافدين إليها بالنذر.

س٣ - ذكرتم في رسالة المناسب انه يجوز الإحرام من جدّة بالنذر فيها إذا علم ولو إجمالاً بان بين جدّة والحرم موضعاً يحادي أحد المواقت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، ولكن قد يشكّك في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى ان جدّة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة فلا يتصور وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكة المكرمة بالقياس إلى الجحفة فما هو تعليقكم؟

ج - الخرائط الجغرافية تبين ان جدّة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها وعلى هذا الأساس نرى ان النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة.

الفصل الثالث

كيفية الاحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول

النية

ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متربّاً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الاجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلّف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة - مثلاً - كفاه أن يتعلم شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو من يثق به من المعلّمين.

ويعتبر في النية أمور:

أولاً: القرابة كما فيسائر العبادات بأن يقصد الاحرام قربة الله تعالى بمعنى أن يكون قصده له متربّداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية ويكتفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور هو أمر الله تعالى بلا فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له تعالى، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب.

ثانياً: أن يكون قصده للاحرام خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء



بطل، فلو قصد أَن يتعبد بالاحرام حتى يراه الناس بطل احرامه.

وهل يقدح العُجب بالنية؟

ج - لا يقدح، سواءً أكان مقارناً للعمل أم متأنراً عنه.

نعم، إذا كان العُجب منافياً لقصد القرابة - كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمنّ على الله عز وجل بالاحرام - كان موجباً لبطلان احرامه.

ثالثاً: حصولها في مكان خاص وهو الميلقات، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقف.

رابعاً: تعيين المنوي وأنّه الحجّ أو العمرة، وأنّ الحجّ حجّ تمعّ أو قِران أو إفراد، وأنّ العمرة عمرة مفردة أو تمعّ.

خامساً: أن يقصد النيابة عن الغير إذا كان الاحرام عن غيره.

وهنا أسئلة:

س ١ - إذا كان الاحرام عن نفسه هل يلزم أن يقصد أنه يحرم عن نفسه بالاصالة؟

ج - لا يلزم ذلك بل يكفي في وقوعه عن نفسه أن لا يقصد النيابة عن الغير.

س ٢ - من ندر أن يحج حج التمتع مثلاً، وقد حج تمعّاً إلا أنه لم يقصد أنه الحج المنذور ولو لكونه غافلاً عن ندره حين العمل، فهل يُعد ما أتى به وفاءً



للنذر، ويسقط عنه او لابد أن يقصد حين العمل أنه الحج المندور؟

ج- يُعد ما أتى به وفاءً للنذر، ويسقط عنه النذر، إذ لا يشترط في صحة المندور أن يقصد عنوان النذر بل يكفي في سقوط الواجب بالنذر انطباق المندور على المأتب به، ولا يتوقف على قصد كونه حجّاً نذرياً مثلاً، وهو قد أتى بحج التمتع فانطبق المندور عليه.

س٣- من كانت وظيفته حجة الإسلام هل يلزم أن يقصد عنوان حجة الإسلام كأن يقول مثلاً: (احرم لعمره التمتع من حج التمتع من حجة الإسلام قربة الله تعالى)؟

ج- لا يلزم ذلك بل يكفي في كون ما أتى به حجّة الاسلام انطباق الواجب بالأصلية عليه، ولا يحتاج إلى قصد زائد.

نعم يلزم في الاحرام أن يقصد أنّ ما أتى به هو احرام عمرة التمتع مثلاً - كما تقدم - ولا يلزم أكثر من ذلك.

س٤- هل يشترط في صحة النية أن يتلفظ بها؟

ج- لا يعتبر في صحة النية التلفظ بها وإن كان مستحبًا، وهذا هو المورد الوحيد الذي يستحب فيه التلفظ بالنية (أي التلفظ بها حال الاحرام)، وأماماً في باقي العبادات فلا يستحب وإن كان جائزًا، نعم في مورد واحد يوجب التلفظ بالنية بطلان العمل على الاحتياط.

س٥- هل يشترط في صحة النية أن يخطرها في ذهنه؟

ج- لا يعتبر في صحة النية الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي على حد



سائر العبادات، بمعنى أنّ الذي دعاه إلى الأحرام هو أمر الله عز وجل ويكون ملتفتاً إلى العمل بحيث لو سئل عن فعله لأجاب ولا يبقى متخيلاً.

فرعٌ: العزم على ترك المحرمات حال الأحرام

لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته - حدوثاً وبقاءً أي لا حين إنشاء التلبية ولا بعدها - فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكاب محرمات الأحرام - كالجماع أو التظليل وغيرهما - حين إنشاء التلبية.

ويستثنى من ذلك مورد واحد يعتبر فيه العزم على ترك خصوص الجماع والاستمناء حين إنشاء التلبية وهو:

ما إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فإنه يجب بطلان إحرامه.

وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط وجوباً، فإذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على الاستمناء قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك بطل إحرامه على الأحوط وجوباً^(١).

**س ١ - وهل يلزم في العمرة المفردة أن يعزم على ترك بقية محرمات الأحرام
- غير الجماع والاستمناء - حال الأحرام؟**

ج - لا يلزم ذلك، فلو قصد حين الأحرام للعمرة المفردة أن يظلل مثلاً او تردد في ذلك فلا يضر بصحة إحرامه.

(١) وإنما احتاط لما سيأتي في ترول الأحرام من أن إلحاق الاستمناء بالجماع في العمرة المفردة هو بنحو الاحتياط، وأماماً في الحج وعمره التمتع فالإلحاق بنحو الفتوى.



س٢ - لو عزم على ترك الجماع والاستمناء حين الإحرام للعمر المفردة ولكن لم يستمر عزمه، وإنما نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بالجماع أو الاستمناء فما حكم احرامه؟

ج- لا يبطل إحرامه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يلزم في النية قصد الوجوب ولا الندب ولا غير ذلك من صفات الأمر، فلا يجب عليه في الحج الواجب أن ينوي أنه واجب ولا يلزم في المستحب أن ينوي أنه كذلك، ولكن لا يضر ذكرهما بالنية، بل لو عكس وقصد الوجوب في الحج المستحب والاستحباب في الحج الواجب لم يضر.

التنبيه الثاني: من أتى بحججة الإسلام ثم أراد أن يعيدها مرة أخرى، كيف تكون نية الحجة المعادة هل يقصد أنها حجة الإسلام أو ينويها احتياطًا أو استحبابًاً أو ماذا؟

ج- يجوز له أمران:

١ - أن يقصد أنها حجة الإسلام احتياطًا.

٢ - أن يقصد امثال الامر الواقعى المتوجه اليه فعلاً، فإنه بلا اشكال يوجد أمر بالحج متوجه الى عامة المكلفين - سواءً كان ذلك الامر وجوبياً وهو بحق من استقر عليه الحج او المستطيع الذي لم يحج سابقاً ام كان



استحباباً وهو بحق غير المستطيع او من حج سابقاً - فإذا قصد المكلف ذلك الأمر صح حجه، فإن كانت حجته السابقة صحيحة فهذه الحجة تقع مستحبة، وإن كانت حجته السابقة باطلة فهذه تقع حجة الإسلام وإن لم يقصد أنها حجة الإسلام.

وهذه النية - امثال الامر الواقعى - يقصدها في الاحرام والطواف وسائل واجبات الحج والعمره.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - من أدى حجّة الإسلام ولكنه شاك في صحة عمله فهل له ان يعيد الحجّة بنية حجّة الإسلام؟
ج - يجوز ذلك احتياطاً.

س ٢ - من حجّ حجّة الإسلام وقد تهيأ له الذهاب إلى الحجّ مرة أخرى كيف يجب ان تكون نيته في هذه الحجّة لتفع بديلاً عن الحجّة الأولى على تقدير وقوع الخلل فيها واستحباباً على تقدير تماميتها؟
ج - يقصد إمثال الأمر المتوجه إليه فعلاً وان كان لا يدرى أو جوبي هو أو استحبابي.

س ٣ - ما حكم من احرم لعمره التمتع بنية حجّ التمتع ظناً منه أنها الحجّ؟
ج - إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطبقه خطأً على الحجّ صح ولا شيء عليه^(١).

(١) وهذا ما يعبر عنه بـ(الخطأ في التطبيق) بأن يقصد الاتيان بالواجب الذي عليه ولكن يطبقه خطأ



س٤- إذا ذكر في نية الحج النبوي (حجـة الإسلام) فهل يضر بصحة حـجـه؟

جـ لا يضر.

س٥- إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأً عند الإحرام فنـوى أداء حـجـة الإسلام فـمـاذا يـصـنـعـ؟

جـ إذا لم تـتوـفـرـ فيـهـ شـروـطـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ^(١) وـقـعـ مـنـدـوـبـاـ علىـ كـلـ حـالـ.

س٦- إذا أخطأً فأحرم لـحـجـ التـمـتـعـ بدلاـ عنـ عمرـةـ التـمـتـعـ فـاتـىـ بـأـعـمـالـ العـمـرـةـ ثـمـ تـنبـهـ إـلـىـ خـطـأـهـ فـمـاـذـاـ يـفـعـلـ؟

جـ لا يـضـرـهـ ذـلـكـ.

س٧- إذا أحرم للـعـمـرـةـ المـفـرـدـ بدلاـ عنـ عمرـةـ التـمـتـعـ جـهـلاـ أوـ نـسـيـانـاـ فـمـاـ هوـ حـكـمـهـ؟

جـ إذا كان قاصـداـ العـمـرـةـ الـتـيـ هيـ وـظـيـفـتـهـ فـتـخـيـلـ انـهاـ العـمـرـةـ المـفـرـدـ لمـ يـضـرـهـ الخـطـأـ فيـ التـطـبـيقـ وإـلـاـ أـتـىـ بـأـعـمـالـ العـمـرـةـ المـفـرـدـ فـإـذـاـ بـقـيـ فيـ مـكـةـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ قـاـصـداـ لـلـحـجـ كـانـتـ عـمـرـتـهـ مـتـعـتـهـ فـيـأـتـيـ بـحـجـ التـمـتـعـ.

س٨- يستحبـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ فـهـلـ يـكـفـيـ فـيـهـ انـ يـقـولـ: (أـحـرـمـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ لـحـجـ التـمـتـعـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ)ـ؟

جـ يـكـفـيـ.

واشتبـاهـاـ عـلـىـ وـاجـبـ آـخـرـ ظـنـاـ مـنـهـ آـنـهـ الـوـاجـبـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ.

(١) كـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الـمـكـلـفـ مـسـطـيـعـاـ.



س٩ - هل تضرّ كلمة (أحرم) في التلفظ بنية الإحرام كما يحكى عن بعض الفقهاء؟

ج - لا تضرّ.

س١٠ - هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل المحرّم أن يحرم للحجّ ندبًا؟

ج - الظاهر جوازه.

الأمر الثاني

التلبية

وصورتها أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك). والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: (إنَّ الحمد والنعمَة لك وملك، لا شريك لك).

ويجوز إضافة (لبيك) إلى آخرها بأن يقول: (لا شريك لك لبيك). والتلبية بمثابة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبيين وفعل شيئاً من حرمات الاحرام قبل أن يلبي لم يأثم وليس عليه كفارة.

وأما حجّ القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، فالتلبية أو الاشعار او التقليد في حج القرآن بمثابة تكبيرة الاحرام في الصلاة



لا ينعقد الاحرام إلا بواحد منها.

وهنا عدّة أسئلة:

س ١ - كم مرة يجب على المحرم أن يلبّي؟

ج- الواجب في الاحرام أن يلبّي مرة واحدة، نعم يستحبّ له الاكثار منها وتكرارها ما استطاع.

س ٢ - هل هناك زمان او مكان لقطع التلبية او أنها مستحبة مطلقاً؟

ج- الأحوط وجوباً لمن اعتمد عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحدهه لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدنين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

كما أنّ الأحوط وجوباً لمن اعتمد عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم - بأن كان احراماً من أحد المواقف الخمسة او من المحاذي لها او من منزله -، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحراماً من أدنى الحل.

والاحوط وجوباً لمن حجّ بأيّ نوع من انواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

س ٣ - ماذا يقصد من التقليل والاشعار الذي ينعقد به الاحرام في حج القران؟

ج- الإشعار: هو طعن صفحة سلام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنها



هدي، والأحوط وجوباً أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى.

نعم، إذا كانت البدن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كل بدنين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى، والإشعار يختص بالبدن ولا يتحقق في غيرها من الانعام كالغنم والبقر.

وأما التقليد فهو: أن يعلق في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً أو نعلاً ونحوها ليعلم أنه هدي، والتقليد لا يختص بالبدن بل هو مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي.

س٤ - هل يجوز للقارن الجمع بين الإشعار والتقليد؟

ج- نعم يجوز، بل الأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى أن يلبي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

س٥ - ماذا يقصد من التجليل؟ وهل يكفي في تحقق احرام حج القران بدلاً عن التقليد؟

ج- التجليل: هو ستر الهدي بشوب ونحوه ليكون علامه على كونه هدياً، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد في تحقق الأحرام.

س٦ - هل تشرط الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر في تحقق الأحرام؟

ج- لا تشرط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحاديض والنفساء



وغيرهم.

تبنيه:

بعض النساء تتوهم عدم صحة الاحرام من الحائض فتترك الاحرام من الميقات جهلاً منها بالحكم، وفي هذه الحالة يجري في حقها الصور الأربع المقدمة في المقام الثاني من الفصل الثاني.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ورد في المناسك في مستحبات الإحرام لعمره التمتع ان يقول (لبيك بحجّة وعمره معاً لبيك، لبيك هذه عمرة إلى الحجّ لبيك) ولكن المذكور في مناسك الحجّ للسيد الخوئي تبئن هكذا (لبيك بحجّة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متعة إلى الحجّ لبيك) فايها الاصح وهل يستحب قول ذلك في احرام العمرة المفردة واحرام الحجّ ام يلزم تغييره وكيف التغيير؟
 ج - مصدر التلبية المذكورة هو ما اوردته الشیخ الصدوقي تبئن في الفقیه والمقنع وبينهما بعض الفروق ففي الفقیه (لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبيك) ولكن في المقنع المطبوع وفي ما اوردته عنه في مستدرک الوسائل يختلف عن ذلك ولعل الصیح ما ورد في الفقیه، واما الإلیان بالتلبیة المذکورة في احرام العمرة المفردة او الحجّ فلا بأس به مع عدم قصد الورود وتغيیر العبارة بما يتنااسب كان يقول في احرام العمرة المفردة: (لبيك بعمره مفردة لبيك، لبيك هذه عمرة مفردة لبيك) ويقول في



احرام الحج: (لبيك بحجة لبيك، لبيك هذه حجة لبيك)^(١).

س٢ - هل الإحتياط بترك الوقف بالحركة والوصول بالسكون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

ج - نعم يجري فيها أيضاً ولكن احتياط استحبابي عندنا.

س٣ - إذا تبين لل الحاج بعد الوقوفين انه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة فماذا تكريمه؟

ج - إذا كان قد أداها على حسب تمكنه إنذاك ولم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه وإنما فليجددها في مكانه ويصح حجّه أيضاً^(٢).

فروع

الفرع الأول : حكم من لا يحسن التلبية

على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداؤها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وفي هذه الحالة يجوز بالتلفظ بها ملحوناً.

(١) سيأتي ذكر لفظة التلبية وصيغتها المستحبة وجملة من آدابها في فصل مستحبات الإحرام.

(٢) لما تقدم ويأتي من أنّ من ترك الإحرام في الحج نسياناً أو جهلاً وتذكر أو علم بعد الوقوفين فيحرم من مكانه.



الحالة الثانية: أن يكون اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً له الجمع بين ثلاثة أمور:

- ١ - الإتيان بمرادفها بأن يقول بدل كل تلبية: (أجبتك أجبتك).
- ٢ - الإتيان بترجمتها (إن لم يكن عربياً).
- ٣ - الاستنابة لها.

أسئلة تطبيقية:

- س ١ - ورد في المنسك ان من لا يقدر على التلفظ بالتلبية بنحو يصدق عليه عنوانها عرفاً فالاحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والاستنابة في ذلك والسؤال: انه ما المرادف لكلمة (لبيك)؟
- ج - الأحوط ان يقول: (أجبتك اجبتك) مكان كل تلبية.

الفرع الثاني: تلبية الآخرين

الأخرين على قسمين:

الأول: الآخرين لعارض

وهو من لا يمكنه النطق بألفاظ التلبية لعارض من مرض ونحوه أفقده القدرة على النطق.

واللازم عليه مع التفاته إلى لفظة التلبية أن يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حركها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إلى معانيها على نحو يناسب تمثيل لفظها.



الثاني: الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه

وهو من ولد فاقداً للسمع والنطق.

واللازم عليه أن يحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إلى معانيها أيضاً.

الفرع الثالث: تلبية الصبي

الصبي على قسمين:

الأول: الصبي المميز

وهو من يدرك معنى التلبية والاحرام.

وقد تقدم أنّه يستحب له أن يحج بإذن وليه، فيأقي بالتلبية وباقى واجبات الحج كالبالغين.

الثاني: الصبي غير المميز

وهو من لا يدرك معنى التلبية وإن كان قادراً على النطق بها.

وقد تقدم أنّ الولي يستحب له احجاج الصبي والصبية غير المميزين، فيأمرهما بالتلبية ويلقنهما إياها - إن كانوا قابلين للتلقين - وإلا لبّي عنهم.

تنبيه:

يجوز للصبي والصبية غير البالغين دخول مكة من دون احرام، ولا يجب على ولديهما الاحرام بهما او أمرهما بالاحرام، ولكن لو أحرم بهما لزمه إتمام



اعمالها، كما تقدم.

الفرع الرابع: الأفضل في الاحرام

تقديم أنّ من شرائط صحة الاحرام انشاءه في الميقات، ولكن هناك أماكن قام النص الشرعي على أفضلية الاحرام منها وإن لم تكن من المواقت المتقدّمة، وبيان ذلك:

أولاًً: الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض، بمعنى أنه إذا أراد الاحرام من مسجد الشجرة فينوي الاحرام في مسجد الشجرة ولكن يلبي في البيداء ولا يلبي في مسجد الشجرة.

وإن كان الأحوط استحباباً أن يلبي في مسجد الشجرة ويؤخر رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل، وبهذا يكون لإحرام الرجل فرداً: الأول: وهو الأفضل وذلك بأن ينوي الاحرام في مسجد الشجرة ويلبي في البيداء.

الثاني: وهو الأحوط استحباباً وذلك بأن ينوي ويلبي في مسجد الشجرة من دون رفع الصوت بالتلبية في مسجد الشجرة، فإذا وصل البيداء رفع صوته بالتلبية^(١).

هذا في غير المجب، وأما المجب فهو مخير في احرامه بين:

(١) هذا من قبيل التمام في أماكن التخيير فإنه أفضل ولكن القصر أحوط.



- ١ - أن يتيمم ويحرم من داخل المسجد، من دون رفع الصوت بالتلبية فإذا وصل البداء رفع صوته بها، وهذا هو الأحوط استحباباً.
- ٢ - أن يحرم من داخل المسجد بالاجتياز من دون أن يمكث فيه، ويؤخر رفع الصوت بالتلبية إلى البداء أيضاً، وهذا موافق للاحتجاط الاستحبابي أيضاً.
- ٣ - أن يحرم من البداء وذلك بأن ينوي في مسجد الشجرة - إما بأن يدخله متيمماً أو بنحو الاجتياز - ويلبي في البداء، وهذا هو الأفضل.
 - وأما المرأة فلإحرامها فرداً أيضاً:
 - الأول: وهو الأفضل وذلك بأن تنوى الاحرام في مسجد الشجرة من دون أن تلبي فيه، وتلبي في البداء.
 - الثانى: وهو الأحوط استحباباً وذلك بأن تنوى وتلبي في مسجد الشجرة، ولا ترفع صوتها بالتلبية إذا وصلت البداء، بل لا ترفع صوتها بالتلبية في كل نسك وفي كل مكان.
 هذا في غير الحائض والنساء، وأما الحائض والنساء فهما مخيران في إحرامهما بين:
 - ١ - أن تنوى في مسجد الشجرة وذلك بالدخول إليه بنحو الاجتياز من دون أن تمكث فيه، وتلبي في البداء، وهذا هو الأفضل.
 - ٢ - أن تنوى وتلبي في مسجد الشجرة وذلك بالدخول إليه بنحو



الاجتياز من دون أن تكث فيه، وهذا هو الأحوط استحباباً.

٣- أن تنوي وتلبي من خارج المسجد.

س- هل يجوز لمن يربد الاحرام من البيداء أن يذهب إليها مباشرة من دون أن ينوي في مسجد الشجرة ويحرم منها؟

ج- كلا لا يجوز بل شرط جواز الاحرام من البيداء أن يمر بمسجد الشجرة وينوي فيه ثم يلبي في البيداء.

ثانياً: الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً داخل الميقات، فينوي داخل الميقات وبعد النية يمشي قليلاً ثم يلبي.

ثالثاً: الأولى لمن عقد احرام الحج من المسجد الحرام تأخير التلبية إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم، [والردم موضع بمكة، قيل: يسمى الان (مدعى)^(١) بالقرب من مسجد الرأبة قبيل مسجد الجن].

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما يلبي سراً في المسجد لأن الإحرام لا ينعقد إلا باداء التلبيات الأربع؟

ج- يجوز الإتيان بالتلبية - جهراً أو اخفاتاً - في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد^(٢) الإحرام في المسجد

(١) لأن الجائي من من الأبطح إلى المسجد كان يدعو هناك فسميت مدعى.

(٢) أي نية الاحرام.



إلى أول البيداء.

س٢ - إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟

ج- لا يبطل.

س٣ - جاء في المناسك: ان الاولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت تأخير التلبية إلى ان يمشي قليلاً، فهل تقصدون بالمشي قليلاً، المشي من نفس الميقات أم بعد تجاوزه.

ج- المقصود الإتيان بالتلبية في نفس الميقات بعد المشي قليلاً عن موضع نية الإحرام فيه.

الفرع الخامس: الشك في التلبية

الشك في التلبية على نحوين:

النحو الأول: أن يشك في صحتها بعد الاتيان بها، فيبني على صحتها ولا حاجة إلى إعادتها - بلا فرق بين أن يكون شكه في الميقات او بعد التجاوز عنه -.

النحو الثاني: أن يشك في اصل الاتيان بها، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يشك - بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه- في أنه أتى بها أم لا، أي يشك قبل التجاوز عن الميقات، وفي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بها.



الحالة الثانية: أن يشكّ بعد التجاوز عن الميقات فيبني على أنه أتى بها.

تنبيه:

إنّ التجاوز يتحقق بحق من أحرم من ذي الخليفة بعد التجاوز عن ذي الخليفة لا بعد التجاوز عن مسجد الشجرة على الأحوط وجوباً، فإذا كان شكه في الاتيان بالتلبية بعد خروجه من مسجد الشجرة وقبل التجاوز عن ذي الخليفة فيلزمه الاعتناء بشكه والرجوع للمسجد والتلبية على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا كان شكه بعد التجاوز عن ذي الخليفة فلا يعتني بشكه.

الأمر الثالث

لبس الثويبين

الواجب الثالث من واجبات الاحرام لبس الثويبين (الإزار والرداء) للرجال بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ^(١) إذا ساروا من ذلك الطريق. ويعتبر في لبسهما نية القرابة، فهما من الواجبات العبادية.

س ١ - وهل يعتبر في لبسهما كيفية خاصة؟

ج - لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالأخر أو التوشح به - كما يفعل أبناء العامة - أو غير ذلك من الهيئات، وان كان الأحوط استحباباً لبسهما على الطريق المأ洛ف.

(١) هو المكان الذي وقعت فيه معركة فخ بزعامة الحسين بن علي وقد استشهد فيها، وتعرف فخ اليوم باسم حي الشهداء في مكة المكرمة.



س٢ - هل لبس الثوبين شرط في صحة الاحرام؟

ج- لبس الثوبين للحرم واجب تكليفي استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام، فلو نوى ولبي عارياً أو لا بساً لما يجب على الحرم الاجتناب عنه انعقد احرامه وصح وإن كان آثماً.

س٣ - وهل يلزم أن يكون لبس الثوبين قبل النية والتلبية؟

ج- الأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدمها عليه بأن نوى ولبي ثم لبس الثوبين- صح احرامه ولكن الأحوط الأولى بإعادتها بعد اللبس.

س٤ - هل يجوز الزيادة على الثوبين؟

ج- نعم يجوز في بداية الاحرام وبعده للتحفظ من البرد او الحر او لغير ذلك.

س٥ - وجوب لبس الثوبين مختص بالرجال، فما حكم النساء؟

ج- يجوز للنساء الاحرام بأبسطهن العادية بشرط أن تكون واجدة للشروط المعتبرة في لباس المصلي الآتية.

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل يعتبر في لبس ثوبي الإحرام وخلع المخيط قصد القربة؟

ج- لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإحرام ويكتفى أن ينوي القربة باستمرار لبسهما قبل نية الإحرام والتلبية.



س٢- إذا لبس الحاج ثوبى الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الأزار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟
ج- لا يجب.

س٣- هل يجب على المرأة ان تجتنب المخيط في ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها ان تحرم في ألبستها العادية؟
ج- يجوز لها الإحرام في ألبستها العادية.

فروع

الفرع الأول : ما يعتبر في ثوبى الاحرام

يعتبر في الثوبين مجموعة من الشروط:

اولاًً : يعتبر فيها جميع الشروط المعتبرة في لباس المصلي وهي:

١- يلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص.

٢- ولا من أجزاء السابع.

٣- ولا ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً.

٤- ولا من المذهب.

٥- ويلزم طهارتها كذلك.

نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة^(١).

(١) هذا إذا لم يكن في حال الطواف وإلا فسيأتي عدم العفو عن النجاسة المعفو عنها في الصلاة في حال الطواف على الأحوط.



حيث يعفى عن النجاسة في الثوبين في الموارد الآتية:

١ - دم الجروح والقروح حتى تبرأ - ومنها دم البواسير - وإن لم يكن في التبديل أو التطهير حرج أو مشقة، بشرط أن تكون الجروح والقروح لها ثبات واستقرار دون الجروح الجزئية والخدوش، فإذا جُرح المحرم وتنجست ثيابه لا يجب عليه تطهيرها.

٢ - الدم الأقل من عقد الابهام إذا لم يكن من دم الحيض، ويلحق بدم الحيض على الأحوط لزوماً دم نجس العين ودم الميّة ودم السباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضة فلا يعفى عن قليلها أيضاً.

٣ - النجاسة في حال الاضطرار، فإذا تنجست ثياب المحرم وكان مضطراً إلى لبسها بسبب البرد مثلاً ولم يمكنه تبديلها أو تطهيرها جاز له لبسها.

ثانياً: أن يكونا ثوبين فلا يكفي الاحرام بثوب واحد طويلاً يجعل قسم منه إزاراً والآخر رداءً.

ثالثاً: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حائٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

رابعاً: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، والأحوط وجوباً في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتمداً به من الظهر، ومعنى ذلك أن يكون فيهما قابلية الستر بذلك المقدار وليس المعتبر فعليه الستر حال الاحرام لما تقدم من عدم اعتبار كيفية خاصة للبس



الثوبين.

خامساً: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد^(١).

هذا كله في ثوب الاحرام للرجل.

وأمّا ثوب المرأة الذي تحرم فيه فيعتبر فيه جميع الشروط المعتبرة في لباس المصلي بها في ذلك عدم كونه من الحرير على الأحوط وجوباً، ولا يعتبر فيه غير ذلك.

كما يعفى عن النجاسة في ثيابهن إذا كانت مما يعفى عنه في الصلاة.

وهل يجوز للمحرمة أن تلبس شيئاً من الحرير - غير الثوب - لأن يكون حجابها من الحرير أو جوربها أو غير ذلك مما لا يصدق عليه عنوان الثوب؟
ج- الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد والحر او غير ذلك^(٢).

وهل يعتبر في ثوب احرام الرجل وثياب احرام المرأة الاباحة؟

ج- لا يعتبر ذلك فيصح الاحرام بثوب مخصوص او متعلق للحق الشرعي، وإن كان آثمًا لو كان عالمًا عاماً.

(١) الملبد: المضغوط والمكبوس.

(٢) حرمة لبس الحرير تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء حتى في الصلاة إلا في مورد الاحرام على الأحوط.



نعم لا يصح الطواف وصلاته بساتر مغصوب او متعلق للحق الشرعي
- كما سيأتي تفصيله في ما يعتبر في الطواف.-

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويل يجعل قسمًا منه
رداءً والآخر إزاراً؟

ج- الظاهر عدم الاكتفاء به.

س ٢ - يشترط في الإزار من ثوبي الإحرام أن يكون ساتراً مابين السرة إلى
الركبة فهل يشترط ستراً سترة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط؟

ج- إن ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرة
والركبة ولا يلزم ستراً سترة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدتة.

س ٢ - إذا أحرم في ثوب مغصوب أو غير واحد لشرائط الساتر في الصلاة
فهل يصح حجّه؟

ج- لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف او في
صلاته مغصوباً او فقداً لبعض الشروط الأخرى المعتبرة فيه جرى عليه
حكم تارك الطواف او تارك صلاته على كلام وتفصيل مذكور في المناسك
فراجع.

**الفرع الثاني: لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعه وصح إحرامه،
بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالمًا عامدًا - لما تقدم من عدم كون
لبس الثوبين شرطاً في صحة الاحرام - وإن كان آثماً.**



وأماماً إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

الفرع الثالث: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالاحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير مع الامكان.

وأماماً إذا تنجس بدن المحرم فلا يجب عليه المبادرة إلى تطهيره، نعم لابد من تطهيره للطواف وصلاته.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ورد في المناك انه إذا تنجس احد ثوابي الإحرام أو كلاهما فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً من يذهبون إلى المذبح تنجس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهم القاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلاّ بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

ج - لا شيء عليهم.

س ٢ - مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله ان يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزم المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟
ج - نعم يلزم ذلك على الأحوط.

س ٣ - هل تجب الكفارة على المحرم إذا تنجس ثوب احرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهيرهما؟

ج - لا تجب الكفارة بذلك بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا



تنجس غير معلوم^(١).

الفرع الرابع: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بتنزعه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرط.

أسئلة تطبيقية:

س - هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبيقى بالمتزر فقط ويأتي بالأعمال على هذا الحال؟

ج - يجوز له ذلك.

(١) نعم سيأتي اعتبار طهارة البدن حين الطواف وصلاته.

الفصل الرابع

آداب الأحرام

مستحبات الأحرام

يستحب في الأحرام أمور:

- (١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الأحرام.
- (٢) تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

- (٣) الغسل للأحرام، ويصح من الحائض والنفاس أيضاً، ويجوز تقديمها على الميقات ولا يشترط ايقاعه فيه خصوصاً لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب أعادته.
- وهو من الأغسال المجزية عن الوضوء.



وهنا أسئلة:

س ١ - ما حكم من اغتسل ثم أحدث بالاصغر قبل أن يحرم؟

ج- يتقضى غسله ويستحب له اعادته^(١)، وهذا الغسل المعاد يجزي عن الوضوء.

س ٢ - ما حكم من اغتسل ثم أكل او شرب قبل أن يحرم؟

ج- لا يتقضى غسله، ويكون مجزياً عن الوضوء، وإن استحب له اعادته.

س ٣ - هل يلزم على النائب أن يقصد النيابة - في غسله للاحرام - عن المنوب عنه لو أراد تحقيق الاستحباب؟

ج- نعم يلزم به ذلك.^(٢)

س ٤ - من اغتسل للاحرام الى أيّ وقت يجزيه للاحرام؟

ج- يجزي الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، بمعنى أنّ من أغتسل في أول النهار فقد حقق الاستحباب حتى لو أحمر في آخر الليل، ويجزى الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ذكرتم في المناسك: أن من اغتسل للاحرام ثم احدث بالاصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل ان يلبي اعاد غسله، والسؤال: انه هل

(١) راجع مسالة (٣٤٠) منهاج الصالحين ج ١.

(٢) س- إذا أراد النائب في الحج الاغتسال للاحرام فهل ينوي الغسل عن مفسمه أم يغتسل للإحرام نيابة عن المنوب عنه؟

ج- ينوي الغسل للإحرام نيابة عن المنوب عنه. (استفتاء على الموقع).



تنقض الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تنقض بالحدث الأصغر ؟

ج- لا يبعد عدم انتقادها بها وإن استحب إعادة الغسل.

س٢- ورد في المناسك أن من مستحبات الإحرام الغسل في الميقات فإذا اغسل الرجل في بعض حمامات التنعيم في القسم الداخل منه في الحرم وأكتفى به عن الوضوء فما حكم عمرته؟

ج- يصح غسله وعمرته، فإنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه.

س٣- غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يغني عن الوضوء؟

ج- نعم.

(٤) أن يدعوا عند الغسل على ما ذكره الصدوق عليه السلام ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نُورًا وَطَهُورًا وَحَرَزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقْمٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَظَهِّرْنِي قَلْبِي وَاشْرِحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مُحِبْتِكَ، وَمَدْحُوكَ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْمَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَالاتِّبَاعُ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». «

(٥) أن يدعوا عند لبس ثوب الاحرام ويقول:

«الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي، وأعبد



فيه ربِّي: وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته فبلغني، وإرادته فأعاني وقلبني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصنِي، وكهفي، وحرزي، وظيري، وملادي، ورجائي، ومنجاي، وذري، وعدتني في شدتي ورخائي».

(٦) أن يكون ثوابه للاحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن وبعد فريضة أخرى، وإنما بعد ركعتين أو سرت ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجح، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآلِه ثم يقول: «اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أؤقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك عليه وآله وصحبه، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسليم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، عليه وآله وصحبه، فإن عرض لي عارض يحبسني، فخلني حيث حبسوني لقدرك الذي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي ودمي،



وعظامي، ومحني، وعصبي، من النساء والثياب، والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة».

(٨) التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال.

(١٠) أن يقول في تلبيته: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك،

لبيك ذا المعراج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبديء والمعاد إليك لبيك، لبيك نستغny ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهويا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعاء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك».

ثم يقول:

«لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لبيك،
لبيك بحججة وعمرة معا لبيك، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك، لبيك
تمامها وبلغها عليك لبيك».

(١١) تكرار التلبية حال الاحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علو أكمة أو هبوط واد منها، وعند



ملاقة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة - كما تقدم - .

مكرهات الأحرام:

يكره في الأحرام أمور:

- (١) الأحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الأحرام في ثوب أبيض.
- (٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- (٣) الأحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الأحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- (٤) الأحرام في الثياب المعلّمة، أي: المشتملة على الرسم ونحوه.
- (٥) استعمال الحناء قبل الأحرام إذا كان أثراه باقياً إلى وقت الأحرام.
- (٦) دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.
- (٧) تلبية من يناديء، بل الأحوط ترك ذلك.

الفصل الخامس

تروك الأحرام

تقدّم أنّ الإحرام لا ينعقد من دون التلبية أو ما بحكمها - الاشعار او التقليد - وإن حصلت نيتّه، وإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور، بعضها يعم الرجل والمرأة، وبعضها مختص بالرجال، وبعضها مختص بالنساء، فهي على ثلاثة اقسام:

القسم الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً.

وهو متمثل في اثنين وعشرين أمراً:

١ - الصّيد.

٢ - الجماع.

٣ - تقبيل النساء.

٤ - مَسُّ النساء.

٥ - ملاعبة المرأة.

٦ - النظر إلى المرأة بشهوة.

٧ - الاستمناء.



٨ - عَقد النِّكاح.

٩ - اسْتِعْمَال الطَّيْب.

١٠ - النَّظَرُ فِي الْمَرْأَة.

١١ - التَّقْرِين.

١٢ - الْاِكْتَحَال.

١٣ - الْفُسُوق.

١٤ - الْجَدَال.

١٥ - الإِدَهَان.

١٦ - التَّقْلِيم.

١٧ - قَتْلُ هَوَامِ الْجَسَد.

١٨ - إِخْرَاج الدَّم مِن الْبَدْن.

١٩ - إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَن الْبَدْن.

٢٠ - قَلْعُ الصَّرْسُ

٢١ - حَمْلُ السَّلَاح

٢٢ - الْأَرْقَاس



القسم الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

وهو أربعة امور:

١ - لبس الدرع والمزّر والسرّاويل وكذا الثياب المتعارفة على الاحوط
وجوباً.

٢ - لبس الحفّ والجورب

٣ - ستر الرأس.

٤ - التظليل.

القسم الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة.

وهو ثلاثة امور:

١ - ستر الوجه.

٢ - لبس القفازين.

٣ - لبس الحرير الخالص على الاحوط لزوماً.

وتفصيل ذلك:

القسم الأول:

ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً

١- الصيد البري

والمقصود بالصيد^(١): الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أو لا.

والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي، وأخرى في الحكم الوضعي (الكافرة).

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم استحلال الأمور الآتية من صيد البرّ وهي:

١- اصطياده.

٢- قتلها.

٣- جر حه.

٤- كسر عضو منه.

٥- بل ومطلق إيذائه.

(١) أي المصيد فاطلق المصدر وأريد اسم المفهوم.



وهل يجوز للمحل في الحرم اصطياد الصيد او قتله وغير ذلك مما تقدم مما هو محرم على المحرم؟

ج- لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً.

٦- إعانته غيره - محلاً كان أو محرماً - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه ليصطاد.

وهل يجوز للمحرم أن يعين غيره على قتل الصيد او كسره او جرحه ونحو ذلك مما هو محرم عليه غير الصيد؟

ج- الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

٧- إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم، فإذا كان معه صيد وجب عليه ارساله.

٨- أكل شيء من الصيد وان كان قد اصطاده **المحل** في الحل، كما يحرم على **المحل** - على الأحوط وجوباً - ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على **المحل** ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو **المحل** في الحرم.

فروع

الفرع الأول: يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه، فلا يجوز اصطياده ولا جرحه و... .



وأماماً بيضه فيحرم أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يعين غيره - محلاً أو محراً - على أخذه وكسره وأكله أيضاً.

الفرع الثاني: الأحكام المتقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به.

والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأماماً ما يعيش في الماء وخارجها فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برّياً.

الفرع الثالث: كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدواب وإن لم يكن من الصيد^(١)، ويستثنى من ذلك موارد:

١ - **الحيوانات الأهلية - وإن توحشت - كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)^(٢)، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.**

٢ - **ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات وغيرها، فإنه يجوز له قتله.**

٣ - **سباع الطيور إذا آذت حمام المحرم، فيجوز قتلها أيضاً.**

٤ - **الأفعى والأسود الغدر^(٣) وكل حيّة سوء والعقرب والفاراء، فإنه**

(١) يعني الحيوان الذي يُصطاد وهو الوحشى، والوحشى هو الذي يحجب البر ولا يستأنس.

(٢) طائر أغرب اللون قدر الدجاج الأهلي، أصله في البحر، وقيل: هو طير أسود مشهور في المغرب كان بحررياً فصار برّياً.

(٣) الحياة الكبيرة.



يجوز قتلها مطلقاً.

ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الأسد - على المشهور.

وقيل بثبوت الكفار - وهي القيمة - في قتل ما لم يرده منها.

الفرع الرابع: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجناحين أو لم يبلغ أوان الطيران فهل يلزمه ان يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟
ج - نعم يطعمه ويرعاه إلى ان يقدر على الطيران فيخلّي سبيله.

س ٢ - من تروك الإحرام الاحتفاظ بالصيد فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟
ج - المنوع ان يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

س ٣ - من اصطاد طيراً فجعله عند ابنته أو خادمه المرافق معه ثم احرم هل عليه شيء في ذلك؟
ج - نعم عليه ان يخرجه من ملكه أو يخلّي سبيله.

س ٤ - من كان عنده صيد لغيره فأحرم هل يجوز له الاحتفاظ به أو



اعطاوه للمحل أو يلزمـه ارسـاله وـهل يـضمنـه عـندئـذ مـالـكـه؟

جـ- لا يـجوزـ لهـ الـاحـفـاظـ بـهـ،ـ وـالـاحـوطـ وـجـوـبـاـ اـرـسـالـهـ وـعـدـمـ تـسـلـيـمـهـ
حتـىـ لـلـمـحـلـ،ـ فـاـنـ اـرـسـلـهـ وـلـمـ يـمـسـكـهـ مـالـكـهـ كـانـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـ.

سـ٥ـ- إـذـاـ اـصـطـادـ الـمـحـرـمـ حـيـوـاـنـاـ فـيـ الـحـرـمـ فـأـخـرـجـهـ إـلـىـ خـارـجـ الـحـرـمـ جـاهـلاـ
بـالـحـكـمـ أـوـ عـالـمـاـ بـهـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـحـرـمـ؟ـ

جـ- نـعـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـتـهـ إـلـىـ الـحـرـمـ.

سـ٦ـ- لـوـ اـصـطـادـ صـيـدـاـ مـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ فـطـبـخـهـ ثـمـ اـحـرـمـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ
اـصـطـحـابـ الصـيـدـ الـمـطـبـوـخـ إـلـىـ مـكـةـ،ـ وـهـلـ لـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ؟ـ

جـ- يـجـوزـ اـنـ يـصـطـحـبـهـ إـلـىـ مـكـةـ وـيـجـوزـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـعـدـ اـحـلـالـهـ لـاـ قـبـلـهـ.

سـ٧ـ- هـلـ يـجـوزـ قـتـلـ الـوـزـغـةـ وـالـعـرـبـ وـالـحـيـةـ فـيـ حـالـ إـلـهـرـامـ؟ـ

جـ- يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ قـتـلـ الـعـرـبـ وـكـذـاـ كـلـ حـيـةـ سـوـءـ وـأـمـاـ الـوـزـغـةـ فـلـاـ يـجـوزـ
لـهـ قـتـلـهـاـ.

الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ (ـكـفـارـاتـ الصـيـدـ)ـ:

الـكـفـارـاتـ الـتـيـ حدـدـتـهاـ الشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ قـتـلـ بـعـضـ
الـصـيـدـ فـيـ خـارـجـ الـحـرـمـ -ـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـالـسـهـوـ وـالـجـهـلـ -ـ هـيـ:

١ـ- فـيـ قـتـلـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ.

٢ـ- فـيـ قـتـلـ بـقـرـةـ الـوـحـشـ بـقـرـةـ.

٣ـ- فـيـ قـتـلـ حـمـارـ الـوـحـشـ بـقـرـةـ عـلـىـ الـأـحـوطـ لـزـوـمـاـ.



- ٤ - في قتل الظبي شاة.
- ٥ - في قتل الأرنب شاة.
- ٦ - في قتل الشعلب شاة على الأحوط وجوباً.
- ٧ - في قتل القطة والحجّل والدرّاج ونظيرها حَمَل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر.
- ٨ - في قتل العصفور والقبرة والصعوة مُدّ من الطعام.
- ٩ - في قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحِمامه ونحوها - شاة، وفي فرخه حَمَل أو جدي^(١)، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك فيه درهم، وكذا إذا كان مجرّداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً.
- ١٠ - في قتل جرادة واحدة تمرة أو كفٌ من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدد تعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فان فيه شاة.
- ١١ - في قتل اليربوع والقنفذ والضب جديٌ.
- ١٢ - في قتل العظاية كف من الطعام.
- ١٣ - في قتل الزنبور - متعمداً - اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لا يذاته فلا شيء عليه.

(١) الحَمَل: ابن الطنان إذا كان له أربعة أشهر إلى سنة.
والجدي: ابن الماعز إذا كان له أربعة أشهر إلى سنة.



فروعُ

الفرع الأول: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنـة ولم يجد ما يشتريها به فعليـه إطعام ستـين مسـكيناً، لـكل مـسـكـيـن مـدـ، فإن لم يقدر صـام ثـمانـية عـشـر يـوـماً.

وإن كان فـدـاؤـه بـقـرـة وـلـم يـجـد فـلـيـطـعـم ثـلـاثـيـن مـسـكـيـنـاً، فإن لم يـقـدر صـام تـسـعـة أـيـامـ.

وـإـنـ كـانـ فـدـاؤـه شـاة وـلـم يـجـد فـلـيـطـعـم عـشـرـة مـسـاكـيـنـ، فإن لم يـقـدر صـام ثـلـاثـة أـيـامـ.

الفرع الثاني: إذا أصاب المـحـرـمـ الصـيـدـ فيـ خـارـجـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ -ـ كـمـ تـقـدـمـ -ـ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ كـفـارـةـ مـحـدـدـةـ شـرـعـاًـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ قـيـمـتـهـ السـوـقـيـةـ.

وـإـذـاـ أـصـابـ الـمـحـلـ الصـيـدـ فيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـقـيـمـةـ -ـ إـلاـ فـيـ الـأـسـدـ فـإـنـ فـيـهـ كـبـشـاًـ -ـ فـإـذـاـ قـتـلـ الـمـحـلـ نـعـامـةـ مـثـلـاًـ فيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ قـيـمـتـهـ.

وـإـذـاـ أـصـابـ الـمـحـرـمـ الصـيـدـ فيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـكـفـارـيـنـ، فـلـوـ قـتـلـ نـعـامـةـ مـثـلـاًـ فيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـكـفـرـ بـقـيـمـتـهـ وـبـقـرـةـ.

الفرع الثالث: يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـنـحـرـفـ عـنـ الـجـادـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ الـجـرـادـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـ.

الفرع الرابع: لو اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ مـحـرـمـونـ فيـ قـتـلـ صـيـدـ فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـفـارـةـ مـسـتـقـلـةـ.



الفرع الخامس: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه - بلا فرق بين العمد والجهل -، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان، فلو اصطاد نعامة مثلاً في الحل وأكل منها فعليه التكبير ببقرتين.

الفرع السادس: إذا كان مع المحل صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء.

ومن أحمر ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً - سواءً اصطاده هو أم غيره، قبل أن يحرم أم بعده، في الحل أم في الحرم، وسواءً كان الصيد له أم لغيره، كما تقدم -، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً، فلو أمسك نعامة مثلاً ولم يرسلها حتى ماتت في الحل لزمه التكبير ببقرة على الأحوط وجوباً.

الفرع السابع: تتكرر الكفارة في الحالات التالية:

١- إذا تكرر الصيد خطأً أو نسيان أو اضطرار أو جهل يغدر فيه - جهل قصوري -.

٢- تتكرر الكفارة في حالة العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم.

٣- تتكرر الكفارة في حالة العمد إذا كان الصيد من المحرم مع تعدد الإحرام - كما لو اصطاد في احرام العمرة واصطاد في احرام الحج -.

وأماماً إذا تكرر الصيد عمداً - عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصراً - من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى، بل هو من قال الله تعالى

فيه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَتْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

أسئلة تطبيقية:

- س - هل تجب الكفارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً، وما هي كفارته؟
ج - كفارة قتل الجرادية ولو اضطراراً تمرة أو كف من الطعام ومع التعدد تتعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فان فيه شاة، نعم إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إلا لم يتيسر له اجتنابه، وإن كان الأحوط استحباباً له أن يكفر.

٢ - مجامعة النساء

الحكم التكليفي:

يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وكذلك أثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ قبل الإتيان بصلة طواف النساء، هذا من حيث الحكم التكليفي.

الحكم الوضعي:

وماذا يترتب عليه وضعاً؟

ج - تارة يكون الجماع في عمرة التمتع وأخرى في الحج وثالثة في العمرة المفردة، ورابعة يكون الجماع من المحل لزوجته المحرمة، فالكلام يقع في أربعة مقامات:

المقام الأول: الجماع في عمرة التمتع

إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلأً أو دبراً، عالماً عامداً، فإن كان بعد



الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط لزوماً جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته ويأتي بالحجّ بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

ونفس الحكم في المرأة المحرمة إذا كانت عاملة بالحكم ومطاوعة له على الجماع.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - رجل جامع في إحرام عمرة التمتع عالماً عاماً والمرأة محرمة أيضاً فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها، وهل يغرس الزوج كفارتها؟
 ج - إذا طاوعته وجب عليها الكفارة أيضاً وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء ولكن تثبت الكفارة على زوجها على الأحوط.

س ٢ - ورد في المنسك في كفارة الجماع في اثناء عمرة التمتع أنها جزور أو بقرة وفي كفارة الجماع في الحجّ أنها بدننة ومع العجز عنها شاة فما الفرق بين الجزور والبدنة؟

ج -الجزور يكون من الإبل خاصة والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقر، ولكن أكثر استخدامها في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.



المقام الثاني: الجماع في الحج

إذا جامع المحرم للحج - بلا فرق بين أقسام الحج - امرأته قبلًا أو دبرًا، عالماً عامدًا، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقع الجماع قبل الوقوف بالMZDLEFA، وحينئذ تجب عليه ستة أمور:

- ١ - الكفار وهم بدنة ومع العجز عنها شاة.
- ٢ - إقام الحج الذي وقع الجماع فيه.
- ٣ - إعادة الحج في العام القابل - سواء كان الحج الذي جامع فيه واجباً أم مستحبًا.
- ٤ - يجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما التي جامعا فيها - بأن لا يجتمعوا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال مني ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعوا إذا قضيا المناسك.
- ٥ - يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع - الذي حصل في الحجة السابقة - إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.
- ٦ - المبيت ليلة الثالث عشر في مني على الأحوط وجوباً، ولا يجوز له



الافاضة من مني في اليوم الثاني عشر - كما سيأتي -. .

وهل تلك الاحكام تختص بالرجل الذي جامع ام تشمل المرأة ايضاً؟
ج- إذا كانت المرأة محمرة وعالمة بالحال ومطابعة له على الجماع فثبتت
تلك الاحكام بحقها، وأمّا إذا كانت مكرهه على الجماع فلا شيء عليها،
وتجب على الزوج المكره كفارةتان.

الصورة الثانية: أن يقع الجماع بعد الوقوف في المزدلفة، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع قبل طواف النساء فتجب عليه الكفارة
على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل
إنعام الشوط الرابع من طواف النساء، وفي الحالتين يجب عليه المبيت ليلة
الثالث عشر في مني على الأحوط وجوباً.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع بعد إنعام الشوط الرابع من طواف النساء
وفي هذه الحالة لا شيء عليه سوى المبيت في مني ليلة الثالث عشر على
الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س- إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فما إذا
يصنع؟

ج- يستغفر الله ويتم طوافه^(١) ولا كفاره عليه.

(١) ولكن مقتضى ما ذكره في المنسك في مسألة (٢٨٥) في الصورة الثالثة هو الإنعام والإعادة على
الأحوط وجوباً.



المقام الثالث: الجماع في العمرة المفردة

من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع بعد السعي فتجب عليه الكفارة وهي بذلة
و مع العجز عنها شاة، ولا تفسد عمرته.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع قبل السعي، فتجب عليه ثلاثة أمور:

١ - الكفارة وهي بذلة ومع العجز شاة.

٢ - الأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

٣ - يجب عليه أن يقيم في مكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت
الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة على الأحوط وجوباً، ولا يجزئه
الإحرام من أدنى الخل على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س - ورد في المناك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان
عالماً عامداً فعليه كفارة بذلة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم
الناس؟

ج - لا شيء عليه أيضاً.

المقام الرابع: مجامعة المحل لزوجته المحرمة

إذا جامع المحل زوجته المحرمة مطلقاً - بلا فرق بين احرام العمرة
والحج - فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بذلة، والاحوط لزوماً أن



يغرمها زوجها.

وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س - امرأة احرمت للحج قبل ان يحرم زوجها فأجبرها على التمكين له للمقاربة فهل يبطل احرامها بذلك وهل عليها شيء؟

ج - لا يبطل احرامها ولا شيء عليها ولكن على زوجها كفارة بدننة على الأحوط وجوباً، هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليتمكن من المقاربة قبل ان تحرم، وأماماً في هذه الصورة فيشكل صحة احرامها لزاحتته لحق الزوج مع سعة وقته.

فرع

تقديم أنّ المحرم إذا جامع زوجته عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة وترتب عليه الأحكام المتقدمة، ولكن ما حكم من جامع نسياناً أو جهلاً؟

ج - تصح عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة.

وهذا الحكم يجري أيضاً في المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أنّ ارتكاب المحرم أيّ عمل منها لا يوجب الكفارة عليه إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، وهكذا كل ما يوجب الكفارة إذا حصل جهلاً أو نسياناً فلا تثبت عليه، ويستثنى من ذلك موارد:



- ١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله - سواءً كان طواف الحج بأسقامه، او طواف العمرة، كانت عمرة تمنع او عمرة مفردة، او طواف النساء- ففي جميع ذلك يلزمها أن يبعث شاة إلى منى إن كان المنسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة.
- ٢ - ما إذا نسي أكثر من ثلاثة أشواط من الطواف في الحج او العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله، فإن الأحوط وجوباً ثبوت الكفاررة بالنحو المتقدم أيضاً.
- ٣ - من ترك الطواف جهلاً منه بالحكم، فإن كان المتروك طواف الحج فعليه بذنه، وإن كان المتروك طواف العمرة فكذلك على الأحوط وجوباً.
- ٤ - ما إذا نسي السعي كله في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه، فإن عليه بقرة على الأحوط وجوباً.
- ٥ - ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه، فإن عليه بقرة على الأحوط وجوباً أيضاً.
- ٦ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر لزمه التكفير بكف من طعام.
- ٧ - ما إذا ادّهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل لزمه اطعام فقير على الأحوط وجوباً.
- ٨ - من ترك المبيت في منى جهلاً أو نسياناً فعليه التكفير بشاة على



الاحوط وجوباً.

وسيأتي جميع تلك الموارد في محالها.

٩- الصيد، فإن الكفارة تثبت في مورده مطلقاً، كما تقدم.

٣ - تقبيل النساء

الحكم التكليفي:

لا يجوز تكليفاً للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، وكذا لا يجوز على الاحوط لزوماً أن يقبلها من دون شهوة.

الحكم الوضعي:

وماذا يترتب عليه وضعاً لو قبلها؟

ج- فيه تفصيل:

١- إذا قبلها عن شهوة وخرج منه المني فعليه كفارة بدنـة.

٢- وإذا قبلها عن شهوة ولم يخرج منه المني فعليه كفارة شـاة.

٣- وإذا قبلها لا عن شهوة وجبت عليه الكفارة أيضاً على الأحوط وجوباً وهي شـاة.

وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تُقبل زوجها؟

ج- لا يجوز، فإن فعلت ذلك فإن كان عن شهوة فعليها شـاة، وكذلك إن لم يكن عن شهوة على الأحوط وجوباً.



ولا حمرة ولا كفاره عليها إذا قبلت أحداً من أرحامها كأخيها أو أبيها.

وهل يجوز للمحل أن يقبل زوجته المحرمة؟ وماذا يترتب على ذلك؟

جـ لا يجوز فإذا فعل ذلك فالاحوط لزوماً أن يكفر بدم شاة.

أسئلة تطبيقية:

سـ ١ـ هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟

جـ الاحوط لزوماً تركه.

سـ ٢ـ المرأة المحرمة إذا قبّلت أو صافحت أباها أو أخاها أو زوجها أو أيّاً من محارمها بداعي المحبة والمودة فهل يحرم عليها ذلك وهل عليها كفاره، وما الحكم لو قبل أو صافح المحرم احدى محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة هل يحرم عليه ذلك وهل عليه الكفاره؟

جـ لا باس بذلك كله ولا كفاره فيه الا في تقبيل المحرم زوجته لا عن شهوة وتقبيل المحرمة زوجها لا عن شهوة فان فيهما كفاره دم شاة على الاحوط.

سـ ٣ـ هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان احدهما محرماً؟

جـ لا يحرم التلذذ المحل بزوجته المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة وكذلك العكس.



س٤ - هل تثبت الكفارة إذا قبلت المحرمة زوجها بشهوة؟

ج- تجب عليها كفارة دم شاة^(١).

٤ - مس النساء

لا يجوز تكليفاً للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفارة شاة.
وإذا لم يكن المس والحمل والضم عن شهوة فلا حرمة ولا كفارة عليه.
ونفس الأحكام تثبت للمحرمة إذا مست زوجها.

وهل الحكم مختص بمس الزوجة او يشمل غيرها؟
ج- لا يختص الحكم بالزوج والزوجة.

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل يجوز للمحل أن يتلذذ بمس زوجته المحرمة، وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟
ج- لا دليل على حرمة مس المحل زوجته المحرمة بشهوة ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك، نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

س٢ - هل يجوز للمرأة المحرمة ان تساعد زوجها العاجز في حال احرامه

(١) استفتاء في الموقع.



فيما يتوقف على لمس بدنها ولا سيما في منطقة العورة؟

ج- يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

س٣- إذا حصل التلذذ قهراً حين الامساك بالزوجة أثناء الطواف فهل يجب عليه ان ينفصل عنها وان كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتراك المحرّم؟

ج- إذا استمرار الامساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها وما ذكر لا يسوّغ له.

س٤- امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام فهل يجوز لمن يعلم من نفسه انه يتلذذ شهويّاً بامساكها ان يقوم بإنقاذهما؟

ج- لا يجوز الا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في امساكها على مقدار الضرورة.

س٥- إذا علم الطائف أنه لا يطيئ نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في أثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

ج- بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

س٦- إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستتعرض من دون ارادتها للمس المحرّم من قبل بعض الطائفيين فهل يجوز لها ان تطوف مستحجاً؟

ج- لا يجوز تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.



س-٧- هل تكرّر اللمس بشهوة يوجب تعدد الكفار؟

ج- نعم.

س-٨- إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها الحرم من ضمها اليه عن شهوة فهل تثبت الكفارة عليها كما ثبتت على الزوج؟

ج- لا.

٥ - ملاعبة المرأة

لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته - سواءً كانت بشهوة او بدون شهوة- وإن فعل ذلك فأمنى لزمه كفارة بدنـة، ومع العجز عنها فشـة.

أسئلة تطبيقية:

س- شخص لاعب زوجته قبل ان يطوف طواف النساء فيـما هو حكمـه؟

ج- إذا أمنـى لزمهـه كفـارة بـدنـة وـمع العـجز عـنـها فـشـة وـاـن لمـ يـنـزل فـلـيـسـتـغـفـر اللهـ وـلاـ شـئـ عـلـيـهـ.

٦ - النظر إلى المرأة

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم أن ينظر إلى زوجته بشهوة إذا كان مستتبعاً للإمناء، بل مطلقاً - وإن لم يستبعـ الـ اـمنـاء - عـلـى الأـحـوـطـ الـأـولـيـ.



الحكم الوضعي:

لو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وهي بدنـة.

وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا حرمة ولا كفارة عليه.

فرعان

الفرع الأول: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحـلـ له، فإن لم يمن فلا كفـارـة عليه، وإن أمنـى وجبـتـ عليهـ الكـفـارـةـ،ـ والأـحـوـطـ وجـوـبـاـ إنـ كانـ موسرـاـًـ أنـ يـكـفـرـ بـدـنـةـ،ـ وإنـ كانـ مـتوـسـطـ الـحـالـ أـنـ يـكـفـرـ بـقـرـةـ -ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وجـوـبـاـ،ـ وـأـمـّـاـ الـفـقـيرـ فـتـجـزـئـ الشـاـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

الفرع الثاني: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحـدـثـ إـلـيـهـ وـمـجـالـسـتهاـ والمـزـاحـ معـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ بـشـهـوـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ تـرـكـ الاستمتاع منها مطلقاً -ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ بـشـهـوـةـ.-.

أسئلة تطبيقية:

سـ ١ـ -ـ هلـ يـجـوزـ لـلـمـحـلـ الـالـتـذـاذـ بـزـوـجـتـهـ الـمـحـرـمـةـ بـغـيـرـ الـجـمـاعـ وـالـمـسـ وـالـتـقـبـيلـ؟

جـ -ـ الـظـاهـرـ جـواـزـهـ.



س٢ - هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما حرماً؟

ج - لا يحرم التلذذ المحل بزوجته المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة وكذلك العكس.

س٣ - ما حكم المزاح الشهوي للمرحوم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟

ج - لا يحرم في حد ذاته.

٧ - الاستمناء

الاستمناء على أقسام:

الأول: الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً - في حال الاحرام وغيره، وحكمه في الحجّ حكم الجماع، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة - وهي كفارة الجماع -، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً، ووجب عليه إتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط وجوباً.

الثاني: الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها، وقد تقدم حكمه.

الثالث: الاستمناء بالاستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا حرام أيضاً كالسابقين، ولكن لا تثبت الكفارة



عليه بسببه^(١).

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا لم يكن التسبب بخروج المني بفعل ما يثير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهل هو محرم على المحرم وهل يوجب الكفاره؟
ج- الأحوط الأولى الاجتناب عنه ولا كفاره فيه.

س ٢ - الأحكام المذكورة في المسألة ٢٣٢ من المناسك لاستمناء المحرم بذلك عضوه التناسلي هل تثبت في انزال المرأة المحرمة بذلك عضوها التناسلي؟

ج- نعم على الأحوط.

٨ - عقد النكاح

يحرم على المحرم التزويع لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويع تزويع دوام أم كان تزويع انقطاع، وسواء كانت المرأة محرمة أم محلة.

وهل يبطل العقد؟ وتحرم عليه المعقود عليها او لا؟

ج- إذا كان الزوج محرماً وعانياً بالحرمة حرمت عليه مؤبداً وإن لم تكن الزوجة محرمة، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بالحرمة فيبطل العقد فقط ولا تحرم عليه مؤبداً.

(١) وهذا القسم يحرم على المحل إذا كان بالتخيل، وأما إذا كان بال الحديث مع الزوجة ونحو ذلك - ولو كان عبر الهاتف - من دون فعل خارجي كالعبث بالأعضاء ونحو ذلك فلا يحرم.



وإذا كانت الزوجة محمرة وعالية بالحرمة وعقدت على رجل حرمت عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً وإن كان الزوج ملائلاً، بخلاف ما لو كانت جاهلة بالحرمة فيفسد العقد فقط^(١).

فروع

الفرع الأول: إذا عقد شخص امرأة لحرم فدخل بها، فعل كل من العاقد والرجل والمرأة كفارة بدنة - مضافاً إلى كفارة الجماع على المحرم - بالشروط التالية:

- ١ - أن يتولى العقد للمحرم شخص آخر، وأما لو عقد المحرم لنفسه فلا تثبت الكفارة بالنحو المتقدم.
- ٢ - أن يدخل بها المحرم.
- ٣ - أن يكونوا - العاقد والمعقود له والمرأة - عالمين بالحكم أي يعلمون بالحرمة التكليفية وأنه لا يجوز للمحرم العقد.

وإذا كان بعضهم عالماً بالحكم دون بعض فلا كفارة على الجاهل.

٤ - أن يكونوا عالمين بالموضوع أي يعلمون أنّ المعقود له محرم.

وإذا كان بعضهم عالماً بالموضوع دون بعض فلا كفارة على الجاهل.

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان العاقد والمرأة المعقود عليها محلّين أو محرين؟

(١) راجع مسالة (١٠٠٨) و (١٠٠٩) المسائل المتخبة.



ج- لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرين، وإنما المهم أن يكون المعقود له محراً.

الفرع الثاني: لا يجوز - على الأحوط وجوباً - للمحرم أن يتحمّل الشهادة على عقد النكاح، بمعنى يشهد على عقد النكاح ويحضر وقوعه. والأحوط الأولى أن يتتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحمّلها محلاً.

الفرع الثالث: الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء^(١).
نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

تنبيه:

يجوز للحاج بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة عليه، كما سيأتي.

وأمّا في العمرة المفردة فلا يجوز - على الأحوط وجوباً - العقد والشهادة عليه ما لم يأتِ بطواف النساء وصلاته.

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في العقد له بعد احلاله؟
ج- يجوز.

س ٢- إذا عقد للمحل امرأة محرمة فهل تحرم عليه مؤبداً مع علمها

(١) التعرض لخطبة المرأة أن يدعوها للزواج بشكل غير صريح، كأن يقول لها: إني في مثلك لراغب وإنّ مثلك لي رغب فيها الرجال ونحو ذلك.



بالحرمة؟

جـ- نعم على الاحوط.

سـ٣- رجل تزوج وهو يجهل انه باق على احرامه فهل تحرم عليه المرأة
مؤبداً مع دخوله بها؟

جـ- لا تحرم عليه بذلك.

سـ٤- إذا كان الرجل بحسب فتواي مقلده غير باق على احرامه وحسب
فتوى مقلد المرأة باقياً على احرامه فهل يصح عقدهما مع علم المرأة بالحال؟
وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضوع أو بالحكم فهل على الرجل اعلامها بذلك؟

جـ- لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة ويصح بالنسبة إلى الرجل سواء
أكانت عالمة بالحال أم جاهلة به والاحوط وجوباً اعلامها بذلك إذا كانت
جاهلة به.

سـ٥- ذكرتم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد
الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

جـ- محل اشكال والاحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

٩ - استعمال الطيب

الحكم التكليفي:

يحرم على المحرم استعمال الطيب شمأ وأكلأ وإطلاءً وصبغاً وبخوراً
وكذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه أثر منه.



والمراد بالطيب كلّ مادة يُطّيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنب والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة - كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها -، فلا يجوز للمحرم أن يشم الرائحة الطيبة كما لا يجوز له أكل الطيب كالمهيل ونحوه وكذلك لا يجوز له أن يلبس ما يكون عليه أثر الطيب.

فروع

الفرع الأول: يستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلّى به الكعبة المعظّمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابها لم تجب إزالته بغسل أو نحوه، بلا فرق بين أن يكون في حال الطواف أو السعي او غير ذلك، وبلا فرق بين أن يكون (خلوق الكعبة) على الكعبة او غيرها.

ونفس الحكم في الطيب الذي تطيب به الكعبة في زماننا وإن لم يكن متخدّاً من الزعفران فلا يجب الاجتناب عنه.

وهكذا ما يتعارف عليه في زماننا من تبخير المطاف فتتبعه رائحة طيبة فلا يلزم المحرم الاجتناب عن شمه في أثناء الطواف وإن كان الإمساك عن شمه أحوط استحباباً.

الفرع الثاني: يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتحتاج للشم، سواءً التي يصنع منها الطيب - كالياسمين



والورد - وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرّية كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمّها.

الفرع الثالث: الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - يجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمّها حين الأكل.

الفرع الرابع: يجوز أكل الأدهان الطيبة (كالدهن الحر) بشرطين:

١ - أن لا يُعدَّ من الطيب عرفاً.

٢ - أن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط لزوماً.

وإذا طبخ الطعام به فيجوز أكله ولكن يمسك عن شمه على الأحوط لزوماً.

وهل يجوز أكل الأدهان المطيبة - التي أضيف لها الطيب -؟

ج - لا يجوز.

الفرع الخامس: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، وهذا لا مصدق له في زماننا حيث لا يوجد من يبيع العطور بين الصفا والمروة.

وعليه فيجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة التي يشمها بين الصفا والمروة - سواءً في حال السعي أو غيره -.



نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة، على ما تقدم.

الفرع السادس: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها، كما يجوز له التخلص منها بكتم نفسه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: يجب على المحرم أن يجتنب عن شم الرائحة الطيبة التي يجعلها بعض الطائفين او الساعين او الموجودين في الحرم بلا فرق بين أن يكون في حال الطواف والسعى او غير ذلك.

التنبيه الثاني: كما لا يجوز للمحرم أن يحدث التطيب بعد احرامه كذلك لا يجوز له - على الاحوط وجوباً - أن يستعمل الطيب قبل إحرامه إذا كان يبقى أثره إلى ما بعد الاحرام، فلا يجوز له على - الاحوط - أن يستعمل المنظفات ذات الرائحة الطيبة التي يبقى أثرها إلى ما بعد الاحرام، وهكذا إذا أكل طيباً - كالمهيل - يبقى أثره في فمه إلى ما بعد الاحرام، او استعمل معجون الاسنان الذي تبقى رائحته إلى ما بعد الاحرام، ففي جميع ذلك لابد من إزالة الرائحة قبل الاحرام على الاحوط وجوباً.

التنبيه الثالث: إن المطيبات والتوابيل التي تضاف للطعام لتطيبه - كالمهيل والدارسين والكمون وغير ذلك - هي على قسمين:

١ - ما يجعل الطعام ذارئحة طيبة.



٢- ما يجعل طعمه طيباً من دون أن يضفي عليه نكهة و يجعل رائحته طيبة.

والمحرم على المحرم هو الأول دون الثاني.

التبية الرابع: العصائر الطبيعية المتخذة من الفواكه - كعصير البرتقال والتفاح وغيرها - يجوز شربها للمحرم ولكن يمسك أنفه عن شمها على الأحوط وجوباً، وأماماً إذا ثبت كونها مطيبة فلا يجوز شربها، ولا ينفع امساك الأنف عن شمّها عند الشرب إذا ثبت كونها مطيبة.

وأماماً العصائر غير الطبيعية المتداولة في زماننا فإن كانت مطيبة فلا يجوز شربها، ولكن الظاهر أنّ أغلبها ليست مطيبة فلا بأس بشربها.

وعند الشك في كونها مطيبة - أضيف لها الطيب - او لا، يجوز شربها.

التبية الخامس: يجوز للمحرم تدخين السيكاره ولكن إذا كانت لها رائحة طيبة كالتي تجعل بطعم النعناع او الفواكه ونحو ذلك فالاحوط وجوباً الاجتناب عنها.

التبية السادس: ينبغي للناسك أن يتلفت إلى ثياب احرامه قبل أن يحرم بها أن لا يكون عليها أثر من الطيب بسبب تأثيرها بالروائح التي يحملها معه في حقيقته ونحو ذلك، ولو كان الأمر كذلك وجب عليه الاحرام بغيرها او غسلها حتى تزول منها الرائحة الطيبة، وكذا ينبغي الالتفات إلى عدم غسل ثياب الاحرام بالمنظفات ذات الرائحة الطيبة بحيث يبقى أثر الرائحة إلى ما

بعد الاحرام، ولو فعل ذلك لزمه الاحرام بغيرها او غسلها الى أن تزول الرائحة قبل الاحرام.

التنبيه السابع: لا يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه او يلبس الكمام لمنع استنشاق رائحة دخان السيارات الكريهة بلا فرق بين الرجل والمرأة.

نعم يجوز للرجل أن يلبس الكمام في حالتين:

١ - إذا لم تكن هناك رائحة كريهة.

٢ - إذا كان يكتتم نفسه عن شم الرائحة الكريهة دون أن يكون الكمام مانعاً من شمها.

وأمّا المرأة فلا يجوز لها لبس الكمام إن كان يمنع من شم الرائحة الكريهة بل مطلقاً على الأحوط وجوباً لحرمة تغطية بعض وجهها حال الاحرام، كما سيأتي.

الحكم الوضعي:

إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، فلو تعمد شم الطيب مثلاً فلا كفارة عليه - وإن كان آثماً -، وإن كان التكفير أح祸 استحباباً.

تنبيه:

تقديم أن الكفاره تتكرر عند أكل شيء من الطيب، ومعنى ذلك أنه في كل



لقمة يأكلها تجب فيها الكفاره.

وإذا تكرر أكل شيء من الطيب تتكرر الكفاره وإن كان في إحرام واحد.
وهكذا إذا تكرر لبس ما عليه أثر الطيب فتتكرر الكفاره - سواء تخللها
أداء الكفاره أم لا - .

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز لمن يريد الإحرام ان يتعرّض قبله فيبقى أثره بعد ذلك
والمفروض عدم امكان ازالته؟
ج - محل اشكال فالاحوط وجوباً تركه.

س ٢ - إذا أكل المكلف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل احرامه وبقيت رائحته في
فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟ وكذلك إذا غسل اسنانه بمعجون مطيب قبل
احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟
ج - لا يضر باحرامه والاحوط ان يغسل فمه إلى ان تذهب الرائحة
الطيبة.

س ٣ - المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً فهل
يلزمه المبادرة إلى إزالة رائحته وتأخير اداء المناسك من الطواف وغيره إلى
حين زواها؟

ج - الاحوط إزالة رائحته الطيبة عن بدنـه مع الامكان ولكن لا يضرـ
بقاؤها بصحة مناسكه مطلقاً.



س٤- الاشربة المعلبة لا تخلو معظمها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الانف عند شربها أو الامساك عن شمّها عند شربها؟

ج- مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها ولكن الظاهر ان معظمها لا تعدّ كذلك.

س٥- ما حكم الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وامثالها؟

ج- لا يجوز فيها يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذات رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

س٦- هل ان التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكركم والكرزبرة تعد من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟

ج- كلّ ما يطيب به الطعام مما يجعله ذات رائحة طيبة ممنوع على المحرم وأماماً ما يطيب طعمه فقط فلا بأس به.

س٧- ما حكم تناول المحرم الادوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال سواء لضرورة أو بدونها؟

ج- يجوز تناولها ولكن الأحوط عدم شمّها عند التناول.

س٨- هل يجوز للمحرم استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة؟

ج- الأحوط الإجتناب عنها.



- س ٩ - هل يجوز استخدام الاوراق المعطرة من دون شمها أو انتقال رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه؟**
- ج - لا يبعد جوازه في هذه الصورة.
- س ١٠ - هل يجوز استخدام ملطف الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟**
- ج - لو استخدم فاصبح الجو ذات رائحة طيبة لزم المحرم الامساك على انه لئلا يشمها.
- س ١١ - هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟**
- ج - يجوز استعمالهما في الصورة الأولى والأحوط وجوباً الإجتناب عنه في الصورة الثانية.
- س ١٢ - هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟**
- ج - يجوز.
- س ١٣ - هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى احياناً صابون ابو الهيل) علماً انه يضاف إلى مواده الاولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟**
- ج - صابون الرقي ليس ذات رائحة عطرة ولو كان كذلك فالاحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في حال الإحرام.



س ١٤ - الطيب الموجود في الأسواق على أنواع من حيث المصدر فبعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي فهل الطيب المحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص بالنوع الأول؟

ج - يعم الجميع.

س ١٥ - ما يطلى به الكعبة المعظمة اليوم وليس من الخلوق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز شمه للمحرم؟

ج - لا يبعد ذلك.

س ١٦ - يتعارف تبخير المطاف فتتبعد رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الاجتناب عن شمه؟

ج - لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف وان كان أحوط استحباباً.

س ١٧ - عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الامساك عن شمه أثناء الشرب؟

ج - يجوز شربه، ولزوم الامساك عن شم رائحته الطيبة أثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجبي.

س ١٨ - في مورد السؤال السابق لو احتمل احتواءه على شيء من المطيبات الخارجية فما هو حكمه؟

ج - يجوز شربه ما لم يثبت كونه مطبياً.

س ١٩ - هل يجوز استخدام ما يسمى بـ (الدهن الحر) في الرز المطبوخ



وتناوله في حال الإحرام حيث ان له رائحة زكية عطرة؟

ج- يجوز اكل الرز المطيب به ولكن الاحتوط وجوباً الامساك عن شمه حين الاكل.

س ٢٠- ان بعض الحجاج من سائر المذاهب الاسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الامساك على انهه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم واذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

ج- نعم يلزم الامساك عن استشمامها ما امكنه من غير حرج ومشقة ولكن لا كفارة عليه ان لم يفعل ولو من غير عذر.

س ٢١- محروم قدم له شراب معطر فشربه غفلة ولم يتتبه الا بعد الانتهاء من شربه فهل عليه شيء؟

ج- لا شيء عليه.

س ٢٢- هل تثبت الكفاره على المحروم في عدم الامساك على انهه من الرائحة الطيبة او الامساك عليه من الرائحة الكريهة؟

ج- لا كفاره في ذلك وانما مجرد الاثم.

س ٢٣- إذا تعدد من المحروم اكل الاغذية المعطرة أو لبس ما يشتمل على العطر فهل تتعدد الكفاره بتنوع الاكل واللبس سواء أكان في وقت واحد أم اوقات مختلفة وبعد أداء الكفاره عن المرة الاولى؟

ج- تتكرر الكفاره بتكرر الاكل واللبس سواء تخللها أداء الكفاره ام لا.



س٤ - إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فإذا
ي فعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

ج - إذا لم يتيسر له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بال الخيار بين
الامساك على أنفه و عدمه.

س٥ - هل يجوز للمحرم استخدام الكمامات المانعة من وصول الدخان
والغبار إلى مجاريه التنفسية؟

ج - إذا كانت تمنع من استشمام الروائح الكريهة فلا يجوز وإذا كانت تمنع
فقط من استنشاق الغبار والغازات المضرة فلا يضر.

س٦ - دخان السيارات مضر جدًا بالصحة هل يجوز للمحرم سد أنفه
عنها؟

ج - يمكنه ان يقطع التنفس للحظات تجنباً عن استنشاقه وأمّا الامساك
على أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز.

س٧ - هل يجوز للمحرم والمرأة استخدام كمامه على أنفه و فمه
لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه أحد لأن الجو يكون غالباً
 مليئاً بأنواع الاوبئة مثل الزكام والسعال وغيرها من الامراض المزعجة،
 وهذه الكمامات تغطي نصف الانف و تمام الفم وبعض الذقن وتشد إلى الجهة
 الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك؟

ج - أمّا المحرم فيجوز له استخدام الكمامه المذكورة إذا لم تمنعه من
استشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها



بكتم نفسه، وأمّا المحرمة فلا تستخدمنها على الأحوط لانه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

١٠ - النظر في المرأة

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة بشرطين:

١ - أن يكون نظره للزينة - بمعنى أن ينظر في المرأة لأجل ترتيب ثيابه ونحو ذلك -، وأمّا إذا كان لغرض آخر كتضميـد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجـب عليه، أو كـنظر السائق فيها لرؤـية ما خلفـه من سيارات ونحو ذلك فلا اشكـال فيه.

٢ - أن يتعمـد النظر، وأمّا إذا نظر غـفلة أو نسياناً أو جهـلاً فلا شيء عليه حتى لو كان نظره للزينة.

وهل الحكم مختص بالمرأة أو تـلـحـقـ بهاـ سـائـرـ الـاجـسـامـ الصـقـيلـةـ؟

جـ- تـلـحـقـ بهاـ سـائـرـ الـاجـسـامـ الصـقـيلـةـ التيـ تـفـيدـ فـائـتهاـ.

ويـسـتـحـبـ لـمـنـ تـعـمـدـ النـظـرـ فيـ الـمـرـأـةـ لـلـزـيـنـةـ أـنـ يـجـدـدـ التـلـبـيـةـ.

وهل يـجـوزـ النـظـرـ عـبـرـ النـظـارـةـ الطـبـيـةـ؟

جـ- لا بـأـسـ بـهـ، نـعـمـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ الـاجـتـنـابـ عـنـ لـبـسـهـاـ إـذـاـ عـدـّـتـ زـيـنـةـ عـرـفـاـ وـإـنـ لمـ يـقـصـدـ بـهـ التـزـيـنـ، كـمـ سـيـاقـيـ.



تنبيه:

ليس من النظر في المرأة النظر في شاشة الكامرة او الموبايل لالتقاط الصور.

الحكم الوضعي:

لا كفارة في تعمّد النظر في المرأة للزينة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة؟
ج - تجوز ولكن لا يتعمّد النظر فيها للزينة.

س ٢ - العمارت والابنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارت فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟
ج - لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية.

س ٣ - هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه



ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

ج- يجوز.

١١ - التزيين

الحكم التكليفي:

الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يُعدّ زينة عرفاً سواء قصد التزيين أم لا.

وهل يجوز للمحرم والمحرمة استعمال الحناء؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً إذا عدّت زينة عرفاً، كما هو ليس بعيداً إذا استعملت على الطريقة المتعارفة في مجتمعاتنا.

نعم في حالتين يجوز استعمالها:

الحالة الأولى: إذا لم تكن زينة عرفاً، فإن مفهوم الزينة من المفاهيم العرفية التي تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

الحالة الثانية: إذا كانت لعلاج ونحوه وإن كانت زينة عرفاً.

وهنا أسئلة:

س١- هل يجوز وضع الزينة قبل الاحرام بحيث يبقى أثراً لها إلى حين الاحرام؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً، إذ لا فرق في حرمة الزينة بين الأحداث والاستمرار، فكما لا يجوز احداث الزينة بعد الاحرام كذلك لا يجوز بقاها



استمراراً إلى حين الأحرام، ويستثنى من ذلك مورد واحد وهو:

استعمال الحناء أو الصبغ قبل الأحرام وإن بقي أثره إلى حين الأحرام.

س٢ - هل حرمة التزيين تختص بالزينة الظاهرة أو تشمل الزينة غير الظاهرة؟

ج - تعم الزينة غير الظاهرة، فلا يجوز للمحرم أن يلبس الساعة مثلاً التي تعد زينة عرفاً وإن لم تكن ظاهرة، وهكذا لا يجوز للمحمرة أن تلبس ما يعد زينة من اللباس وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كانت تعتمد على لبسه قبل الأحرام، كما سيأتي.

س٣ - هل يجوز للمحرم والمحرمة التخّم في حال الإحرام؟

ج - يوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن يلبس الخاتم لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجوز اللبس وإن عدّ عرفاً زينة.

الحالة الثانية: أن يلبس الخاتم بقصد الزينة والأحوط لزوماً تركه في هذه الحالة.

ومن ذلك يتضح أن المدار في حرمة لبس الخاتم - على الأحوط وجوباً - على قصد التزيين لا على كونه زينة عرفاً.



س٤ - هل يجوز للمرأة لبس الحلي - كالقلادة وغيرها - حال الاحرام؟

ج - يوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن تلبس الحلي لأجل الزينة، وفي هذه الحالة يحرم عليها لبسها.

الحالة الثانية: أن لا تقصد من لبسها الزينة والتزيين - كما إذا قصدت من لبسها الحفاظ عليها من الضياع -، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن عدّت زينة عرفاً.

ويستثنى من حرمة لبس الحلي للمحرمة حالة واحدة وهي:

ما إذا كانت المرأة تعتاد لبسها قبل إحرامها، فيجوز لها أن تلبسها بعد الاحرام، فلو كانت تعتاد لبس القلادة مثلاً قبل أن تحرم جاز لها أن تلبسها حين الاحرام، ولا يجوز لها أن تلبس ما لم تعتد على لبسه قبل الاحرام.

وهل يجوز لها أن تظهرها أمام الأجنبي؟

ج - لا يجوز.

وهل يجوز لها أن تظهرها لزوجها ومحارمها من الرجال؟

ج - يجوز ذلك، وإن كان الأحوط الأولى أن لا تظهرها لزوجها ومحارمها من الرجال ما دامت محرمة.

وهل الحكم السابق مختص بالحلي او يشمل كل زينة اعتادت المرأة على



لبسها قبل الاحرام؟

ج- يشمل كل زينة فلو كانت تعتمد - قبل احرامها - لبس لباس يُعدّ عرفاً زينة جاز لها لبسه بعد الاحرام بشرط أن تسره عن الأجنبي.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يجوز - على الاحوط وجوباً - للرجل المحرم لبس النظارة الشمسية والطبية إذا عدتا عرفاً من الزينة، وأماماً المرأة المحرمة فلا يجوز لها لبسهما - على الاحوط وجوباً - من جهتين: من جهة الزينة ومن جهة لزوم ستر بعض الوجه.

التنبيه الثاني: من الأخطاء التي تقع فيها بعض الحاجات أمهن يلبس بعض القبعات أو غيرها مما يعد زينة عرفاً كعلامة لتمييز القافلة، واللازم عليهن - على الاحوط - تجنب كل ما يعد زينة عرفاً حال الاحرام.

الحكم الوضعي:

هل ثبت الكفار في حال التزيين؟

ج- لا كفار في التزيين في جميع الموارد المذكورة.

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز للمحرم ان يسوى أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعد من الزينة الممنوعة؟

ج- لا يُعد منها.



س٢ - هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أَمْ انه من الزينة المحرمة عليه؟

جـ - ليس منها، ولكن الأحوط لزوماً تركه ما لم يتتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

س٣ - هل صبغ الشعر يعد من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده؟

جـ - صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة الممنوعة على المحرم والمحرمة، وأماماً استعماله قبل الإحرام فلا بأس به وإن كان أثراه يبقى إلى ما بعده.

س٤ - المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون أن يظهر للناظر هل يعد من الزينة المحرمة على المحرمة؟

جـ - نعم على الأحوط.

س٥ - هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية؟

جـ - إذا عدلت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها وإلا فلا بأس بها.

س٦ - العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعد من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟

جـ - نعم ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.



س٧- هل التزيين المحرّم على المحرّم هو إحداها أو ان لا يكون عليه شيء من الزينة؟

جـ- المقصود هو الاعم نعم في مثل التزيين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء اثره بعد الإحرام ولا تجب ازالته.

س٨- العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتمد لبسها حتى في محرم وصفر ما حكم لبسها ايها في حال الإحرام؟

جـ- لا يبعد جواز لبسها لها وان كان الاحتياط في محله.

س٩- الزينة المحرمة على المرأة المحرمة هل تشمل الزينة غير الظاهرة كبعض الألبسة؟

جـ- نعم على الأحوط، ما لم يكن من تعتمد لبسها قبل احرامها، والله العالم^(١).

١٢ - الاكتحال

الحكم التكليفي:

الاكتحال له خمس صور:

الصورة الأولى: أن يكتحال بالكحل الأسود وهو حرام إن قصد به التزيين.

الصورة الثانية: أن يكتحال بالكحل الأسود ولا يقصد به التزيين، وفي

(١) استفتاء خطبي.



هذه الصورة يحرم على الاحوط وجوباً.

الصورة الثالثة: أن يكتحل بغير الأسود - كالكحل الأحمر - ويعد عرفاً زينة، ويقصد التزيين به وهذا حرام.

الصورة الرابعة: أن يكتحل بغير الكحل الأسود ولا يعد عرفاً زينة إلا أنه يقصد به التزيين، وهذا حرام على الاحوط لزوماً.

الصورة الخامسة: أن يكتحل بغير الأسود مما لا يُعد عرفاً زينة ولا يقصد به التزيين، وهذا جائز.

الحكم الوضعي:

هل ثبتت الكفارة في الاتصال المحرّم؟

ج- لا كفارة في الاتصال مطلقاً وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بالكحل المحرّم، وهو ما كان بالصور الأربع.

١٣ - الفسوق

الحكم التكليفي:

الفسوق - ويشمل الكذب والسب والمخاورة المحرّمة - وإن كان محرّماً في جميع الأحوال، إلا أنّ حرمتها مؤكدة في حال الإحرام.

والمقصود بالمخاورة: التباكي أمام الآخرين بالنسبة أو المال أو الجاه وما أشبهها، وهي محرّمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحط من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.



الحكم الوضعي:

لا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير
ببقرة.

١٤ - الجدال

الحكم التكليفي:

يحرم الجدال على المحرم.

ويستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرر المكلف من تركه، كما لو كان
مؤدياً إلى ذهاب حقه.

ويتحقق الجدال بشروط ثلاثة بل خمسة:

الأول: يختص بها كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى وأسمائه،
وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدّسات فلا أثر له، فضلاً عن مثل
قوتهم: (لا لعمري وبل لعمري).

وهل يشترط أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله، ولا والله)؟
ج- لا يشترط بل يكفي مطلق اليمين بالله سواءً كانت بلفظ الحالة أم
بغيره، سواءً كانت مصدرة بـ(لا) وبـ(بلى) أم لا.

وهل يشترط أن يكون باللغة العربية؟

ج- لا يشترط بل يتحقق بغيرها من اللغات.



الثاني: أن يكون في مقام الإخبار فلا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المنشدة، كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني)، ويدين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: (والله لأعطيك كذا).

الثالث: أن يكون في مقام الخصومة، بمعنى أن يخالف بالله تعالى لإثبات أمر أو نفيه.

الرابع: يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات أو أكثر، فلو حلف بالله صادقاً على نفي شيء او اثباته مرة واحدة فلا يتحقق الجدال، وان كان الأحوط استحباباً تتحقق الجدال حتى لو حلف مرة واحدة صادقاً.

وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال بل يتحقق بالحلف مرة واحدة.

الخامس: يعتبر في تتحقق الجدال في اليمين الصادقة أن يكون تكرارها ثلاث مرات او أكثر ولاء، فلو حلف بالله صادقاً على نفي شيء او اثباته ثلاث مرات ليست متواالية - كما لو حلف مرة وبعد فترة حلف مرة أخرى وهكذا - فلا يتحقق الجدال شرعاً حتى لو تكرر ذلك منه مرات عدّة.

وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيها التععدد فضلاً عن التوالي.

وبذلك اتضحت اختصاص الشرطين الآخرين بتحقق الجدال في اليمين



الصادقة دون الكاذبة.

الحكم الوضعي:

اولاً: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءَ فعليه كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تذكر الكفاره.

وانما تتكرر في موردين:

١ - إذا كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها ثم حلف ثلاثاً أو أكثر ولاءَ وجبت عليه كفارة أخرى.

٢ - إذا انقطع التابع ثم حلف ثلاثاً أو أكثر ولاءَ وجبت عليه كفارة أخرى.

ثانياً: إذا حلف المجادل كاذباً فما هي كفارته؟

الجواب:

١ - إذا حلف مرة واحدة فكفارته شاة.

٢ - إذا حلف مرتين - ولم يكفر بعد المرة الأولى - فكفارته شاتين.

٣ - إذا حلف ثلاث مرات - لم يكفر بينها - فكفارته بقرة، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم تذكر الكفاره.

٤ - لو كفر ثم جدد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم
فمثلاً: لو حلف كاذباً مرة فكفر بشاة ثم حلف كاذباً مرة أخرى وجبت عليه



كفارة شاة أخرى لا شاتين.

ولو حلف كاذبًا مرّتين فكفر بشاتين، ثم حلف كاذبًا مرّة ثالثة، وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة.

ولو حلف كاذبًا ثلاث مرات فكفر ببقرة ثم حلف كاذبًا مرة أخرى وجبت عليه شاة.

١٥ - الادهان

الحكم التكليفي:

يحرم الادهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة إذا لم يُعد من الطيب ولكن يمسك عن شمها على الأحوط وجوباً، كما تقدم.

ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي، وهكذا يجوز له استعمال الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

تنبيه:

إن حرمة الادهان على المحرم هي إحداثية لا استمرارية، فيجوز له الادهان قبل الاحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام.

الحكم الوضعي:

كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد على الأحوط وجوباً.



وإذا كان الادهان عن جهل فكفارته إطعام فقير على الأحوط وجوباً.

وهل تثبت الكفارة بالادهان في حال الضرورة؟

ج- إذا كان الادهان بالدهن الطيب أو المطيب فتثبت الكفارة على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يكن للدهن رائحة طيبة فلا كفارة في الادهان به في حال الضرورة.

أسئلة تطبيقية:

س١- هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى أثره بعد الإحرام؟

ج- يجوز له الدهان بالادهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وان بقيت رائحته بعد الإحرام.

س٢- ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجلسيرين والفالزين في حال الإحرام؟

ج- لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الادهان على استعمالها.

س٤- هل يجوز الادهان للوقاية من المرض أي قبل حدوثه؟

ج- يجوز مع صدق الضرورة.

س٥- هل تجب كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع



الضرورة؟

جـ- نعم على الأحوط.

سـ٦ - قد يضطر المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي فهل ثبت عليه في ذلك كفارة؟

جـ- إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه.

١٦ - التقليم

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم تقليم أظفاره^(١).

وهل يجوز تقليم ظفر واحد؟

جـ- لا يجوز.

وهل يجوز تقليم بعض الظفر الواحد؟

جـ- لا يجوز.

ويجوز التقليم في حالتين:

١- أن تدعوا ضرورة إلى التقليم.

٢- أن يتآذى ببقاءه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه.

(١) التقليم أعم من القص فإن القص يكون بالآلة، وأما التقليم فيكون بها وبغيرها كما لو قطع أظفاره بأسنانه.



الحكم الوضعي:

- ١- كفارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل في غير حال الضرورة مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منها العشرة.
- ٢- كفارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل في حال الضرورة قبضة من الطعام.
- ٣- إذا بلغ تقليم الأظافر عشرة من اليد او عشرة من الرجل - سواءً كان في مجلس واحد او مجالس متعددة- كانت كفارته شاة لكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين.
ولو قلم خمسة من أظافير اليد مثلاً وخمسة من أظافير الرجل فكفاراته لكل اصبع مدّ من طعام ولا تثبت على مجموع العشرة شاة.
- ٤- إذا كان تقليم أظافير اليدين والرجلين جمِيعاً في مجلس واحد - بأن قلم عشرة من أظافير اليد وعشرة من أظافير الرجل في مجلس واحد- فالكافرة شاة واحدة.

تنبيه:

تثبت الكفارة في حال الضرورة فمن اضطر الى تقليم أظفاره فعليه الكفارة أيضاً، ولكنها في مورد تقليم كلّ ظفر تختلف عنها في غير حال الضرورة - كما اتضح مما تقدم-.



فرع

إذا قلّ المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوّزه خطأ، وجبت الكفارة على الفتى على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز للمحرم ان يقلم أظافر غيره مثلاً كان أو محرماً؟

ج - لا يبعد الجواز فيها وان كان الأحوط في الثاني الترك.

س ٢ - هل يجوز للمحرم ازالة ظفره بالمبرد أو بأسنانه؟

ج - لا يجوز.

س ٣ - هل يجوز للمحرم تقليل الظفر الزائد وظفر الأصبع الزائدة؟

ج - لا يجوز الا إذا كانت ضرورة في تقليله وعليه حينئذ التصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

س ٤ - إذا انكسر بعض ظفر المحرم هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضايقه والازعاج أو الالم؟

ج - يجوز له قصه إذا كان يتآذى ببقائه ويتصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

س ٥ - إذا اضطر المحرم إلى تقليل اظفاره فهل عليه كفارة؟

ج - نعم.

س ٦ - من كان له إصبع زائد فقلم عشرة من أظافره فهل عليه دم شاة



أو لا بد في ذلك من تقليل تمام أظافر يديه وكذا من نقص منه بعض أصابعه
فهل في تقليل أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

جـ - وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط وفي
الصورة الثانية يكفيه مدّ من الطعام لكل ظفر وليس عليه دم شاة.

١٧ - قتل هوام الجسد^(١)

الحكم التكليفي:
لا يجوز للمحرم قتل القَمْل^(٢).

وهل يجوز له القاؤه؟

جـ - لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأحوط وجوباً.

وهل يجوز له نقله من مكان إلى مكان آخر من جسده؟

جـ - نعم يجوز.

وهل يجوز قتل البق والبرغوث وأمثالهما، كالذباب والبعوض والنمل
وبنات وردان؟

جـ - الأحوط لزوماً عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على
المحرم، وأماماً مع خوف الضرر فيجوز قتلها إن لم يمكن التخلص منها إلا
بالقتل.

(١) هوام الجسد هي الدواب المختصة بيدن الإنسان، فإن الدواب على قسمين، والمختص منها يعبر عنه بالهوام.

(٢) الصحيح أن تقرأ (قَمْل) جمع (قَمْلة) لا (قَمْل) بالتشديد لأنّه عبارة عنها يلخص بمؤخرة الحيوان.



وهل يجوز دفعها؟

جـ- يجوز وإن كان الترك أحوط استحباباً.

الحكم الوضعي:

إذا قتل القمل أو ألقاه فالاحوط الأولى التكفير عنه بكاف من الطعام.

ولا كفارة في قتل او القاء غيره مما تقدم.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل؟

جـ- الا حوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

س ٢ - البق والذباب وامثلهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في تعدية الامراض ونحو ذلك؟

جـ- يجوز إذا لم يجد طريقةً آخر للأمن من ضررها.

س ٣ - هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟

جـ- يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك وإنّما فلا يجوز إلا مع عدم تيسير دفع ضررها بغير ذلك.

س ٤ - هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات بل



لغرض منعها من دخول الغرفة؟

ج- يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضرّ منها.

س ٥- إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً
فهل يحرم طردها أو ابعادها؟
ج- لا يحرم.

س ٦- النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو
ملابسـه هل يجوز له أن ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه أو ينفع عليها لتبعد
هي عنه؟

ج- يجوز له ذلك.

١٨ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده على الأحوط وجوباً وإن كان
ذلك بقصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.

وهل يجوز للمحرم إخراج الدم في حال الضرورة، كما لو اضطر إلى
تزريق نفسه؟

ج- نعم يجوز.

وهل يجوز للمحرم أن يخرج الدم من جسد غيره؟ وهل هناك فرق بين ما
إذا كان الغير محرماً أو محلاً؟

ج- نعم يجوز بلا فرق بين المحرم وغيره وإن كان الأحوط الأولى الترك



فيما لو كان الغير محظوظاً.

وهل يجوز للمحرم أن يستاك مع علمه بخروج الدم به؟

جـ - نعم يجوز.

وهل يجوز استعمال فرشاة الاسنان مع علمه بخروج الدم؟

جـ - إذا علم خروج الدم باستعمالها أو كانت توجب خروج الدم عادة لم يجز له استعمالها على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم يحرز خروج الدم ولم تكن توجب خروجه عادة فيجوز استعمالها.

تنبيه:

إن حرمة إخراج الدم من جسد المحرم - على الأحوط وجوباً - تعم
الحالتين:

١ - أن يباشر المحرم بنفسه إخراج الدم.

٢ - أن يسبب إلى إخراج الدم بأن يمكن غيره من إخراج الدم من جسده.

الحكم الوضعي:

لا كفارة في إخراج الدم في حال الضرورة، وكذا إخراج الدم لغير ضرورة وان كان الأحوط الأولى التكفير بشأة.

تنبيه:

هل يجوز للمحرم أن يحك بدنه؟

جـ - ههنا ثلاثة حالات:



١ - أن يعلم او يطمئن بخروج الدم عند الحك او كان من عادته ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له الحك على الأحوط وجوباً لأنّه من تعمد إخراج الدم.

٢ - أن يعلم او يطمئن بأنّ الحك لا يوجب خروج الدم، وفي هذه الحالة يجوز له الحك.

٣ - أن يشك في ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له الحك أيضاً.

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل يجوز للمحرم ان يباشر تزرير غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

ج - يجوز وان كان الأحوط تركه فيها إذا كان الغير محرماً.

س٢ - هل يجوز للمحرم ان يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟

ج - لا يجوز له ذلك على الأحوط إلا لضرورة.

س٣ - هل يجوز للمحرم ان يتبرع بالدم لغيره؟

ج - الأحوط للمحرم ان لا يخرج الدم من بدنها بأي نحو كان سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبب إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

س٤ - هل يجوز للمحرم حك بدنه أو ازالة البثور من شفته مع احتمال



خروج الدم بذلك؟

ج- يجوز إذا لم يكن بحيث يجب الادماء عادة.

س ٥- إذا كان يحتمل خروج الدم في أثناء الاستيak فهل يلزمه التجنب عنه؟

ج- لا.

س ٦- استعمال فرشاة الاسنان إذا تسبب في خروج الدم فهل الأحوط الأولى دفع الكفاره عنه بشارة؟

ج- الاحتياط فيه ضعيف جداً.

س ٧- المريض بداء السكر الذي يستعمل الانسولين بزرقه تحت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان محراً فهل تجب عليه كفاره شاه في كلّ مرة يخرج منها الدم بذلك؟

ج- لا كفاره في اخراج الدم لضرورة بل مطلقاً.

س ٨- هل في خروج الدم بقلع الضرس كفاره مع ضرورة القلع؟

ج- لا كفاره في ذلك.

س ٩- هل استعمال فرشاة الاسنان يلحق بجواز الاستيak مع احتمال خروج الدم او احراره؟

ج- لا يلحق على الأحوط، وعليه فإن احرز خروج الدم به او كان



موجباً له عادة لم يجز على الاحتوط، وإلا جاز^(١).

١٩ - إزالة الشعر عن البدن

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره - ولو كان محلاً - بحلق أو نتف أو غيرهما، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة.

ويستثنى من ذلك موارد:

- ١ - إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه.
- ٢ - إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها جاز له إزالته.
- ٣ - لا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من الطهارة، ونحو ذلك.

الحكم الوضعي:

- ١ - إذا حلق المحرم رأسه^(٢) من دون ضرورة فكفارته شاة.
- ٢ - وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة

(١) استفتاء خطبي.

(٢) الحلق هو ما كان بالملوسي أو بالماكينة الناعمة درجة صفر، وأما تخفيف الشعر فهو تقدير وليس بحلق.



مساكين، لكل واحد مدان من الطعام.

٣- إذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط وجوباً.

٤- إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إن المقصود من حلق المحرم رأسه الذي تترتب عليه الكفارة السابقة هو أن يحلقه كله أو أغلبه، وأماماً لو حلق بعضه او قصر منه فلا كفارة عليه، ومن هنا لو قصرأ متعمداً قبل السعي في العمرة فهو وإن كان آثماً إلا أنه لا كفارة عليه، نعم لو كان التقصير في عمرة التمتع نسياناً وأحل لاعتقاد الفراغ فعلية التكفير ببقرة على الأحوط، كما سيأتي كل ذلك.

التنبيه الثاني: يجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدة منها من سائر طرق الإزالة على الأحوط لزوماً فمثلاً لو أزال المحرم شعر رأسه بهادة أو دواء فثبتت الكفارة السابقة على الأحوط وجوباً.

التنبيه الثالث: لا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرياً كان أم حلاً.

التنبيه الرابع: إذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عيناً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام حتى لو لم يكن متعمداً، كما تقدم في الموارد التي ثبت فيها الكفارة حتى في حال الجهل والنسيان.



وأما إذا كان ذلك في الوضوء أو الغسل أو التييم أو الطهارة من الخبرت او إزالة الحاجب اللاصق المانع من احدى الطهارتين فلا شيء عليه.

التنبيه الخامس: هل يجوز للمحرم أن يحک رأسه؟

ج- هـنا ثلـاث حالـات:

١- أن يعلم او يطمئن بسقوط الشعر عند الحك او كان من عادته ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له الحك لأنّه من تعمد إزالة الشعر.

٢- أن يعلم او يطمئن بأن الحك لا يوجب سقوط الشعر، وفي هذه الحالة يجوز له الحك ما لم يدمه.

٣- أن يشك في ذلك، ولا بأس أن يحک رأسه في هذه الحالة أيضاً ما لم يدمه.

التنبيه السادس: يجوز للمحرم والمرأة تمشيط الشعر إذا أحرز عدم سقوط الشعر، وأما إذا لم يحرز ذلك فلا يجوز له التمشيط على الأحوط لزوماً.

التنبيه السابع: سيأتي جواز الحلق بعد الاحلال من عمرة التمتع وعدم الكفارة فيه.

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تنشيفه إذا كان مبللاً؟

ج- يجوز.



- س٢ - إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقنعة فهل يجوز لها نزعها؟
ج- يجوز.
- س٣ - ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟
ج- لا شيء فيه.
- س٤ - إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره فهل تجب عليه الكفارة؟
ج- لا تجب.
- س٥ - إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق نفسه؟ وهل تلزمك الكفارة لو فعل ذلك؟
ج- لا يجوز له ذلك ولكن لا كفارة عليه لو فعل.
- س٦ - إذا مُكِّن المحرم غيره من إزالة شعر بدنـه^(١) فهل تثبت عليه الكفارة؟
ج- نعم إذا صدق عليه التسبيب إليها.

٢٠ - قلع الضرس

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً، بل لا يبعد جوازه.

(١) أي بدن المحرم ، كما لو أمر الخالق أن يحلق رأسه.



أسئلة تطبيقية:

س - هل يجوز للمحرم ان يقلع ضرس غيره أم لا؟

ج - يجوز

٢١ - حمل السلاح

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم لبس السلاح.

كما لا يجوز له حمل السلاح على وجهه يُعد مسلحاً عرفاً على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم يُعد مسلحاً عرفاً فلا بأس بحمله، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

كما لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يُعد مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: المراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظ السلاح عرفاً كالسيف والبنديقة والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

التنبيه الثاني: تختص حرمة السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

الحكم الوضعي:

كفارة التسلح - لغير ضرورة - شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفاره في



حال الضرورة كالتسليح خوفاً من العدو او السرقة.

٢٢ - الارتماس

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم والمحرمة رمس تمام رأسيهما في الماء، وكذلك في غير الماء على الاحوط وجوباً.

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

الحكم الوضعي:

اذا رمس المحرم او المحرمة رأسيهما في الماء ونحوه من المائعتات وجبت عليهما كفارة شاة على الاحوط لزوماً.

ولَا تتعذر الكفارة بتعدد الارتماس، بل تجب كفارة واحدة في الاحرام الواحد وان تعدد رمس الرأس

القسم الثاني:

ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

وهو أربعة امور:

١ - لبس الدرع والمزرر والسراويل وكذا الثياب المتعارفة على الا حوط.

الحكم التكليفي:

يحرم على الرجل المحرم لبس العناوين التالية:

١ - الثوب الذي له أزرار تربط بعضه بالبعض الآخر أو ما يفيد فائدتها كالللاصق ونحوه.

٢ - الدرع^(١) (وهو الثوب الذي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها)

٣ - السراويل^(٢) وما يشبهها في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزار.

٤ - الثياب المتعارفة كالقميص^(٣) والقباء والجبة والسترة والعامة

(١) الدرع: ما له فتحتان من اليدين سواءً له فتحة من العنق ام لا.

(٢) السروال: ما له فتحتان من من الرجلين.

(٣) القميص: ما له فتحة من العنق سواءً كان له فتحتان من اليدين او لا، وعليه بعض ملابسنا هي



والقلنسوة والثوب العربي (الدشداشة) إن تدرّعها أو زرّها، وأمّا إذا لم يزّرها او يتدرّعها فالاحوط لزوماً أن يجتنب لبسها.

وهذه الانواع الأربع من الثياب محّرمة على المحرم، بلا فرق بين أن تكون مخيطة او منسوجة او ملبدة، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة وليس بدرع، ولا له ازرار، وليس بسروال ولا من الثياب المتعارفة جاز للمحرم لبسه، اذا لا يصدق على لبسه شيء من هذه الانواع الأربع، كما اذا لف جسده باللحاف المخيط.

نبهات:

التبية الأول: إن عنوان المخيط لا خصوصية له، وإنما المدار على صدق أحد العناوين المتقدمة - كما اتضح ما تقدم - نعم الاحوط استحباباً الاجتناب عن لبس المخيط.

التبية الثاني: يجوز للمحرم في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً^(١) أو منكوساً^(٢) ولا يدخل يديه في يدي القباء.

التبية الثالث: يجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وان كانت من قسم المخيط كالمهيا و المنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي

درع وقميص لصدق الاثنين عليها.

(١) بأن يجعل ظاهره باطنـه وباطنه ظاهرـه.

(٢) بأن يجعل أعلىـه أسفـله وأسفـله أعلىـه.



يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الانثيين.

التنبيه الرابع: يجوز للمحرم أيضاً أن يغطي بدنه - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

فروع

الفرع الأول: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعده مطلقاً، ولو ببعضه ببعض، والأحوط وجوباً أن لا يغزه بابرة ونحوها. كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها كالدبوس.

الفرع الثاني: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً سواءً صدق عليه أحد العناوين الأربع المتقدمة أم لا.

الفرع الثالث: لا يجوز للمحمرة لبس القفازين - أي الكفوف - في يديها بلا فرق بين أن تكون من المخيط أو غيره - كالبلاستيك أو المنسوج - كما سيأتي.

التنبيه:

لا يحرم على الرجل المحرم لبس القفازين ولا كفاره فيه.

الحكم الوضعي:

إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين الرجل



والمرأة، فلو لبست المحرمة القفازين عمداً وجبت عليها كفارة شاة ولو كانت مضطراً على الأحوط وجوباً.

وهل تتعدد الكفارات بتعدد اللبس؟

ج- نعم تتعدد بلا فرق بين الحالات التالية:

١- أن يتعدد اللبس مع وحدة الملبوس كما لو لبس القميص ثم نزعه ولبسه مرة ثانية فتتجدد الكفارات.

٢- أن يتعدد اللبس ويتحدد الملبوس كما لو لبس القميص ولبس السروال، او لبس القميص ثم لبس الدشداشة.

٣- أن يتعدد اللبس ويتحدد الملبوس أيضاً ولكن يلبسه دفعة واحدة كما لو جعل بعض الملابس في بعض ولبسها ثم نزعها ولبسها مرة ثانية، بلا فرق بين أن تكون الملابس من صنف واحد او مختلف.

وهل تتعدد الكفارات بتعدد الملبوس مع وحدة اللبس؟

ج- نعم تتعدد أيضاً مع اختلاف الملبوس في الصنف كما لو جعل القميص والدشداشة معاً ولبسهما دفعة واحدة.

وهكذا تتعدد الكفارات على الأحوط لزوماً مع اتحاد الملبوس في الصنف كما لو جعل قميصين معاً ولبسهما دفعة واحدة.

أسئلة تطبيقية:

س ١- يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق



فهل يجوز لي لبس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة اليه؟

ج- ما ذكر لا يسوي لبسه وبالإمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سراية النجاسة.

س٢- لو اضطر المحرم إلى لبس القباء فهل يلزمه ان يلبسه منكوساً مضافاً إلى لزوم كونه مقلوباً كما ورد في رواية مثنى الحناط وغيرها؟

ج- يكفي أن يلبسه مقلوباً أو منكوساً ولا يجب الجمع بين الكيفيتين.

س٣- هل يجوز للمرأة أن يلبس الهميان المخيط لمنع الازار عن السقوط لا لحفظ النقود؟

ج- يجوز.

س٤- هل في لبس ما يشدّ به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفاره على المحرم؟

ج- لا كفاره فيه.

س٥- هل يجوز للمرأة أن يغطي بدنها بالبطانية ونحوها توقياً من البرد؟

ج- يجوز.

س٦- إذا كان في حواشي ثوب الإحرام خياطة فهل يمنع ذلك المحرم



من لبسها؟

ج- لا يمنع.

س ٧- هل يشمل المخيط المحرّم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمت خياطة طرفه لئلا تفل حيوطه؟

ج- لا يشمله.

س ٨- هل يجوز لبس ثوب الإحرام وعليهما علامات الشرك وهي مخيطه؟

ج- لا مانع من ذلك ولا موضوعية للمخيط بعنوانه وإنما هناك عنوانين خاصة ذكرت في رسالة المنسك.

س ٩- هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو ازاره مركباً من قطعتين خيطت أحدهما بالآخر فاصبحتا كقطعة واحدة؟

ج- يجوز وان كان الأحوط التجنب عنه.

س ١٠- إذا جاز للمرأة تغطية الرأس لضرورة فهل يعتبر ان لا يكون الغطاء من المخيط؟

ج- لا، ولكن يعتبر ان لا يكون معدوداً من الثياب كالعمامة والقلنسوة على الأحوط.

س ١١- هل يجوز وضع صدرية مخيطة على كتف الحاج وصدره لأجل وقاية ثيابه من تناثر الشعر عليه اثناء حلق رأسه أم انه يعتبر من لبس المخيط



وفيه الكفار؟

ج- يجوز ولا كفارة فيه.

س ١٢ - هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المشتمل على الخياطة
- لضرورة أو بدونها؟

ج- يجوز وان كان الا حوط استحباباً تركه لغير ضرورة.

س ١٣ - هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخف المخيطين؟
ج- يجوز له ذلك لكن لا يجوز ان يلبس الخف الساتر لتهام ظهر القدم.

س ١٤ - هل يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة؟
ج- يجوز ولكن يلزم ان لا يكون ساتراً لتهام ظهر القدم.

س ١٥ - هل يجوز للمحرم أن يشد عمامته على بطنه؟
ج- يجوز على كراهة.

س ١٦ - قد يضع الحاج كيساً خيطاً في رقبته لأحجار الرمي، فهل يجوز
ذلك؟

ج- يجوز.

س ١٧ - هل يجوز للمحرم أن يلف عورته بقطعة من القماش لثلا تبدو
لو سقط أزاره؟
ج- يجوز.

س ١٨ - هل يجوز للمحرم أن يشد أزاره أو وسطه بحزام أو رباط من



القماش غير المخيط؟

جـ- يجوز وإن كان مكروهاً.

سـ ١٩ - هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف؟

جـ- الظاهر جوازه.

سـ ٢٠ - هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟

جـ- يجوز لبسها وسائر انواع الكفوف للرجال المحرمين وأمّا النساء فلا بد أن يجتنبن عنها الا في حال الضرورة وما ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

سـ ٢١ - هل يجوز للمحرم ربط طرف رداءه أو إمساكه بإبرة؟

جـ- يجوز، وإن كان لا يجوز عقده على الأحوط.

سـ ٢٢ - هل يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطية التي تستعمل لإمساكها أم يلزمها أن تخيط بعضه ببعض؟

جـ- يجوز لها ذلك أيضاً.

سـ ٢٣ - لا يجوز للمحمرة لبس الكفوف فهل عليها كفارة في لبسها وما هي؟

جـ- نعم عليها الكفارة وهي شاة.

سـ ٢٤ - من قصر في عمرة التمتع وأحل من احرامه بلبس المخيط



ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعيه جهلاً منه بالحكم فهل تجب عليه الكفارة؟

ج- لا كفارة عليه.

٢ - لبس الخف والجورب

الحكم التكليفي:

يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار - كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخف، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً، حتى وإن لم يظهر ظهر القدم بعد شق ظهر الخف.

وهل يجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم؟

ج- نعم يجوز.

وهل يجوز له لبس ما يستر تمام ظهر القدم عدا الأصابع، كما هو الحال في لبس بعض الأنواع من النعل؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

وهل يجوز للمحرم أن يستر تمام ظهر قدمه من دون لبس، كما لو ألقى طرف رداءه على قدميه حال الجلوس؟

ج- نعم يجوز.



تنبيه:

يجوز للمرأة المحرمة لبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم، ولا كفارة في ذلك.

الحكم الوضعي:

لا كفارة على المحرم في لبس الخف وشبيهه مطلقاً - في حال الضرورة وغيرها.

وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعبد على الأحوط وجوباً، والكافرة دم شاة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز للمحرم أن يلبس الحذاء الذي تظهر منه اصبع الرجلين فقط؟

ج - محل إشكال بل لا بد أن يظهر جزء من ظهر القدم غير الاصبع.

س ٢ - هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

ج - يجوز وإن كان الأحوط تركه.

س ٣ - القدم الصناعية هل يجوز سترها بخفٍّ أو نحوه؟

ج - يجوز.



- ستر الرأس

الحكم التكليفي:

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها.

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الأذنان.

وهل يجوز له ستر جزء من رأسه بالقناع او الخمار او الثوب ونحو ذلك

ما يُتعارف الستر به؟

ج- لا يجوز، ومن هنا فلا يجوز للمحرم أن يستر رأسه او بعضه بالمنشفة عند الغسل او الوضوء، بل لا يجوز - على الا هو ط وجوباً - حتى لو كان بنحو المسح والامرار بالمنشفة او المنديل ونحو ذلك.

وهل يجوز له ستر رأسه بمثيل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه ونحو ذلك ما لا يتعارف الستر به؟

ج- الأهوط وجوباً أن لا يستره بذلك أيضاً، وعليه فلا يجوز - على الا هو ط وجوباً - للمحرم أن يجعل الهاتف على اذنه.

نعم لا بأس بجعل الساعة الخارجية على اذنه إذا كانت تغطي جزءاً يسيرأً من داخل اذنه.

ويستثنى ما تقدم أمور:

الأول: يجوز وضع عصام القربة على الرأس عند حملها.

الثاني: يجوز تعصيّب الرأس - أي شدّه - بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع،



سواءً استلزم تغطية جوانب الرأس ام وسطه إذا كان مضطراً لذلك.

الثالث: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، وإن كان الأولى تركه.

الرابع: يجوز للمحرم أن يضع رأسه على المقعد الخلفي للسيارة أو على جدار أو يسنده على شخص آخر ونحو ذلك وإن استلزم ستر جزء من الرأس.

الخامس: يجوز للمحرم أن يجعل رأسه على الوسادة وإن سترت جزءاً من رأسه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: يجوز للرجل المحرم أن يستر وجهه بالكمامة وغيرها - إذا كان لا يمنع من شم الروائح الكريهة إن وجدت-، كما يجوز له أن ينشفه بالمنديل وغيره.

التنبيه الثاني: لا يجوز للرجل المحرم وضع الموبايل او سماعته على اذنه على الا هوط وجوباً لاستلزماته ستر بعض رأسه، وعليه فإذا أراد الاتصال فاما أن يفتح الحاكية للهاتف او يستعمل سماعة خارجية توضع في داخل الاذن فإذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الاذن او يبعد الموبايل عن اذنه ولو قليلاً من دون أن يلامسها.



الحكم الوضعي:

إذا ستر الرجل المحرم رأسه - كله او بعضه - فكفارته شاة على الأحوط لزوماً.

وكذا اذا رمس المحرم - رجلا او امرأة - راسه في الماء او غيره، كما تقدم.

ولا تتعدد الكفارة بتعدد ستر الرأس او الارتماس، بل تجب كفارة واحدة في الاحرام الواحد وإن تعدد الستر او رمس الرأس.

نعم لو ستره بما يحرم عليه لبسه من الثياب والعناوين المتقدمة كالعامة والقلنسوة وجب عليه كفارتان على الأحوط وجوباً، ولو ستره مرة أخرى بما يحرم عليه لبسه من العناوين المتقدمة وجب كفارة ثالثة لتتعدد اللبس.

نعم لو سترة بأحد العناوين المتقدمة من دون لبس كما لو القميصه على رأسه من دون أن يلبسه فلا تجب إلا كفارة تغطية الرأس.

تنبيه:

لا كفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامه؟

ج - يجوز في مثل الخيط الرفيع.

س ٢ - عدم جواز ستر بعض الرأس للمرأة كما في التجفيف لل موضوع



هل هو فتوى أو احتياط لزومي؟

ج- فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار تبنت على الاحتياط.

س٣- هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

ج- لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط.

س٤- هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

ج- يجوز ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط، وأمّا جعلها قريباً منه بحيث لا يستر به فلا بأس.

س٥- هل يجوز للمحرم وضع سماعة التلفون على أذنه؟

ج- محل اشكال والاحوط تركه.

س٦- السماعة الخارجية لجهاز الهاتف الخلوي التي توضع في داخل الأذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك هل حكمها حكم السماعة الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الأذن للاستماع منها؟

ج- لا باس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيرأً من داخل الأذن.

س٧- هل يجوز للمحرم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجنبين اليمين



أو الaisr؟

جـ- يجوز له ذلك.

سـ٨- هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا
حالة ستر بعض رأسه؟

جـ- يجوز.

سـ٩- ورد في المناك أنه لا بأس للمحرم بتعصيب رأسه بالمنديل
ونحوه لمرض والسؤال: انه هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو
خاص بالجوانب والأذنين؟

جـ- العبرة في التعصيب بالشدّ وإن كان بها يغطي وسط الرأس.

سـ١٠- إذا اضطر المحرم إلى تعصيب رأسه لمرض فهل يلزمه إبقاء
وسط رأسه مكشوفاً والاقتصار على شد الجوانب؟

جـ- إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ولو فعل لزمه
الكفارة على الأحوط.

سـ١١- إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه ينجمل من كشفه فهل يجوز
له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

جـ- إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتوكيلف جاز له ستره بما لا
يعد من الثياب ولا كفاره عليه حينئذ على الأظهر وإنما لم يجز، ولو فعل لزمه
كفارة دم شاة على الأحوط.



س ١٢ - إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار لضرورة كما في مفروض السؤال السابق أو بدونها فماذا يلزم؟

ج- إذا كان لضرورة فلا شيء عليه وإنما فعلية كفاره دم شاة على الأحوط.

س ١٢ - إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة أو منديل فما هو تكليفه؟

ج- يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.

س ١٣ - إذا كان الإنسان كثير التعرق بحيث أنه إذا جفف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء يظهر العرق على رأسه مرة أخرى قبل المسح عليه فهل يجوز له في حال الإحرام أن يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح عليه؟

ج- لا مانع في مفروض السؤال من أن يأخذ طرف المنديل وينشف من رأسه تدريجياً ما يكفي للمسح عليه.

س ١٤ - إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه تماماً في الوضوء إلا إذا غسل معه جزءاً من مقدم رأسه فهل يجوز له أن يجفف الموضع المبلل للمسح عليه وإنما فماذا يصنع؟

ج- غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول البلال إلى جميع الربع المقدم من الرأس بل يبقى عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه ولكن لو فرض تبلل الرأس وضيق الوقت يجوز أن يجفف بطرف المنديل ونحوه تدريجياً بمقدار ما يجزي للمسح.



س ١٥ - إذا تيسر للمحرم المتوضئ تنشيف موضع المسح من رأسه بيده الجافة فهل يجوز له تنشيفه بطرف المنديل؟
ج - لا يجوز على الأحوط.

س ١٦ - هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟
ج - نعم يجوز له ذلك كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

س ١٧ - هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟
ج - يجوز.

س ١٨ - هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟
ج - يجوز.

س ١٩ - لو رمس المحرم رأسه في الماء فهل يشمله الاحتياط الوجوبي بدفع الكفاراة في ستر الرأس مع كونه منهاجاً عنه بعنوان مستقل؟
ج - نعم يشمله أيضاً.

س ٢٠ - هل تتعدد الكفاراة بتعدد ستر الرأس في الإحرام؟
ج - لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفاراة واحدة لكل احرام.

س ٢١ - لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفاراة ثم غطاه مرة أخرى فهل عليه الاحتياط باداء كفاراة أخرى؟
ج - لا يبعد عدم تكرر الكفاراة بتكرر التغطية في الإحرام الواحد.



س ٢٢ - لو ستر المحرم رأسه بما يحرم لبسه من الثوب المخيط فهل عليه كفارتان؟

ج - نعم على الأحوط إذا كان بلبس ما يحرم عليه لبسه من الثياب كالعمامه والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك كما لو وضع قميصه على رأسه.

س ٢٣ - هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

ج - نعم على الأحوط.

٤ - التظليل

الحكم التكليفي:

يجوز التظليل - على التفصيل الآتي - على الرجل المحرم دون المرأة المحرمة والأطفال المحرمين.

والمراد من التظليل: التستر من الشمس بالأجسام السائرة في حال السير وطبي المسافة - كما لو جعل مظللة على رأسه في حال مسيره، او ركب بالسيارة المسقفة في حال سيرها، ويُلحق بالشمس المطر على الأحوط وجوباً، فلا يجوز - على الأحوط - للمحرم في حال المطر أن يركب السيارة المسقفة مثلاً.

ولا يحرم التظليل حال توقف المحرم عن المسير سواءً كان راكباً أم راجلاً فيجوز له الركوب في السيارة المسقفة مثلاً إذا كانت واقفة كما يجوز له أن يستظل عن الشمس او المطر بالمظلة حال توقفه.



وهل يجوز للمحرم التستر من الريح والبرد والحر ونحوها؟

جـ - نعم يجوز له التستر منها، وان كان الأحوط استحباباً تركه، وعليه فيجوز للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل - فيما إذا لم تكن السماء مغطاة على الأحوط لزوماً - وإن كانت تحفظه من الرياح او البرد مثلاً.

أقسام التظليل: التظليل على قسمين:

القسم الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمول أو السيارة أو الطائرة ونحوها، وهذا على نحوين:

النحو الأول: التظليل الفوقي

وهو أن يكون ما يُظلل به فوق رأسه كالظليل في الأمثلة المتقدمة، ولا اشكال في حرمة ذلك على الرجل المحرم، سواءً راكباً كان أم راجلاً.

النحو الثاني: التظليل الجانبي

وهو أن يكون ما يُظلل على أحد جوانبه كالظليل بظل المحمول او ظل السيارة، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الرجل المحرم راجلاً - غير راكب - وفي هذه الحالة يجوز له التظليل مطلقاً - سواءً صدق الأضحاى أم لا -، فيجوز له السير في ظل المحمول والسيارة ونحوها.

الحالة الثانية: أن يكون راكباً - كما لو كان راكباً في السيارة او المحمول - والأحوط وجوباً له أن يحيط به إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الأضحاى



- أي بروز رأس المحرم وصدره للشمس - عرفاً، كما لو كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكسوفة، فيجوز له الركوب فيها في هذه الحالة.

القسم الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال والجسور والمخيمات ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً.

تنبيهات:

التنبيه الأول: اتضح مما تقدم أن حرمة التظليل على المحرم تختص بحال السير وطي المسافة، ولكي يتضح الحال أكثر نذكر حالات:

الحالة الأولى: أن يظلل بالأجسام السائرة حال مسيره من الميقات إلى الأماكن المقدسة أو غيرها كما لو انتقل من ميقات مسجد الشجرة إلى مكة بالسيارة المسقفة، وهذا محظى بلا إشكال.

الحالة الثانية: أن يظلل في حال توقفه عن المسير - كما لو جلس في أثناء الطريق في مكان للاستراحة أو للاقفاة الأصدقاء أو لغير ذلك - سواءً اخذه منزلأً أم لا - وفي هذه الحالة لا إشكال في جواز الاستظلال له، فيجوز له أن يستظل بمظلة ونحوها كما يجوز له أن يركب بالسيارة المسقفة حال توقفها.

الحالة الثالثة: أن يظلل بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه كما إذا نزل في الطريق وارد التنقل بين محلاته أو بين



المطاعم ودورات المياه او نزل مكّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح - اذا كان في منى - أو مرمى الجمار، فهل يجوز له في هذه الحالة ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟

ج- لا يجوز على الاحوط وجوباً.

الحالة الرابعة: أن يُظلل بالأجسام السائرة حال انتقاله بين المشاعر كما لو ظلل حال انتقاله من مكة الى عرفات او من عرفات الى المزدلفة او من المزدلفة الى منى، او من منى الى مكة، وهذا محرم بلا اشكال.

الحالة الخامسة: أن يُظلل بالأجسام السائرة بعد احرامه من مسجد التعميم وحال توجهه الى المسجد الحرام، وفي هذه الحالة يحرم التظليل على الاحوط وجوباً.

الحالة السادسة: أن يُظلل بالأجسام السائرة بعد احرامه من مناطق أدنى الحل الأخرى - غير التعميم - كالخدبيّة او الجعرانة، وفي هذه الحالة يحرم التظليل بلا اشكال.

التنبيه الثاني: يجب على المحرم التجنب عن **الظلّ** الفوقي الحاصل من مظلّات بعض الحجاج او من اللوحات والرايات التي يحملونها، وأمّا إذا كان **الظل جانبياً** وكان المحرم ماشياً فيجوز له الاستظلال به، كما لو استظل بظل بعض السيارات السائرة حال مشيه، كما تقدم.



التنبيه الثالث: اتضح مما تقدم أن التظليل المحرّم هو ما كان عن الشمس وفي حال السير وطي المسافة، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وعليه فيجوز التظليل بالاجسام السائرة في الحالات التالية:

- ١ - في الليل إذا لم تكن السماء مطرة.
- ٢ - بين الطلوعين إذا لم تكن السماء مطرة.
- ٣ - في النهار مع غياب الشمس بسبب الغيوم - إذا كانت كثيفة تمنع أشعة الشمس - او غيرها، ولم تكن السماء مطرة.
- ٤ - في النهار إذا كان قرص الشمس قد سقط وراء الجبال بحيث يحجب الجبلُ أشعة الشمس، ولم تكن السماء مطرة.
- ٥ - يجوز التظليل بالمصاعد الكهربائية في البناءيات.

التنبيه الرابع: يستثنى من حرمة التظليل الحالات التالية:

- ١ - يستثنى من حرمة التظليل الفوقي بالاجسام السائرة التظليل بالسحابة السائرة فإنه جائز.
- ٢ - يجوز للمحرم أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.
- ٣ - يجوز للمحرم التظليل في حالات الضرورة كما إذا خشي المرض أو التأدي من الهواء أو البرد بنحو لا يتحمل عادة، أو خاف التضرر من التلوث خوفاً معتمداً به، أو خاف الضرر من التعرض للمساندة القانونية، أو خاف من



الضرر المحتمل من سقوطه لو ركب فوق السيارة مثلاً ونحو ذلك، ولكن عليه التكثير في كل ذلك، كما سيأتي.

مع الالتفات إلى أن الجواز مقصور على حالة الضرورة فلا يجوز الاستمرار بالتظليل مع ارتفاع الضرورة.

٤- يجوز للمحرم التظليل في حالات الاجبار كما لو ركب السيارة المسقفة ليلاً ولم تكن السماء ممطرة ثم مطرت في أثناء الطريق ولم يتمكن من إيقافها لامتناع السائق من ذلك، وهكذا لو اجبر على التظليل بالظلات التي يحملها بعض الحجاج ولم يتمكن من إمالة نفسه أو الخروج من الزحام، ولا كفارة عليه حينئذ، كما سيأتي.

٥- يستثنى من حرمة التظليل الجانبي للراكب التظليل الجانبي الحاصل من الاتكاء على كرسي السيارة.

٦- يستثنى من حرمة التظليل الجانبي للراكب التظليل الجانبي الحاصل من جلوس بعض الحجاج أو وقوفهم إذا لم يخرج عن النحو المعروف.

التبية الخامس: من كان مقلداً للمرحوم أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد الخوئي تدشّن جاز له التظليل في مكة القديمة، وأماماً مكة الحديبة فيجوز له الرجوع إلى مرجع الطائفية السيد السيستاني - دام ظله - وركوب السيارة المسقفة ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة، حيث أنّ السيد الخوئي يحثّ على عدم التظليل في مكة الحديبة.



وعليه فيجوز لهم ركوب السيارات المسقفة ليلاً بعد نزولهم في مكة الحديثة للذهاب إلى الحرم لأداء مناسكهم بعد الرجوع إلى سماحة السيد - دام ظله -. .

التنبيه السادس: إن التظليل وستر الرأس للرجل موضوعان لحرمتين مستقلتين، فإذا جاز أحدهما لضرورة فلا يجوز الآخر لعدم الملازمة بينهما - كما هو واضح - فلو جاز التظليل لضرورة فلا يجوز للمحرم أن يستر رأسه، وكذلك العكس.

التنبيه السابع: إن التظليل المحرّم هو التظليل الفعلي لا الاقتضائي، فلو ركب المحرم سيارةً سقفها عاليٌ والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا يحرّم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لأن السقف المذكور لا يظلّله عن الشمس بالفعل وإن كان فيه اقتضاء التظليل، نعم عليه تجنب التظليل الجانبي على الأحوط لزوماً.

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها وعدمها سواء أم لا ؟

ج - يجوز ما لم تقتضي مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

س٢ - بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستخدمون المظلات في أثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى) فهل يجب على الحاج



المؤمن امالة رأسه عن تلك المظلات؟

جـ- نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم منها امكنته ذلك.

سـ٣- هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكسوفة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

جـ- يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضفاء (البروز للشمس واعتزال الظل) عرفاً والظاهر أنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدره.

سـ٤- هل ركوب السيارات المكسوفة ينافي الإحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يتکع حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟

جـ- الظاهر أنه لا ينافي من الجهة المذكورة.

سـ٥- هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

جـ- إذا كان التظليل الجانبي حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه.

سـ٦- منعتم من التظليل من الشمس وكذا المطر على الأحوط ولم تمنعوا من التظليل من البرد مع وجود روایة فيها فهل ترون ضعف الروایة أم هناك وجه آخر؟

جـ- الروایة معتبرة ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد بل عدم جواز التظليل بالتستر من الشمس بدخول القبة ونحوها إلا إذا كان



لعذر كالتأديي من البرد في خارجها.

س ٧- متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً؟

جـ- يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون السماء غيوم كثيفة تحجب أشعة الشمس ولكن بشرط أن لا تكون السماء مطرة على الأحوط.

س ٨- هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

جـ- إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك بشرط أن لا تكون السماء مطرة على الأحوط وجوباً، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

س ٩- ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟

جـ- لا بأس به بشرط أن لا تكون السماء مطرة على الأحوط.

س ١٠- هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

جـ- يجوز فيما إذا لم تكن السماء مطرة على الأحوط.

س ١١- إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثانٍ لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعمل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد



الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول فيسأل:

أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من الخرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجتهد الأول؟

ج- لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الإطلاع على مدرك كلّ منهما في فتواه فهل بالإمكان الإعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

ج- إن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تتحققها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأمّا مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة فليس مرجعه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتاوى غير الأعلم في هذه المسألة وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على فتاوى الأعلم فيها، والحاصل إن الأعلمية التي هي من مرجحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها ومن كان أعلم بهذا اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذاك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

وثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة



بعد الإطلاع على مستنده فيها بجهة تخص هذه المسألة فهل بإمكان مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

جـ - إذا حصل له بذلك الإطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم ولكنْ أنى يحصل الإطمئنان بذلك للمقلد العامي بمجرد تخطئة بعض أهل الخبرة للأعلم في مستند فتواه في خصوص المسألة، نعم ربما يحصل إذا كان المخطئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثائق بهم وخبر ويتهم.

ورابعاً: إذا لم يكن محيص من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة فهل ثبت على المكلف كفاره التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الثاني؟

جـ - لا ثبت.

س ١٢ - المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المرجع الماضيين قدس الله أسرارهم يتتمسون منكم بإلحاح أن تتجاوزوا لهم الرجوع اليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن النساء نظرية فهل تستجيبون لطلبهم؟

جـ - لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناطق علميته ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية - من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة - بان فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانية للصواب جاز لهم تركها والرجوع إليها.



س ١٣ - يفتى السيد الخوئي تَشَّدُّع بعدم جواز التظليل في الليل ولكنه يحتاط في التظليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، وانته دام ظلكم تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً وتحتاطون بعدم التظليل في المنزل فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي تَشَّدُّع الرجوع اليكم في جواز التظليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟

ج- يجوز لهم ذلك.

س ١٤ - هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارت السكنية؟

ج- يجوز.

س ١٥ - هل يجوز التظليل في مكة عند الوصول إليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي مني حال المبيت عند السير والتنقل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومني؟

ج- لا يجوز التظليل في أثناء التنقل بين المشاعر المقدسة، وأماماً عدم جوازه في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكة المكرمة أو عرفات أو مني أو غيرها فمبني على الاحتياط.

س ١٦ - إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

ج- لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.



س ١٧ - إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمه فهل تثبت عليه الكفارة؟

ج- لا تثبت كفارة التظليل مع الجهل بالحكم.

س ١٨ - يرى السيد الخوئي تبَثُّ جواز التظليل في اثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحتاط بعدم الحق المناطق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة، وانتم دام ظلكم ترون مكة تمامها مكاناً واحداً وتحتاطون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والاياب فهل يجوز لقلدي السيد الخوئي تبَثُّ ان يرجعوا اليكم في تحديد الموضوع ويبيرون في الحكم وهو جواز الاستظلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي تبَثُّ؟

ج- لا يجوز لهم ذلك.

س ١٩ - هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المظللة بعد الإحرام مع تيسير الميقات الذي يمكنه التخلص فيه من ذلك؟

ج- لا يبعد جواز اختياره له ولكن تجب عليه الكفارة مع حصول التظليل ولو عن اضطرار.

س ٢٠ - هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة المستحبة مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل؟

ج- يجوز.

س ٢١ - إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له



الإستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع إرتفاع الضرورة؟

جـ - لا يجوز له الإستمرار في التظليل مع إرتفاع موجبه ولكنّ لو استمر فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى.

سـ ٢٢ - إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلًا فهل يجوز له التظليل أيضًا كدخول السيارة المسقفة نهارًا؟

جـ - لا يجوز فإن التظليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

سـ ٢٣ - إذا اضطر المحرم إلى التظليل من الشمس ودار أمره بين الاستظلال بها يكون فوق رأسه والاستظلال بها يكون على أحد جانبيه فهل يتغير ببنها؟

جـ - يلزم في مفروض السؤال اختيار التظليل الجانبي حيث أن حرمته مبنية على الاحتياط الوجوبي وينبغي أن يعلم بأن التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون أن يكون تظليل بالفعل، فلو ركب المحرم سيارة سقفها عالي والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لأن السقف المذكور لا يظلل عن الشمس وعليه تفادى التظليل الجانبي على الأحوط لزوماً.

سـ ٢٤ - من احرم للعمرة المفردة ودار أمره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزم وقد دعي إلى مرافقة الحملة في الطريق



الأول لغرض ارشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟

جـ- ما ذكر ليس مسوغاً له في حد ذاته.

سـ ٢٥ - إذا احتمل المحرم أن يتعرض لللمانعة القانونية في أثناء الطريق لو ركب السيارة المكسوقة فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

جـ- إذا احتمل أن يقع في ضرر معندي به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجـة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر.

سـ ٢٦ - ذكرتم في ملحق المناسك جواباً للسؤال: (إذا احتمل المحرم أن يتعرض لللمانعة القانونية في أثناء الطريق لو ركب السيارة المكسوقة فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

الجواب: إذا احتمل أن يقع في ضرر معندي به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجـة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر) فهل مع هذا الضرر المعندي تلزمـه الكفارـة أم لا؟

جـ- نعم تلزمـه الكفارـة^(١).

سـ ٢٧ - إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل المحرّم إلـا بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية فـماذا يصنع المـحرـم؟

جـ- لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتبـ الضـرـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ مـخـالـفـةـ القـانـونـ المـذـكـورـ بلـ لاـ يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ كـبـيرـاـ وـعـنـدـئـذـ يـجـوزـ

(١) استفتاء في الموقع.



التظليل ولا بد من الكفارة.

س-٢٨- إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً والحصول على الاوتوبوسيات المكشوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

ج- لا يجوز الا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تبهت لها شرطة المرور في اثناء الطريق وعدم تيسير الاوتوبوسيات المكشوفة الا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

س-٢٩- السيارة المكشوفة المهيأة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا أراد الحاج أن يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي المحرم لا محالة والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي ١٥ ساعة حرجي على أكثر الناس فما هو التكليف؟

ج- إذا اضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفارة على الأحوط.

س-٣٠- هل التأدي من تيار الهواء أثناء سير السيارة المكشوفة عن مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسير السفر ليلاً؟

ج- إذا كان التأدي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة فلا بأس به وإنما فلا بد من تحمله.



س ٣١- يشتد تلوث الجو في عصر يوم عرفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجاج حالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والأتربة النبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المظللة؟

ج- من خاف التضرر من جراءه بالمقدار المعتمد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر وأما غيره فلا يجوز له ذلك.

الحكم الوضعي:

إذا ظلّل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس بالاجسام السائرة لزمه الكفارة، بلا فرق في ذلك بين حالات الاختيار والاضطرار والاكراه.

ولا تجب الكفارة إذا حصل التظليل إجباراً^(١) - كما لو ركب السيارة المسقفة ليلاً ولم تكن السماء ممطرة ثم مطرت في الاناء ولم يتمكن من إيقافها لامتناع السائق عن ذلك او أجبرته السلطات على التظليل ولم يتمكن من التخلص منه.-

وهل تجب الكفارة على الجاهل بالحكم - حرمة التظليل -؟

ج- لا تجب، بخلاف الجاهل بالكفارة فتجب عليه.

(١) الفارق بين الاجبار والاكراه هو أن الاكراه يحفظ معه الاختيار وهو فاقد لطيب النفس والرضا، بخلاف الاجبار فإنه إلقاء فاقد للاختيار.



وما مقدار الكفارة؟

جـ- يجب التكفير بدم شاة ولا يجزي على الا هو ط وجوباً التكفير بالبقر او الابل.

وهل تتكرر الكفارة بتكرر التظليل؟

جـ- فيه تفصيل:

١ - أن يتكرر التظليل في الاحرام الواحد في يوم واحد فلا تتكرر الكفارة.

٢ - أن يتكرر التظليل في الاحرام الواحد في أكثر من يوم ولا تتكرر أيضاً، وإن كان الا هو ط استحباباً التكفير عن كل يوم بكفاراة واحدة.

٣ - أن يتكرر التظليل في احرامين مختلفين فتجب عليه لكل احرام كفارة سواءً كان الاحرامان في يوم واحد كما لو احرم في يوم واحد لعمرتين مفردتين وظلل فيها ام كانوا في يومين كما لو ظلل في احرام عمرة التمتع وفي احرام الحجـ.

تنبيهات:

التنبيه الاول: وجوب الكفارة في حال التظليل هو بنحو الفتوى حتى إذا كان التظليل عن المطر، فإن حرمة التظليل عن المطر وإن كانت بنحو الاحتياط إلا أنّ وجوب الكفارة بنحو الفتوى لقيام النص على ذلك.

التنبيه الثاني: لا كفارة على المحرم إذا حصل التظليل أثناء نومه كما لو



ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام ومطرت حال نومه.

التبية الثالث: من الاخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج أنّه عندما تجبر عليه كفارة التظليل يرتكب التظليل مجدداً بحجة أنّه قد وجبت عليه الكفارة وهي لا تكرر، غافلاً عن أنّ الحرمة ثابتة في كل تظليل.

التبية الرابع: إذا ركب السيارة المسقفة ليلاً ولم تكن السماء ممطرة ثم مطرت أثناء الطريق وجب عليه ايقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكناً من ذلك، وإذا لم يفعل تجنبًا عن الضرر المترقب على مخالفة أنظمة المرور مثلاً فلا حرمة عليه ولكن تلزم الكفاره.

وأماماً إذا لم يكن متمكناً من النزول من السيارة بأي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة لكونه مجبراً على التظليل.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ورد في المسألة (٢٧٠) من المنسك أنّ حرمة الاستظلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي وورد في المسألة (٢٧٣) الحكم بلزوم الكفاره في التظليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟

ج - ورد النص الصحيح بثبوت الكفاره في التستر من المطر ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك وحيث أن الملازمة بين ثبوت الكفاره وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفت بالحرمة.



س٢- هل ترتفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

ج- لا.

س٣- هل يجب على من تعلق به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل
مجدداً أم يجوز له ذلك بعد ان تعلقت الكفارة بذمته؟

ج- لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من احرامه.

س٤- إذا قام الغير بالتظليل على المحرم حال سيره فهل ثبتت الكفارة
عليه أو على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منهما؟

ج- لا ثبتت الكفارة على ذلك الغير ويثبت على المحرم إذا كان متمكناً
من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه.

س٥- إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه
كفارة؟

ج- إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان
قادراً على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وجبت
عليه الكفارة.

س٦- إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم امطرت وهو
في الطريق فهل يجب ايقاف السيارة، ولو لم يطع السائق أو لم تسمح قوانين
المرور فهل تجب الكفارة؟

ج- يجب ايقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا
كان متمكناً من ذلك ولو لم يفعل تجنباً عن الضرر المتربّع على مخالفه أنظمه



المرور مثلاً فلا حرج عليه ولكن تلزمـه الكفارـة وأمّا إذا لم يكن متـمكـناً من النزول من السيارة باـي صورة فلا اـثم عليه ولا كـفارـة.

س ٧- من كان راكـباً في السيـارـة المسـقـفة ليـلاً فـبدأ المـطـر بالـنـزـول هـل تـلـزمـه الكـفارـة إـذـا لم تـقـفـ السيـارـة فـورـاً؟

جـ - إـذـا لم يـكـن قادرـاً عـلـى ايـقـافـ السيـارـة أو النـزـول منها حين بدـأ المـطـر بالـنـزـول فلا شـيءـ عـلـيهـ.

س ٨- هل تـحـبـ الكـفارـة عـلـى الرـجـالـ المـحـرـمـينـ المـرـاقـقـينـ لـلـنـسـاءـ إـذـا رـكـبـواـ السيـارـةـ المسـقـفةـ نـهـارـاًـ؟

جـ - نـعـمـ إـذـا استـلـزمـ التـظـليلـ المـحـرـمـ.

س ٩- ما حـكـمـ من رـكـبـ السيـارـةـ المسـقـفةـ ليـلاًـ وـنـامـ فيـ السيـارـةـ وـنـزلـ المـطـرـ وهو لا يـعـلـمـ بـذـلـكـ ثـمـ عـلـمـ بـهـ فـطـلـبـ ايـقـافـ السيـارـةـ عنـ السـيرـ فـورـاًـ فـتـمـ لـهـ ذـلـكـ فـهـلـ عـلـيـهـ شـيءـ؟

جـ - لـاشـيءـ عـلـيهـ.

س ١٠- هل تـحـبـ الكـفارـةـ عـلـىـ منـ اـسـتـظـلـ دـاخـلـ مـكـةـ وـهـوـ جـاهـلـ بـحـرـمـتـهـ عـلـىـ المـحـرـمـ؟

جـ - لـاـ كـفارـةـ عـلـيهـ.

س ١١- إـذـا كانـ المـحـرـمـ مـقـلـداـ لـمـ يـرـىـ حـرـمـةـ التـسـتـرـ منـ الـبـرـدـ وـالـحـرـ وـالـرـيـحـ فـتـسـتـرـ مـنـهـاـ فـلـزـمـتـهـ الكـفارـةـ عـلـىـ رـأـيـ مـقـلـدـهـ ثـمـ إـنـتـقـلـ بـعـدـ وـفـاتـهـ إـلـىـ



تقليد من يرى جواز التستر منها وبعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحر والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأول؟

ج- إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفاره وإن رجع إلى تقليد الأول لكونه الأعلم عنده والمحترم وجوب البقاء على تقليد الأعلم لزمه الكفاره.

س ١٢ - مؤمن كان يعمل في جهة مدة ثلثين سنة وكان يؤدي العمرة المفردة ويتبطل عن جهل فكم تلزمته من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما أتى به من العمرة خلال تلك المدة؟

ج- إذا كان يتبلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفاره عليه، وأما لو كان عالماً بحرمه وانما يجهل ثبوت الكفاره بذلك فيلزمته ادائها ومع دوران الأمر بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأقل، علمًا أنه لا يثبت في كل احرام الا كفاره واحدة للظليل وان تكرر التظليل فيه.

س ١٣ - هل تتعدد الكفاره بحصول الإستظلال مرات عديدة؟

ج-الأظهر عدم تعديتها في الإحرام الواحد.

س ١٤ - حرم ظلل على نفسه في الطريق إلى مكة المكرمة فوجب عليه التكبير بشارة وعندما دخل منطقة العزيزية ظلل على نفسه فيها أيضًا فهل تلزمته كفاره اخرى احتياطًا بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن



التظليل في المنزل؟

ج- لا تلزمه فإنه لا يجب من جهة التظليل في كلّ احرام إلّا كفارة واحدة.

س ١٥ - المعز أقل ثمناً من الصان فهل يجزي ذبحه في كفارة التظليل
وهل يشترط فيه سن معين؟

ج- يجزي ذبحه ولا يشترط فيه سن معين بل يكفي صدق عنوان الشاة.

س ١٦ - إذا ذكر في المنسك أن كفارة التظليل - مثلاً - دم شاة فهل
يجزي بدلًا عن الشاة ذبح بدنية أو بقرة؟
ج- محل إشكال.

القسم الثالث:

ما يحرم على المرأة خاصة.

وهو ثلاثة امور:

١ - ستر الوجه

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة^(١) أو ما شابه ذلك.

والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأيّ ساتر كان كأوراق الشجر وغير ذلك.

وهل يجوز لها أن تستر بعض وجهها؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً، فلا يجوز لها أن تلبس المقنعة التي تستر بعض وجهها او تلبس الكمام او النظارة الشمسية او تمسح وجهها بالمنديل

(١) البرقع: هو ما يستر جميع الوجه، وهو يشبه (البوشية) المتعارفة في زماننا.
النقاب: بمثابة اللثام للرجل، فإن اللثام يستر جميع الانف - او الجزء الأكبر من الانف- الى أسفل الوجه مع بروز بقية الوجه، وفي المرأة يسمى ذلك نقاباً.
المروحة: آلة يُزروّح بها أي يرتاح بها - على ما جاء في مجمع البحرين- ولعل مصداق ذلك في زماننا (المهفة).



وغير ذلك حتى بنحو الامرار على الاحوط لزوماً.

ويستثنى من ذلك أربعة موارد لا يحرم على المرأة المحرمة فيها أن تستر وجهها:

١- يجوز لها أن تنام على وجهها وإن استلزم ستره.

٢- يجوز لها أن تستر وجهها بيديها، وإن كان الاحوط استحباباً أن ترك التستر من الشمس بيديها.

٣- يجوز لها أن تستر وجهها عن الأجنبي بنحو الإسدال بمعنى أن تُنزل ما على رأسها من الثوب أو الخمار أو العباءة وغير ذلك إلى ما يحاذى أنفها بل نحرها، وهذا إنما يجوز إذا وجد الأجنبي، ويجب عليها كشف وجهها بمجرد غياب الأجنبي.

وهل يلزم في الإسدال تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليدين أو غيرها،
كأن تلبس تحت الخمار قبعة مثلاً تبعد بها عن وجهها؟
ج- لا يلزم وإن كان ذلك أح祸ط استحباباً.

وهل يجوز لها أن تستر وجهها بـ(البوشية) في حال وجود الأجنبي؟
ج- لا يجوز، بل يتبعين عليها الإسدال إن أرادت أن تستر وجهها عن الأجنبي.

٤- يجب على المرأة أن تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة
إذا لم يتيسر لها ستره بـإسدال ثوبها ونحوه - وذلك عند عدم وجود الأجنبي -



ويجب عليها أن تكشفه فور انتهائها من الصلاة.

وأماماً إذا أمكنها أن تستره بالسدال - وذلك عند وجود الأجنبي - فيتعين عليها الاسدال مقدمة لستر الرأس في الصلاة، ولا يجوز لها أن تستر بعض وجهها بغير الاسدال.

تنبيهات:

التنبيه الأول: اتضح ما تقدم أن المرأة المحرمة إذا اغتسلت مثلاً جاز لها تنضيف جميع بدنها حتى الرأس عدا وجهها، وأماماً الرجل المحرم فيجوز له أن ينشف جميع بدنه حتى وجهه عدا رأسه بما يشتمل على الأذنين.

كما اتضح أن الرجل المحرم يجوز له أن يلبس الكمام - إذا لم يمنع من شم الروائح الكريهة - او يمسح وجهه بالمنديل وغيره بخلاف المرأة المحرمة فلا يجوز لها ذلك على الأحوط وجوباً.

التنبيه الثاني: إذا كانت المرأة تقع بالخرج من عدم مسح وجهها كما لو كانت مريضة وبحاجة إلى أن تمسح وجهها او أنفها، او كان ترك ستر وجهها فيه ضرر عليها كما لو كانت الغازات المنبعثة من السيارات كثيفة وخففت الضرر خوفاً معتدلاً به، او خافت أن تتضرر ببعض الامراض المنتشرة لو تركت لبس الكمام، ففي جميع ذلك لا يحرم عليها ستر وجهها او بعضه.

التنبيه الثالث: لو كانت المرأة مصابة بالزكام مثلاً جاز لها تنظيف أنفها بالمنديل ونحوه فإن ذلك ليس من الستر المحرم.



التنبيه الرابع: سيأتي أنّ من شرائط صحة الطواف عدم ستر المرأة وجهها على الأحوط وجوباً، ولكن هل ذلك يشمل حالة الستر بنحو الاسدال أو لا؟

ج- لا يشمله، فيجوز للمحرمة حال الطواف أن تستر وجهها بنحو الاسدال - عند وجود الأجنبي، كما هو الغالب- ولا يضر بصحة طوافها.

التنبيه الخامس: من المتعارف لدى بعض النساء أن تنزل حجابها بحيث يغطي جزءاً من جبها وهو أمر حسن، إلا أنّ اللازم عليها - على الأحوط - بعد الاحرام أن ترفعه وتُظهر قرص وجهها.

التنبيه السادس: بعض النساء توشم حواجبها بما يسمى بـ(التاتو) وهو من الزينة المحرّمة على المحرمة، كما أنها لا يجوز لها ستر وجهها حال الاحرام، فماذا تفعل للتخلص من الاشكال؟

ج- ليس لها إلا أن تُسدل ما على رأسها وتغطي وجهها، ونفس الحكم يجري فيها إذا زرعت عدسات لعينيها لتغيير لونها.

الحكم الوضعي:

كفارة ستر الوجه شاء على الأحوط الأولى.

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المقنعة لستر الشعر، علمًا بأنها تستر مقداراً من الجبهة والاطراف والذقن وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة



ونحوها؟

ج- لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط وأماماً ستر الوجه بالعباءة فان كان باسدها على وجهها من على رأسها إلى ما يحادي النحر مثلاً فلا بأس به، إذا كانت في معرض نظر الأجنبي.

س٢- هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحيب العينين وما حولهما أو لا؟

ج- لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

س٣- هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

ج- لا يجوز على الأحوط.

س٤- عدم جواز ستر بعض الوجه للمرحمة يبتيء عندكم على الاحتياط فلو ارادت المحرمة أن ترجع في هذه المسألة إلى فقيه آخر يحيى ذلك فهل بإمكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتمداً به من الوجه من أعلى الأنف ويفطي الفم ام انه يكون عندئذ من التنقيب المحرّم عليها بحسب فتاوكم؟

ج- الظاهر عدم صدق التنقيب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

س٥- هل يجوز للمرحمة أن تنشف وجهها بالمنديل؟

ج- الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.



س٦- المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدلى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزع فهل عليها شيء في ذلك؟
ج- لا.

س٧- هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟
ج- يجوز.

س٨- هل يجوز للمرأة أن تنشف بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو اصيبت بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف انفها؟
ج- الا حوط لها أن لا تنشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والامرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الانف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من المستر المحرم عليها.

س٩- يحرم على المحرمة ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟
ج- المستثنى موارد:

الاول: ستره باسدال ثوبها أي بإنزال ما على رأسها إلى ما يحادي أنفها أو نحرها، وهذا في خصوص حالة التستر من الأجنبي أما فيسائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني: ستره بيدها وهذا جائز لها على الأقرب وإن كان الا حوط الاولى أن لا تستتر عن الشمس بيدها.



الثالث: ستر بعض وجهها بالخمار ونحوه مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الاجنبي لها وإن استغنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها إن تيسر لها ذلك.

س ١٠ - يجوز للمرأة ان تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

ج - نعم يجب على الاحتياط.

س ١١ - هل يجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

ج - نعم يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم.

س ١٢ - هل يشترط فيها تستر به المحرمة عن الاجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟

ج - لا خصوصية للخمار فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لفت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم اسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

س ١٣ - إنكم تشرطون أن يكون ما تستر به المحرمة من الاجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها فهل ان خياطة البوشية في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

ج - صدقه غير واضح.



س ١٤ - هل يشترط في ما تسدله المرأة المحرمة على وجهها أن يكون ساتر الرأسها فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضع خماراً آخر على رأسها واسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

ج - يجوز فإن العبرة بأن يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من التوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

س ١٥ - يجب على المرأة ان تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الاجنبي ويجب على خصوص المحرمة أن تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه والجمع بين الامرين بحدودهما غير متيسر عادةً، ولا يمكن التخلص من الاشكال باسدال التوب على الوجه فانه يمنع من رؤية الطريق ويتعدى الرمي بل الطواف والسعى معه في حال الزحام فكيف تصنع؟

ج - الظاهر أنه يكفي للمرأة أن تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الموضوع وأمّا ما يجوز للمرأة كشفه بمرأى الرجال الاجانب فهو اوسع منه بقليل أي مقدار ما لا يسره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ولذلك يمكن الجمع بين الامرين من دون صعوبة.

س ١٦ - إذا كان يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصاقه بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب الممنوعين عليها؟

ج - يجوز لها ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الأجنبي، وأمّا مع الامن منه فلا يجوز لها ذلك، وأمّا استعمال البرقع



والنقاب فممنوع في مطلق الاحوال للنصّ.

س ١٧ - إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي
فلصق الثوب بوجهها فهل يلزمها شيء؟

ج - لا شيء عليها في ذلك.

س ١٨ - يجوز للمحمرة ستر وجهها باسدال ثوبها عليه للتستر من
الأجنبي والسؤال: انه هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا؟

ج - لا كفارة فيه.

٢ - لبس القفازين

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحمرة لبس القفازين - أي الكفوف - في يديها بلا فرق بين أن تكون من المخيط او غيره - كالبلاستك او المنسوج - إلا في حال الضرورة.

الحكم الوضعي:

إذا لبست المحمرة القفازين متعمدةً وجب عليها كفارة شاة ولو كانت في حال الضرورة على الاحوط وجوباً.

وهل تتعدد الكفارة بتعدد اللبس والملبوس؟

ج - نعم تتعدد على غرار ما تقدم في العناوين الأربع التي يحرم لبسها على الرجل المحرم.



أسئلة تطبيقية:

- س - هناك كفوف بلاستيكية تستخدمن أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟
- ج - يجوز لبسها وسائر انواع الكفوف للرجال المحرمين وأمّا النساء فلا بد أن يجتنبن عنها الا في حال الضرورة وما ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

٣ - لبس الحرير الخالص

إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء حتى في حال الصلاة إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة المحرمة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد والحر، كما تقدم في ثياب الإحرام.

ولا كفارة في لبس الحرير.

الفصل السادس

محرمات الحرم وحدوده

هناك مجموعة من المحرّمات والمكروهات ترتبط بالحرم وتعتبر من مختصاته:

الأول: صيد البر^(١) وامساكه وأكله

لا يجوز للمحل استحلال شيء من صيد البر سواءً في ذلك قتيله أو اصطياده أو جرحه أو كسر عضو منه بل مطلق إيذائه.

ومن مختصاته أيضاً حرمة امساك الصيد فيه، فإذا كان مع المحل صيدُ ودخل الحرم وجب عليه ارساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء.

حرمة أكل المصيد فيه حيث يحرم على المحل أكل الحيوان الذي اصطيد او ذبح في الحرم - سواءً اصطياده او ذبحه المحرم او المحل، وقد تقدم كل ذلك.

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الحيوان البري.



- ١- الإذْخِرُ، وَهُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ.
 - ٢- النخل وشجر الفاكهة.
 - ٣- ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواءً في ملكه أم في ملك غيره.
 - ٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعدها صارت داره ومنزله، وأمّا ما كان موجوداً منها قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب، فإذا كان مما يجوز قطعه وقلعه كالتخيل والإذْخِر وغيرهما فيجوز ذلك، وإذا لم يكن من ذلك فلا يجوز قلعه وقطعه.
 - ٥- ما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.
 - ٦- ما يقطع او يقلع من الحشيش بسبب أكل الدواب حيث لا بأس بترك الدواب في الحرث لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى لو كانت من الإبل المعلوفة.
- وما حكم الشجرة التي يكون أصلها في الحرث وفرعها في خارجه أو بالعكس؟
- جـ- حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرث.
- وـما هي كفارة قلع او قطع الشجر؟
- جـ- كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة على الأحوط وجوباً إن كان لها قيمة، وكفارة القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط وجوباً إن كان له



قيمة.

وهل توجد كفاره في قلع الأعشاب وقطعها؟

ج- لا كفاره في ذلك.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم
لجأ إليه^(١)، فإنهما غير جائزه، ولكن لا يُطعم الجناني ولا يُسقى ولا يُكلّم ولا
يُبَايِعُ ولا يُؤْرُى حتى يضطر إلى الخروج منه فَيُؤْخَذُ وَيُعَاقَبُ عَلَى جُنَاحِهِ.

الرابع: يكره أخذ لقطة الحرم كراهة شديدة.

وما حكم من أخذ لقطة الحرم؟

ج- لقطة الحرم على نحوين:

النحو الأول: إذا لم تكن ذات عالمة يمكن الوصول بها إلى مالكها
فيجوز له تملكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه.

النحو الثاني: أن تكون ذات عالمة يمكن الوصول بها إلى مالكها، وهنا
فرضان:

١- إذا لم تبلغ قيمتها درهماً^(٢) فلا يجب عليه تعريفها، والأحوط لزوماً
أن يتصدق بها عن مالكها.

٢- أن تبلغ قيمتها درهماً فما زاد فيجب عليه تعريفها سنة كاملة، فإن لم

(١) وأمّا من جنى في الحرم فيقام عليه الحد أو القصاص (لأنه لم يدع للحرم حرمة) كما في النص.

(٢) الدرهم الفضي = ٤٣٦ غرام أي نصف مثقال صير في تقريراً من الفضة.



يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً.

الخامس: يكره إنشاد الشعر في الحرم وإن كان شعر حق.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز قتل الافعى والعقرب والفارة في الحرم كما يجوز للمحرم قتلها؟

ج - نعم.

س ٢ - هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟

ج - يجوز وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

س ٣ - إذا قطع المحرم شيئاً من أغصان الشجر الذي في عرفة فهل تلزمه كفارة قطع شجر الحرم؟

ج - عرفة خارجة من الحرم ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته.

س ٤ - من قطع غصناً من شجر الحرم فكفارته التصدق بقيمة المقطوع ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع؟

ج - لا شيء عليه.

س ٥ - ما حكم انشاد الشعر في الحرم؟

ج - مكروه وإن كان شعر حق وكذلك يكره للمحرم.

س ٦ - ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة (عليها السلام) بقصد التبرك؟ وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب ارجاعه



الـ؟

جـ- أخذ تراب الحرم لا مانع منه وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد.

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال (التعيم) ومن الشمال الغربي (الحدبية « الشميسى ») ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطوع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطنه نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لbin).

تذيل:

للمدينة المنورة أيضاً حرم، ومن حدوده جبل (وعير)^(١) و(عائر) وحرّتا (واقم)^(٢) و(ليلي)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه يحرم فيه أمران:
الاول: لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلا ما تقدم استثناؤه في
الحرم المكي وهو:

١- الإذخر، وهو نبت معروف.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواءً في

(١) يقع خلف جبل احد.

(٢) تبعد من شرقى البقع على بعد (٢٠٠) متراً.



ملكه أم في ملك غيره.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعدها صارت داره ومنزله، وأمّا ما كان موجوداً منها قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب، فإذا كان مما يجوز قطعه وقلعه كالنخيل والاذخر وغيرهما فيجوز ذلك، وإذا لم يكن من ذلك فلا يجوز قلعه وقطعه.

٥- ما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.

٦- ما يقطع او يقلع من الحشيش بسبب أكل الدواب حيث لا بأس بترك الدواب في الحرث المدني لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى لو كانت من الإبل الملعونة.

الثاني: يحرم صيده مطلقاً - على المحرم والمحل - على الأحوط وجوباً.

الفصل السابع

محل التكبير

إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد او غيره من المحرمات
فأين يذبحها؟

ج- ه هنا تفصيل:

- ١- إذا وجبت عليه كفارة لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة.
- ٢- إذا وجبت عليه كفارة لأجل الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحجّ - بجميع أقسامه - فمحل ذبحها منى.
- ٣- إذا وجبت عليه كفارة بسبب غير الصيد - ككفارة الجماع او التظليل او غير ذلك - فالاحوط وجوباً ذبحها في منى مطلقاً، سواءً وجبت في العمرة المفردة او عمرة التمتع او في الحجّ بجميع أقسامه.

وما حكم من وجبت عليه الكفارة بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو منى - لعذر أو بدونه - حتى رجع إلى أهله؟

ج- جاز له ذبحها أينما يشاء.



تنبيه:

سيأتي أن من العذر ما إذا لم يمكنه الذبح في منى فيجوز له بعد الرجوع إلى بلده أن يذبح في أيّ مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكنًا من الذبح في منى إلا أنه لا يتيسر له التصدق بلحم الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة عنهم ثم التصرّف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

ج - إذا كان التكفير فيها حرجاً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده وإلا لم يجز في كفارة الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط.

س ٢ - إذا لم يجز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم ولكنه أخر لعذر أو بدونه فهل يجزيه الذبح في بلده أم لابد من استنابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة؟

ج - يجزيه الذبح في بلده على الأظهر.

س ٣ - إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمها اخراجها في منى أو في



مكة أو يجوز له اخراجها في بلده؟

ج- الا هو ط لزوماً أن يذبحها في مني^(١) ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى رجع إلى بلده جاز له أن يذبحها أنى شاء.

**س٤ - ذكر في رسالة المناسك (مسألة ٢٨٣): إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في احرام عمرة التمتع او الحج فمحل ذبح الكفارة مني، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد على الا هو ط وجوباً) فما المقصود من جملة (وهكذا الحال) فقد اختلف في تفسيرها على نحوين:
الأول: إن كفارة غير الصيد الا هو ط وجوباً إن كانت في العمرة المفردة ف محلها مكة وإن كان في عمرة التمتع او الحج ف محلها مني.**

والتفسير الثاني: إن كفارة غير الصيد فالا هو ط وجوباً أن تذبح في مني مطلقاً سواءً كانت هذه الكفارة للعمرة المفردة او لعمره التمتع او الحج.

ج- التفسير الثاني هو الصحيح^(٢).

(١) مطلقاً سواءً وجبت في العمرة المفردة او عمرة التمتع او الحج.

(٢) استفتاء على الموقعي.

الفصل الثامن

مصرف الكفارة

الكفارات التي تجب على المحرم يجب عليه أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين.

وهل يجوز للمكفر أن يأكل منها ولو يسير؟
جـ- الأحوط وجوباً أن لا يأكل منها، ولو فعل ذلك فالأحوط لزوماً أن يتصدق بشمن المأكول على الفقراء.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا وجب ذبح الكفارة في مني - كما لو كانت كفارة الصيد في الحج او عمرة التمتع او كانت كفارة غير الصيد مطلقاً على الأحوط، فحيث يتعدر ذلك في زماننا فيجوز للمكفر ذبحها في بلده بعد رجوعه.

التنبيه الثاني: من وجبت عليه الكفارة ولم يذبحها في مني او مكة - لعذر او بدون عذر - فلا تجب المبادرة الى ذبحها بعد رجوعه الى البلد مباشرة، بل يجوز له التأخير الى حد لا يعد متهاوناً بأداء الواجب.

التنبيه الثالث: إذا وجبت الكفارة على الحاج او المعتمر ولم يوجد فقيراً في مكة او مني يمكنه التصدق بها عليه فإن أمكنه أخذ وكالة من الفقير ولو



بالاتصال بالفقيه في بلده وأخذ وكالة في قبض الكفار عنده والتصريف فيها ببيع أو هبة أو اعراض تعين ذلك، وأمّا إذا لم يمكنه ذلك فيجوز له الذبح في بلده بعد رجوعه.

التنبيه الرابع: لو تبرع شخص بالكفارة عن غيره من دون أن يطلب منه صاحب الكفاره ذلك فهل يحيط بها أو لا؟

ج- لا يحيط بها على الأحوط وجوباً، وإنما اللازم على من وجبت عليه الكفاره أن يباشرها بنفسه او يطلب من الغير أن يكفر عنه.

التنبيه الخامس: النائب في الحج أو العمرة إذا ارتكب ما يوجب الكفاره فتجب عليه لا على المأمور عنه، كما يجب عليه أن يأتي بها عن نفسه لا عن المأمور عنه.

التنبيه السادس: لا يشترط في ما يذبح كفاره شيء مما يعتبر في الهدي، من كونه سالماً من العيوب والسن المعين وغير ذلك، بل يجزي مسمى الشاة مثلاً وإن كان رعاية ذلك أحوط استحباباً.

التنبيه السابع: إذا ذبح المكفر الكفاره أجزأته وإن لم يتصدق بها على الفقراء، غايته يضمن لهم قيمتها بعد الذبح.

التنبيه الثامن: لا تجب المباشرة في ذبح الكفاره بل يجوز للمكفر أن يوكل من يذبح عنه الكفاره اختياراً.

التنبيه التاسع: يكفي في الذابح للكفاره أن يكون مسلماً ولا يشترط



أن يكون مؤمناً، كما يعتبر جميع ما يشترط في صحة الذبح من الاستقبال والتسمية وغير ذلك.

التبية العاشر: سيأتي جملة من الاحكام ترتبط بتعيين الاهدي هي بنفسها تجري في ما يذبح كفارة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - أنا صاحب حملة للحجّ وكثير من الحجاج يأتون بعد الانتهاء من الاعمال بمبلغ من المال بقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحجّ مما يحتمل ثبوت الكفار فيه، فماذا أصنع بهذا المال؟

ج - تشتري به التمر وتصدق به ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للحجاج إذا قضى مناسكه واراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً ويتصدق به فيكون كفاراً لما لعله دخل عليه في حجّه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك».

س ٢ - هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفار أن يطبخ لحمها ويوزع على الفقراء مطبوخاً؟

ج - يجزي.

س ٣ - هل يجب اعلام الفقير بأنّ ما يدفع له من اللحم من شاة الكفار؟

ج - لا يجب ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك.

س ٤ - ذكرتم في المناسك أن محل ذبح الكفار في الصيد ونحوه في الحجّ



هو مني وأنه لا بد من دفعها إلى الفقراء، فلو لم يتمكن من الذبح في مني أو تمكّن الا أنه لم يجد الفقير المستحق لها فما هو الحكم؟

ج- إذا لم يمكنه الذبح في مني جاز له بعد الرجوع إلى بلده أن يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكنًا من الذبح فيها الا انه لم يكن يتيسر له التصدق بلحمة الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرف فيه ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

ولو ذبح في مني بقصد الكفاراة ثم التفت إلى أنه لا يوجد في مني الفقير المستحق لها ولم يتيسر له تحصيل الوكالة على النهج المتقدم ضمن - على الأحوط - للفقراء الكفاراة بقيمتها بعد الذبح.

س٥- هل تبرأ ذمة المكلّف من الكفاراة الواجبة عليه بذبح الشاة كفاراة وإن لم يتم التصدق بلحومها؟

ج- نعم بمعنى أنه لا يجب عليه التكفير بشاة أخرى ولكن إذا لم يتصدق بلحومها ضمن قيمته.

س٦- ذكرتم في المناسك أن مصرف الكفاراة هو الفقراء والمساكين فإذا لم يجد الحاج فقيرا في مكة أو في مني يمكنه التصدق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك الذبح فيها وما يصنع حينئذ بلحمة الذبيحة؟

ج- إذا أمكنه الإتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلم الكفاراة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المعين وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.



س٧- إذا كفر في مني أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟

ج- نعم يضمنها لهم بقيمتها بعد الذبح على الأحوط.

س٨- هل يجوز لصاحب الكفارة أن يأكل من لحمها أو لا بد من اعطاء جميعها إلى الفقراء؟

ج- الأحوط وجوباً أن لا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بجميعها على الفقراء.

س٩- من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدس الله اسرارهم) ووجبت عليه بمقتضى فتواي مقلده بعض الكفارات في الحجّ أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً ما لا ترون ثبوت الكفاراة فيه ثم رجع اليكم في التقليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل فإن كان لم يخرج الكفاراة بعد فهل عليه اخراجها؟

ج- لا يجب.

س١٠- لو وجبت كفارة التأخير في المبيت بمني على الحاج فهل يجوز للحملدار أن يقوم بذبحها عنه من دون إخباره بذلك؟

ج- يشكل الاجتزاء بالكفارة المتبرع بها عن الحي من دون طلب منه.

س١١- النائب عن غيره في الحجّ إذا أتى بما يوجب الكفاراة فهل ينوي النيابة في ادائها؟

ج- بل يأتي بها عن نفسه.



س ١٢ - من كان عليه كفارة التظليل فاعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح، فلاحظ الوكيل أن المبلغ يزيد على المقدار اللازم فنبه الموكل على ذلك فقال له أصنع بالزيادة ما شئت فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح أحدهما بنية الكفارة والآخر من دون هذه النية ثم تبين اشتغال ذمة الموكل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفارة الأخرى؟

ج - لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال كما هو المفروض.

س ١٣ - شخص تسلّم مالاً ليشتري به أربع شيء ويذبحها كفارة عن أربعة أشخاص، فاشترى وذبح ولم يعيّن ما يخصّ كلاً منهم فهل يجزي؟

ج - لا يجزي مع عدم التعيين، ولو اجمالاً حين الذبح، لأنّ يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب اسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.

س ١٤ - هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟

ج - لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط.

س ١٥ - إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه وتماون في ذبحها إلى أن قرب موسم الحجّ الثاني فهل يجب عليه أن يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة أو قبل انقضائه أو يجب عليه أن يبعث بشمنها بيد من يذبحها عنه في مكة أو في



منى؟

ج- لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة ولا تكليف من يذبحها عنه في مكّة أو منى بل يجوز له التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بحدّ يعذر تهاوناً في أداء الواجب.

س ١٦ - هل يعتبر في شاة الكفار أن تكون ملكاً لمن عليه الكفار؟

ج- لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه أن يذبحها كفاره عنه ففعل اجزأته.

س ١٧ - كما تعلمون أنه يتعدّر الذبح في مني اليوم بسبب إزالة جميع المذايحة الموجودة فيها سابقاً فأين تذبح الكفارات التي تجب على المحرم؟

ج- إذا لم يمكنه الذبح في مني جاز له بعد الرجوع إلى بلدته أن يذبح في أي مكان شاء^(١).

(١) استفتاء في الموقع.

**المبحث الثاني
في الطواف**

الطواف

وهو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع وهو ركن من اركان العمرة والحج^(١)، ويفسداه بتركه عمداً - سواءً كان عالماً بالحكم ام جاهلاً به- وأمّا تركه سهواً فسيأتي تفصيله في الفصل الرابع.

س ١ - وهل تجب الكفارة على من ترك الطواف في عمرة التمتع او الحج؟

ج- ههنا أربع صور:

الصورة الاولى: أن يكون عالماً بالحكم والموضوع كالذى يعرف المطاف ويعلم أنّ الطواف واجب في العمرة او الحج ويطلبان بتركه، ومع ذلك يتركه، فإنه تبطل عمرته وحجه بتركه للطواف - إذا فات وقت التدارك - ولكن لا كفارة عليه لاختصاص النص بالجاهل بالحكم.

الصورة الثانية: أن يكون جاهلاً بالموضوع كالذى يجهل بالمطاف في الطابق الاعلى من الكعبة المشرفة، وهذا وإن بطلت عمرته وحجه بتركه للطواف - إذا فات وقت التدارك- إلا أنه لا كفارة عليه.

الصورة الثالثة: أن يتبيّن له بطلان طوافه بعد الحج، كالذى يجهل وجود الحاجب المانع من الموضوع على أعضاء وضوئه حينما أتى بالطواف، ولم يعلم بذلك الى أن انتهى وقت النسك، وحكمه حكم الصورة السابقة.

(١) الركن في الحج هو ما اوجب بطلان الحج بتركه عمداً لا سهواً، وهذا بخلاف الركن في الصلاة فإن تركه يوجب بطلانها عمداً وسهواً.



الصورة الرابعة: أن يكون جاهلاً بالحكم كالذي يجهل بوجوب الطواف في العمرة والحج ولا يأتي به، فيبطل حجه وعمرته - إذا فات وقت التدارك -، ويجب عليه التكفير بيده إن كان المتروك طواف الحج، وإن كان المتروك طواف عمرة التمتع فكذلك على الاحتياط وجوباً.

س٢ - ما المقصود بفوات زمان التدارك الموجب لبطلان عمرة التمتع او الحج ولزوم الكفارة في صورة الجهل بالحكم؟

ج- يفوت زمان التدارك في عمرة التمتع عند عدم تمكنه من الاتيان بالطواف والسعي قبل زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا ضاق الوقت عن الاتيان بالطواف والسعي قبل الزوال من يوم عرفة فقد فات زمان التدارك في عمرة التمتع.

وأماماً فوات زمان التدارك في الحج فيتحقق عند ضيق الوقت عن الاتيان بالطواف والسعي في ذي الحجة.

س٣- إذا بطلت عمرة التمتع او الحج فهل يبطل احرامهما او لا؟

ج- نعم، يبطل احرامهما.

س٤- وهل يجوز العدول باحرام العمرة او الحج الى حج الافراد؟

ج- لا يجوز العدول بها إلى حج الافراد.

نعم، العدول هو الاحتياط استحباباً وذلك بأن يأتي بأعمال حج الافراد بر جاء المطلوبية، بل الاحتياط استحباباً أن يأتي بالأعمال المشتركة بين العمرة



المفردة وحج الافراد بقصد الاعم من حج الافراد وال عمرة المفردة^(١) فيطوف ويصلّي ويصعى ويحلق او يقصّر بقصد الاعم من حج الافراد وال عمرة المفردة.

تنبيه:

إذا بطل الطواف في العمرة المفردة او بطل سعيها فلا يبطل احرامها لعدم كونها من الواجبات الموقتة، ولا ينحل احرامها إلا بالإتيان بأعمالها على الوجه الصحيح بنفسه إن امكنه ذلك او بنائيه إن لم يمكّنه ذلك، كما إذا علم ببطلان طوافه بعد رجوعه إلى بلده ولا يمكنه العود إلى مكة او كان فيه حرج عليه، فإنه يستنبط لها.

والكلام في الطواف يقع في عدّة فصول:

(١) لاحتياط عدم جواز عدوله إلى حج الافراد وأنّ وظيفته للخروج من الاحرام بالعمرة المفردة فإذا فعل ذلك جزم بفراغ ذمته، ولا يضر في العمرة المفردة الوقوف بعرفة والمشعر لكنه ليس واجباً فيها لأنّه منافي لها.

الفصل الأول

ما يعتبر في الطواف

يعتبر في الطواف عدّة امور، وقد يعّبر عن بعضها بالشرط و عن بعضها الآخر بالواجبات.

ثم إنّ هذه الامور الآتية هي معتبرة في الطواف الواجب مطلقاً - سواء كان طواف عمرة التمتع او العمرة المفردة او الحج بأقسامه او طواف النساء - كما أنّ الكثير منها معتبر حتى في الطواف المستحب - كما سيأتي - واليك تفصيلها:

الأمر الأول

النية

ويلزم فيها:

أولاًً: أن يقصد الطواف قربة الله تعالى بمعنى أن يكون قصده له متبعداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية، ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور هو أمر الله تعالى، بلا فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له تعالى، او رجاء الشواب، او الخوف من العقاب.

ثانياً: أن يكون قصده للطواف خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء



بطل، فلو قصد أَن يتعبد بالطواف حتى يراه الناس بطل طوافه.

وهل يقدح العُجب بالنية؟

ج - لا يقدح، سواءً أكان مقارناً للعمل أم متَّخراً عنه.

نعم، إذا كان العُجب منافياً لقصد القرابة - كما إذا وصل إلى حد الأدلة بأن يمنَّ على الله عز وجل بالطواف - كان موجباً لبطلان طوافه.

ثالثاً: تعين المنوي وأنّ الطواف لحج أو عمرة وأنّ الحج حج تمنع او افراد او قران، وأنّ العمارة عمرة تمنع او مفردة.

رابعاً: استدامتها حكمأً، بمعنى أَنَّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به تفصيلاً بل يكفي أن يلتفت إلى الطواف قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً بنحو يستوجب وقوع الطواف من أوله إلى آخره عن داع قربي بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أَنَّه يطوف عن قصد قربي، وإذا سئل عن فعله أجاب بأنَّه يطوف قربة للله تعالى، وهذا لا ينافيه أَن يغفل عن الفعل غفلة غير تامة، وإنما الذي ينافيه أحد أمور ثلاثة:

١ - الغفلة التامة عن الفعل بحيث لا يدرى ماذا يفعل.

٢ - نية القطع، بأن ينوي قطع طوافه.

٣ - التردد في النية.

إِذَا غفل غفلة تامة أو تردد في النية أو نوى قطع الطواف فما أتى به كذلك لا يحسب من الطواف، كما سيأتي في الفصل الثالث.



خامساً: أن يقصد النيابة إذا كان الطواف عن غيره، ويكتفى في وقوعه عن نفسه عدم قصد الطواف عن غيره، ولا يشترط في صحة الطواف عن نفسه أن يقصد الطواف عن نفسه، بل يكتفى في وقوعه عن نفسه عدم قصد الإتيان به عن غيره.

أسئلة تطبيقية:

س - هل يعتبر في بداية كل شوط من اشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان أنه الشوط الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا أو يكتفى أن ينوي الإتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة اشواط؟

ج - يكتفى ما ذكر^(١) أيضاً.

الأمر الثاني

الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر

يُعتبر في صحة الطواف الطهارة من الحدثين، فمن طاف بلا طهارة بطل طوافه - سواء أكان عاماً أم عاماً جاهلاً أم ناسياً - لكونها شرطاً واقعياً فيه.

س - ولكن هل تبطل عمرته وحججه ببطلان طوافه أو لا؟

ج - ههنا ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون ناسياً، كما لو نسي جنابته، او نسي غسل

(١) أي يكتفى أن ينوي الإتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة اشواط.



الجنابة، وطاف فيبطل طوافه ويصير حكمه حكم من نسي الطواف، فإن كان وقت النسك باقياً أعاد الطواف والسعى، وإن خرج وقت النسك وجب عليه قضاء الطواف، ويقضي السعى على الأحوط الأولى - كما سيأتي - وإذا لم يتيسر له القضاء بنفسه استناب له وبذلك تصح عمرته وحجه ولا شيء عليه.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - شخص وجب عليه غسل مس الميت فنسيه وحج كذلك فما هو حكمه؟

ج - حكمه حكم ناسي غسل الجنابة وسيأتي في جواب السؤال التالي.

س ٢ - إذا نسي الشخص جنابته فأتأتى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

ج - طوافه وصلاته للنسكين^(١) باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسّر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استناب.

س ٣ - امرأة عليها غسل مس الميت ولم تغتسل لكونها حائضًا بتوهم عدم صحة الغسل حينئذ ونسيت ذلك عندما اغتسلت للحيض ولم تتذكر إلا بعد الفراغ من أعمال الحجّ فما هي وظيفتها؟

ج - يجزيها غسل الحيض عن غسل مس الميت.

الصورة الثانية: أن يكون جاهلاً - سواءً كان جاهلاً بالحكم كالذي

(١) الحج والعمره.



يجهل وجوب الطهارة في الطواف، ام كان جاهلاً بالموضوع كالذي يجهل وجود الحاجب المانع من الوضوء على أعضاء وضوئه او يجهل بجنايته- فيبطل طوافه ايضاً، وحينئذ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم بالبطلان في وقت النسك (كما في عمرة التمتع إذا علم بالبطلان قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكان الوقت يسع للطواف والسعي، او علم بالبطلان في الحج قبل خروج شهر ذي الحجة وكان الوقت يسع للطواف والسعي، او علم بالبطلان في العمرة المفردة في أي وقت) فيعيد الطواف بنفسه إن أمكن وإلا بنائه ويصح حجه وعمرته ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يعلم بالبطلان بعد أن خرج وقت النسك (كما إذا علم بالبطلان في وقت لا يسعه الإتيان بطواف عمرة التمتع وسعيها قبل زوال الشمس من يوم عرفة او علم ببطلان طواف الحج في شهر محرم) فيبطل حجه وعمرته.

وهل عليه كفارة؟

ج- إن كان جاهلاً بالموضوع - كما إذا تبين بطلان طوافه لبطلان وضوئه من جهة جهله بوجود الحاجب على أعضاء وضوئه- فلا شيء عليه.

وأماماً إذا كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنية إن كان المتروك طواف الحج، وكذلك في عمرة التمتع على الأحوط وجوباً، كما تقدم.



أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجبت كذلك جهلاً^(١) منها بأن وجود الصبغ يمنع من صحة وضوئها فهذا يلزمها؟

ج - يبطل حجها وعليها كفارة بدنية على الأحوط^(٢).

س ٢ - إذا كان طواف حجه باطلًا ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات فما هو حكمه؟

ج - حجّه محكوم بالبطلان.^(٣)

س ٣ - شخص أتى بعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوئه في أحدهما كان باطلًا لنجاسته مواضعه فما هي وظيفته فعلاً؟

ج - مقتضى الاستصحاب بقاوه على الإحرام^(٤) فالأحوط وجوباً أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة.

س ٤ - إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه بعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة فكيف يتحلل من

(١) وإنما وجبت عليها الكفارة باعتبار كونها جاهلة بكون الصبغ حاجباً فتندرج تحت الجاهل بالحكم بخلاف من يعلم ب حاجبية الصبغ ولكن لا يعلم بوجوده على أعضاء وضوئه فيندرج تحت الجاهل بال موضوع.

(٢) هذا في عمرة التمتع، وأما في الحج فالحكم بوجوب الكفارة بنحو المحتوى.

(٣) وإذا كان البطلان من جهة الجهل بالحكم فعلية كفارة بدنية.

(٤) ذلك باعتبار أنه متيقن من احرامه سابقاً ويشك في احلاله شكاً ناشئاً من العلم ببطلان أحد الوضوئين فيستصحب بقاء الاحرام.



احرامه؟

ج- يجوز له الاستنابة في مفروض السؤال.

س ٥- من أدى الحجّ أو العمرة ثم تبين له أنه لم يكن يجيد الوضوء فما هو حكمه؟

ج - إذا لم يتتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بني على صحته ولا شيء عليه، وأمّا مع احراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فان بقي مجال للتدارك - كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحجّ قبل انقضاء شهر ذي الحجة - تداركهها بنفسه إن أمكنه وإلا استناب، وأمّا مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان في الحجّ مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه.

س ٦- إذا تبيّن بعد الحجّ بطلان طوافه بطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟

ج - يلزمته تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّة فإن فاته التدارك بطل حجّه ولكن لا تلزمته كفاره بدنية فإنها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

س ٧- من أدى اعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بأنه كان على حال الجنابة في أوقات أدائه للمناسك فما هو تكليفه؟

ج - إذا كان ناسيا للجنابة فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستنابة فيها، وإذا كان جاهلاً



بجنابته^(١) فحجه باطل.

وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفاره بذلة ايضاً على الأحوط وجوباً.^(٢)

س-٨- هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتنى لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

ج- لم يثبت استحباب الغسل له ليكون معنياً عن الموضوع، ومن اكتفى به في الإتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي واعادة الطواف مع بقاء محل التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجتناء بمثل هذا الغسل عن الموضوع.^(٣)

س-٩- هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف

(١) المناسب للتعبير (جاهلاً بالجنابة) حتى يشمل الجهل بالحكم والموضوع، فإن تعبير (جاهلاً بجنابته) يختص بالجهل بالموضوع.

(٢) هذا في عمرة التمتع وأما في الحج فالكفارة بنحو الفتوى.

(٣) ثبت استحباب الغسل في موارد منها:

أ- الغسل للدخول إلى الحرم المكي.

ب- الغسل للدخول إلى مكة المشرفة.

ج- الغسل لزيارة الكعبة والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت

د- الغسل للدخول حرم المدينة.

هـ- الغسل للدخول المدينة.



البيت؟

ج- الأحوط الاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

الصورة الثالثة: أن يكون عالماً عامداً، وحكمه حكم الجاهل إلا أنه لا كفارة عليه مطلقاً، فيبطل طوافه ولا كفارة عليه.

فروع

الفرع الأول: حكم الحدث أثناء الطواف

إذا أحدث المحرم أثناء طوافه - سواءً أحدث بالأكبر او الأصغر، ومنه الاستحاضبة بآقسامها الثلاثة، والاغماء- فللمسألة صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة - وعلى المستحاضبة أن تأتي بوظيفتها- حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف.

الصورة الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تستغرق طهارتة من الحدث وقتاً تفوت به الموالاة^(١) المعتبرة بين اشواط الطواف، كما إذا كان يحتاج إلى خمس دقائق لطهارتة، واللازم عليه حينئذ أن يتضمن طوافه من حيث قطعه، ولا يصح منه أستئنافه من جديد قبل اتمامه، ولو فعل ذلك بطل طوافه للزوم الزيادة فيه

(١) ومقدار عشرة دقائق تفوت به الموالاة.



إلا إذا فعل ذلك عن جهل قصوري فلا يضر.

الحالة الثانية: أن يستغرق خروجه لتحصيل الطهارة وقتاً تفوت به المowalaة، كما إذا كان يستغرق عشرة دقائق أو أكثر، وحينئذٍ يخرج ويتطهر، وبعد عودته يكون مخيراً بين أمرين:

١ - اتمام الطواف من حيث قطعه، ولا يضره فوات المowalaة، وإذا لم يحرز الموضع الذي أحدث فيه فيمكنه أن يرجع قليلاً إلى الموضع الذي يتيقن أنه لم يحدث فيه ثم يواصل سيره قاصداً اتمام الطواف من الموضع الذي صدر فيه الحدث واقعاً في علم الله تعالى.

٢ - استئناف الطواف من جديد والغاء الأشواط السابقة على صدور الحدث.

الصورة الثالثة: أن يكون الحدث بعد اتمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والاحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطعه، ويأتي بصلة الطواف^(١) ثم يعيده ويأتي بصلاته^(٢) أيضاً، ولا يجزيه الإتيان بطواف واحد يقصد به الأعم من الاتمام والتمام على الأحوط وجوباً.^(٣)

(١) على الأحوط وجوباً.

(٢) على الأحوط وجوباً.

(٣) إن فكرة الإتيان بطواف يقصد الأعم من الاتمام والتمام تتنافى مع الاحتياط من جهة أنه حصل ما يحتمل معه بطalan الطواف، فإذا أتى بسبعة أشواط يقصد الأعم من التمام والاتمام فيكون ذلك مخلاً برعاية المowalaة بين الطواف وصلاته في حالة ما إذا كان الذي أتى به من قبل صحيحاً فإذا كان قد أتى



ثم إن المكلف إن أتى بوظيفته السابقة - في الصور الثلاثة - في وقت النسك صح طوافه وعمرته وحججه، وإلا فيبطل طوافه وتبطل عمرته وحججه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا فرق في جريان الصور المتقدمة بين أن يكون الحدث قد ثبت وجданاً كما إذا علم بصدور الحدث وبين أن يثبت بالبعد كما إذا ثبت الحدث بالاستصحاب أو قاعدة الاستعمال ونحو ذلك، كما سيأتي في الفرع الثاني.

التنبيه الثاني: النوم الغالب على العقل حدث يوجب بطلان الطهارة، فإذا حدث في أثناء الطواف جرى فيه التفصيل المتقدم.

وإذا شك في حدوثه وأنه غالب على العقل أو لا، فيبني على عدم حدوثه. وإذا شك بعد الفراغ من الطواف في حصول النوم منه أثناء الطواف يبني على صحة طوافه.

التنبيه الثالث: تقدم في الصورة الثالثة عدم صحة الاتيان بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الاخطء، وللتوضيح أكثر نقول:

إن الاتيان بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والتمام يوجب بطلان

بأربعة أشواط ثم أتى بطواف كامل بقصد الاعم فتكون الثلاثة أشواط من الأشواط السبعة اللاحقة متممة للاشواط الأربع السابقة، فيلزم حينئذ الفصل بين الطواف وصلااته بأربعة أشواط التي هي آخر السبعة وهو مخل بالموالاة في هذه الحالة، فلا يحصل الاحتياط إذ لا يجوز - على الاخطء - الفصل بين الطواف وصلااته بطواف احتياطي.



الطواف في حالتين، ولا يوجب البطلان في حالتين آخرين:

الحالتان الموجبتان للبطلان:

الحالة الأولى: أن يأتي به قبل فوات الموالاة العرفية وكان عالماً عامداً.

الحالة الثانية: أن يأتي به قبل فوات الموالاة العرفية وكان جاهلاً مقصراً.

الحالتان غير الموجبتين للبطلان:

الحالة الأولى: أن يأتي به قبل فوات الموالاة العرفية وكان جاهلاً قاصراً.

الحالة الثانية: أن يأتي به بعد فوات الموالاة العرفية وكان من نيته أداء ما عليه من الطواف.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - شخص غشى عليه في أثناء الطواف فهل له أن يكمله بعد الافتقار؟

ج - الأغماء ناقض للطهارة فعليه بعد الافتقار تجديد الوضوء واتمام طواوفه

او استئنافه^(١) على التفصيل المذكور في المسألة(٢٨٥).

س ٢ - إذا أحدث أثناء الطواف فخجل أن يبديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

ج - طواوفه باطل وبه يبطل حجه وعليه الإعادة.

(١) فإذا كان الأغماء قبل اتمام الشوط الرابع يستأنفه بعد الافتقار، وإذا كان بعد الشوط الرابع ولم يكن باختياره فيتمه بعد الافتقار من حيث قطع، وإن كان باختياره - كما إذا تعمد تناول ما يوجب الأغماء - فالاحوط وجوباً الاتمام والإعادة.

(٢) وهو التفصيل المتقدم في الصور الثلاثة.



س٣ - إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

ج - إذا استأنفه بعد فوات المowala العرفية صح وإلا أشكال صحته لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره^(١).

س٤ - ذكرتم في المناسك أن من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بتصور الحدث منه باختياره فالأحوط أن يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده، والسؤال: هل يجزي أن يأتي بطواف جديد أعم من التمام والاتمام بدون اتمام الطواف الأول؟

ج - محل اشكال فلا بد لرعاية الاحتياط المذكور من اتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والآتيان بصلاته ثم اعادة الطواف وصلاته.

س٥ - ورد في المناسك فيمن أحدث بعد إكمال الشوط الرابع اختياراً أن الأحوط أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، والسؤال: انه هل تكون الاعادة قبل صلاة الطواف أم بعدها؟

ج - تكون بعدها ويأتي بركتي الصلاة للطواف الثاني بعده^(٢)

س٦ - من أحدث بعد تمام الشوط الرابع في طوافه الواجب فتطهر ثم أتى بطواف بنية الاعم من التمام والاتمام فهل يصح طوافه في حال كونه

(١) هذا إذا كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً دون ما إذا كان جاهلاً قاصراً - لما سيأتي من أن الزيادة في الطواف لا تضر مع الجهل القصوري.

(٢) على الأحوط وجوباً فيهما.



جاهلاً قاصرًا؟

جـ- إذا كان بعد فوات المولاة العرفية صحيحاً إن كان من نيته أداء ما عليه، بل وكذا إذا كان ذلك قبل فوات المولاة العرفية مع فرض كونه جاهلاً قاصراً^(١).

الفرع الثاني: حكم الشك في الطهارة

من شك في الطهارة فتارة يشك فيها قبل الشروع في الطواف، وأخرى في اثنائه وثالثة بعده، فهنا ثلاثة صور:

الصورة الأولى: من شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف له حالات أربع:

الحالة الأولى: أن يعلم أنه كان متظهراً وشك في صدور الحدث في ما بعد، ومثله يستصحب الطهارة ويثبت أنه متظهر تعبداً ولا يتعني بالشك.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه كان محدثاً، وشك في أنه قد تطهر بعد ذلك أو لا، ومثله يستصحب بقاء الحدث ويثبت أنه محدث تعبداً ويلزمه تحصيل الطهارة قبل الطواف.

الحالة الثالثة: أن يجهل الحالة السابقة، فلا يعلم أنه كان محدثاً أو متظهراً ثم شك في الطهارة فيلزم به تحصيل الطهارة قبل الطواف أيضاً.

الحالة الرابعة: أن يعلم بصدور الحدث والطهارة منه ولكن لا يعلم

(١) استفتاء خطبي



المتقدم والتأخر منها، واللازم عليه تحصيل الطهارة أيضاً.

الصورة الثانية: أن يشك في الطهارة في أثناء الطواف، وهنا حالات أربع أيضاً:

الحالة الأولى: أن تكون الحالة السابقة هي الطهارة ويشك في صدور الحدث بعدها فيبني على الطهارة ويتم طوافه.

الحالة الثانية: أن تكون الحالة السابقة هي الحدث ويشك في أنه هل تطهر أولاً، وفي مثله يستصحب الحدث ويثبت بعداً أنه محدث، وحيثئذ يوجد فرضان:

الفرض الأول: إن كان شكه قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف من جديد.^(١)

الفرض الثاني: وإن كان شكه بعد تمام الشوط الرابع قطع طوافه وتطهر وأيّمه من حيث قطع إن لم تفت المواردة، وأمّا مع فواتها فهو خير بين الاتمام والاستئناف، كما تقدم^(٢).

الحالة الثالثة: أن يجهل الحالة السابقة، ومثله يلزم قطع طوافه وتحصيل الطهارة وحيثئذ يوجد فرضان أيضاً:

الفرض الأول: إن كان شكه قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف

(١) كما تقدم في الصورة الأولى من الفرع الأول.

(٢) في الصورة الثانية من الفرع الأول.



الطواف من جديد.^(١)

الفرض الثاني: وإن كان شكه بعد تمام الشوط الرابع قطع طوافه وتطهر وأئمه من حيث قطع إن لم تفت الموالاة، وأماماً مع فواتها فهو خير بين الاتمام والاستئناف كما تقدم^(٢).

الحالة الرابعة: أن يعلم بصدور الحدث والطهارة منه ولكن لا يعلم المتقدم والتأخر منها، وحكمه حكم الحالة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف وفي مثله لا يعتني بالشك ويبيني على صحة طوافه^(٣)، وإن كانت الإعادة بعد تجديد الطهارة أحوط استحباباً.

وهل يجب عليه تحصيل الطهارة لصلاة الطواف؟

ج - نعم يجب عليه ذلك إلا إذا كانت الحالة السابقة على الشك هي الطهارة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا علم بعد الطواف أنه قد أحدث اثناءه ولم يعلم أنه كان قبل

(١) كما تقدم في الصورة الأولى من الفرع الأول.

(٢) كما تقدم في الصورة الثانية من الفرع الأول.

(٣) لا يعتني بالشك حتى وإن كانت الحالة السابقة هي الحدث أو تعاقب الحالتين، نعم في هذه الحالة يلزمها تحصيل الطهارة لصلاة الطواف.



الشوط الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

ج- يبني على صحة طوافه إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الأشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده^(١).

س- ٢- إذا حج المكلف ثم التفت إلى أنه كان جاهلاً بعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر الممسوح برطوبة الماسح ويشك الان في وضوئه الذي اتى به للطواف ولصلاته هل كان صحيحاً أم لا فما هو حكمه؟

ج- يبني على صحته إلا فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط واحتمل الاتيان به غفلة فأنه لا يسعه البناء على الصحة.

(١) وذلك لجريان استصحاب عدم صدور الحدث قبل الشوط الرابع مادام يشك في صدوره قبل الشوط الرابع او بعده، وهذا الاستصحاب يثبت أنه صدر بعد الرابع تعيناً وبذلك لا تبطل الأشواط السابقة لما تقدم في الصورة الثانية من الفرع الاول، ولكن هل يثبت أن الحدث صدر في الشوط الخامس او السادس او السابع؟

ج - ذلك الاستصحاب كما جرى وثبت عدم صدور الحدث قبل الرابع كذلك يجري في كل شوط - بعد الأشواط الأربع - يُشك في صدور الحدث فيه، ولا يتوقف عن الجريان إلا في الشوط الذي يتيقن بصدر الحدث فيه او قبله، فمثلاً إذا كان يشك في صدوره في الشوط الخامس فيستصحب عدم صدوره فيه، وهكذا في الشوط السادس ، وحيثما يتعين صدوره في الشوط السابع - لفرض يقنه بصدر الحدث في الطواف - فيلزم إعاده الشوط السابع في هذا المثال.

(٢) كما إذا كان يعتقد أن تأثر الممسوح برطوبة الماسح - الذي هو شرط في صحة الوضوء - مانع من صحة الوضوء ثم احتمل أنه أتى بذلك المانع، اي احتمل أنه عندما كان يمسح رأسه او قدميه فلا تؤثر رطوبة يده بمقدم رأسه وقدميه غفلة، ففي مثل ذلك لا يسعه البناء على صحة وضوئه السابق، وهكذا إذا كان يعتقد أن الموالاة - التي هي شرط في صحة الوضوء - مانعة من صحة الوضوء، واحتمل أنه عندما كان يتوضأ لا يأتي بالموالاة غفلة فلا يسعه حينئذ البناء على صحة وضوئه.



الفرع الثالث: حكم من تعذر عليه الوضوء

إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر - كما إذا كان فاقداً للاء، أو كان مريضاً يضره الماء، أو كان الماء فاقداً لبعض الشروط المعتبرة في صحة الوضوء به، كما لو كان متنجساً أو مغصوباً أو غير ذلك من مسوغات التيمم - فله حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يرجو زوال العذر قبل فوات وقت الطواف في العمرة والحج^(١) والواجب عليه الانتظار إلى زوال العذر والآتيان بالطهارة المائية ثم الطواف.

الحالة الثانية: أن يحصل له اليأس من زوال عذرها قبل فوات وقت النسك وفي مثله يتيمم ويأتي بالطواف.

الحالة الثالثة: أن لا يتمكن من الطهارة المائية والتراية وحصل له اليأس من زوال عذرها قبل فوات وقت النسك، ومثله يجري عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فتلزمه الاستنابة للطواف، والاحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

الفرع الرابع: حكم من تعذر عليه الغسل

يجب على الحائض والنفساء - بعد انقضاء أيامها - وهكذا يجب على المجنب الاغتسال للطواف.

(١) يفوت الوقت في عمرة التمتع بعدم القدرة على الآتيان بالطواف والسعفي قبل زوال الشمس من يوم عرفة، ويفوت الوقت في الحج بدخول شهر محرم.



ومن تعذر عليه الاغتسال - لفقدان الماء او لكونه مضرّاً به او لغير ذلك من مسوغات التيمم - فله حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يرجوز وال العذر والتمكن من الغسل قبل فوات وقت النسك، والواجب عليه الانتظار إلى زوال العذر والاتيان بالغسل والطواف بعده.

الحالة الثانية: أن يحصل له اليأس من زوال العذر والتمكن من الغسل قبل فوات وقت النسك، والواجب عليه الطواف مع التيمم، والاحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً.

الحالة الثالثة: أن لا يتمكن من الغسل والتيمم وحصل له اليأس من التمكن منها قبل فوات وقت النسك ومثله تعيين عليه الاستنابة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - المجبوب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يكفيه أن يتيمّم ويطوف؟

ج - نعم يكفيه إذا كان يائساً عن زوال عذرها قبل فوات وقت النسك.

س ٢ - إذا أتت الحائض بأعمال عمرة التمتع جهلاً منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

ج - لا تعتد بها فعلته وتعمل بالوظيفة المبينة في مسألة (٢٩٠)^(١).

(١) الوظيفة المبينة في الفرع الخامس الآتي.



الفرع الخامس : حكم الحائض

تارة تحيسن المرأة قبل الطواف في عمرة التمتع، وآخرى أثناءه، وثالثة بعده وقبل صلاته، ورابعة في أثناء صلاة الطواف، وخامسة تشك، وسادسة تتعمد تأخير أعمالها إلى أن تحيسن، فههنا فروض ستة:

الفرض الأول : حكم الحائض قبل الطواف

إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف فلهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقت واسعاً لأداء أعمال العمرة قبل موعد الحجّ، والواجب عليها أن تصبر إلى أن تطهر فتغتسل وتتأتي بأعمالها.

الحالة الثانية: أن لا يسع الوقت لأن تطهر وتؤدي أعمال العمرة قبل الحج، ولها في هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، وفي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد، وتحرم له من البداية ولكن بشرطين:

١ - أن لا تعلم أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج، وأمّا إذا علمت بذلك فيجوز لها أن تحرم لعمرة التمتع حينئذ، وتستنيب لطواف العمرة وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر ثم تحرم للحج وتستنيب لطوافه وصلاته ثم تسعى بنفسها ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.

٢ - أن لا تعلم وهي في بلدها أنها ستتحيسن والوقت لا يسعها لأداء



أعمال عمرة التمتع، وأمّا إذا علمت بذلك وهي في بلدها فلا يجزئها الاتيان بحج الأفراد عن حج التمتع على الأحوط وجوباً، فيجب عليها - على الأحوط - أن تأتي بحج التمتع في عام لاحق.

ثم إنّ من انقلبت وظيفتها إلى حج الأفراد يلزمها بعد الفراغ من الحجّ أن تأتي بالعمرة المفردة إذا تمكّنت منها في نفس السنة وإلا ففي سنة لاحقة، وإذا لم تتمكن من العود حتى في السنوات اللاحقة تستنيب لها.

الصورة الثانية: أن يكون حি�ضها بعد الأحرام، وفي هذه الصورة هي مخيّرة بين أمرين:

الأول: أن تعدل بنيتها من عمرة التمتع - ولا تعيد الأحرام - إلى حج الإفراد أيضاً كما في الصورة الأولى وهو الأحوط استحباباً.

س ١ - وهل يجوز لها أن تحرم لحج الإفراد من البداية وهي طاهر؟
ج - لا يجوز إلا إذا علمت أنها ستحيض ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فيجوز لها حينئذ أن تحرم لحج الأفراد من البداية.

س ٢ - من عدل إلى حج الأفراد لاعتقاد ضيق الوقت ثم ظهرت في يوم عرفات وأمكنها الاتيان بأعمال عمرة التمتع فما هو تكليفها؟

ج - يلزمها الاتيان بأعمال عمرة التمتع ويكشف ذلك عن بطidan عدوها لأن الكشف سعة الوقت إلا إذا لم تتمكن من العود إلى مكة - كما إذا لم تجد من يرافقها وكانت تخشى على نفسها من الذهاب وحدها - فيجزئها حج الأفراد.



الثاني: أن تبقى على عمرتها، بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحجّ، وبعد رجوعها إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني تقضي طواف العمرة وصلاته.

س١ - وهل تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ او يجوز أن تؤخرهما عنه؟

ج- تقضيهما قبل طواف الحجّ ولا تؤخرهما عنه.

س٢ - وهل تقضي الطواف وهي محمرة؟

ج - مادامت قد أتت بأعمال مني يوم العيد - من رمي جمرة العقبة والذبح او النحر والتقصير - فقد أحلت من احرامها، نعم يبقى عليها حرمة الطيب والاستمataعات الجنسية، وكذا الصيد على الا هوط وجواباً.

س٣ - إذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني، ولو لعدم صبر الرفقة فما هو حكمها؟

ج- تستنيب لطواف عمرتها وصلاته من البداية، ثم تأتي بالسعي بنفسها.

تنبيهات:

التنبيه الأول: تقدم أنّ من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل الاحرام للعمرمة ضيق الوقت عن تمامها لم يجزئه العدول إلى الأفراد أو القرآن بل يجب عليه الاتيان بحج التمتع في عام لاحق إذا كان الحج مستقرّاً في ذمته او بقيت استطاعته.



وعليه فما ذكر في هذه الفروض في شأن الحائض - وأئمّها تعدل إلى حج الأفراد تعيناً أو تخييراً مع ضيق الوقت - يُعدّ استثناءً من تلك المسألة.

التبية الثاني: لا يجب على المرأة أن تستعمل دواءً يمنع من نزول الحيض كي لا تنقلب وظيفتها إلى حج الأفراد لعدم لزوم تحصيل شرائط الوجوب.

وأمّا إذا دار أمرها بين أن تستعمل الدواء لمنع الحيض كي تباشر الطواف وصلاته بنفسها وبين تركه والاستنابة فيها فيلزمها استعمال الدواء على الاحتط لزوماً لكونه مقدمة لتحقيل شرط الواجب، حيث إنّ المباشرة شرط في صحة الطواف مع الإمكان.

التبية الثالث: إذا اعتقدت المرأة - علمًا أو اطمئنانًا أو ظنًاً - ضيق وقتها فأحرمت لحج الأفراد، أو عدلت إليه ثم تبيّن سعته بظهورها في يوم عرفة أو قبله وامكان الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل الوقوف فاللازم عليها أن تأتي بها ويكشف ذلك عن بطلان عدوانها بالنية، إن كانت قد عدلت إلى الأفراد بعد احرامها لعمره التمتع لكون حيضها بعد الاحرام، كما لا حاجة إلى تجديد الاحرام لعمره التمتع بل يكفيها العدول بالنية إليها من حج الأفراد، إن كانت قد احرمت إلى الأفراد من البداية لكون حيضها قبل الاحرام أو حينه. هذا إذا أمكنها الرجوع إلى مكة.

وأمّا إذا لم تتمكن - ولو لعدم وجود من يرافقها وكانت تخشى على نفسها من الذهاب وحدها - فيجزيها الاتيان بحج الأفراد.



التبية الرابع: إذا اعتقدت المرأة - علمًا أو اطمئناناً - سعة الوقت فأحرمت لعمره التمتع - كما هو مقتضى وظيفتها الظاهرة - ثم استمر حيضها ولم تتمكن من الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل زوال يوم عرفة، فلا حاجة إلى تجديد الاحرام لحج الأفراد وإنما تأتي به بنفس احرام عمرة التمتع فيكتفيها العدول بالنية اليه، أي تعدل بنيتها من عمرة التمتع الى حج الأفراد.

التبية الخامس: يجوز للمرأة أن تحرم بقصد امتنال الأمر الواقعى المتوجّه إليها في علم الله تعالى في الحالات الآتية:

١. إذا شَكَّتْ المرأة في سعة وقتها وضيقه.
٢. إذا شَكَّتْ في الدم وأنه حِيسْ او استحاضة.
٣. إذا كانت حائضًا قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتمكن من أداء عمرة التمتع أو لا.
٤. إذا كانت طاهرة ولكن خافت أن يفاجئها الحِيسْ.

التبية السادس: إذا لم تكن المرأة ذات عادة عدديه بأن كانت مضطربة او مبتدئة او ذات عادة وقته فقط، فإن علمت بانتهاء حيضها وتمكنها من الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل فوات وقتها فلا اشكال، وأماماً إذا لم تعلم متى ينقطع عنها الدم وبالتالي لا تعلم هل يضيق وقتها ويكون تكليفها حج الأفراد او تتمكن من الاتيان بأعمال عمرة التمتع فـماذا تفعل؟

ج- لها حالتان:



الحالة الأولى: أن ترى الدم حين الاحرام او قبله ويلزمه حيئنٌ إماً أن تحرم لعمره التمتع او تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو عمرة التمتع فإن طهرت وتمكن من الاتيان بأعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة أتت بها، وإلا أتت بحجّ الأفراد وبعمره مفردة بعده.

الحالة الثانية: أن ترى الدم بعد الاحرام لعمره التمتع واللازم عليها أن تصبر وليس لها أن تعدل بنيتها إلى حجّ الأفراد وحيئن لها فرضان:

الفرض الاول: أن تطهر وتمكن من الاتيان بعمره التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فيتعين عليها ذلك.

الفرض الثاني: أن يستمر حيضها ولا تتمكن من الاتيان بعمرتها قبل زوال يوم عرفة، وحيئن هي مخيرة بين العدول الى حج الأفراد - والاتيان بعمره مفردة بعده - ^(١) وبين البقاء على عمرة التمتع فتسعى وتقصّر ثم تقضي طواف عمرتها وصلاته بعد رجوعها من مني وقبل طواف الحج.

التنبيه السابع: ما حكم الافرازات او السائل الاصفر او البُني الذي تراه المرأة في آخر أيام حيضها؟

ج- لها حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تطمئن بأنّه ليس بدم ولا مخلوط به، فتحكم بطهارته، وحيئن إن علمت او اطمأنت بانقطاع دم الحيض او فحصت وخرجت

(١) في نفس السنة إن تمكن منها وإلا في السنوات اللاحقة فإن لم تتمكن استنابت لها.



القطنة بيضاء فلها أن تغسل وتطوف.

الحالة الثانية: أن تعلم بأنه دم او مخلوط به، وهنا فرضان:

الفرض الاول: أن لا تتجاوز هذه الإفرازات مع الحيض عشرة أيام فيحكم عليها بأنّها حيض.

الفرض الثاني: أن تتجاوز مع الحيض عشرة أيام، وحيثئذ لا تكون حيضاً، وعلى المرأة أن ترجع إلى عادتها إن كانت ذات عادة، وإلا للتمييز إن كان الدم واجداً للتمييز، وإلا فالى اقاربها إن أمكن، وإلا فالى العدد فتختار ما بين (٣ - ١٠) أيام عدداً يناسبها حسب الضوابط.

الحالة الثالثة: أن تشک في أنه دم أولاً، ولم تستطع أن تميّزه، واللازم عليها أن تفحص فإذا لم تخرجقطنة بيضاء فتحكم باستمرار الدم، وحيثئذ لها فرضان:

الفرض الاول: أن تكون ذات عادة عدديه وحصل الاختبار في اثنائها فتحكم بأنه دم حيض.

الفرض الثاني: أن لا تكون ذات عادة عدديه، فإن حصل الاختبار في اثناء العشرة فتحكم بحيضيتها، وأما إذا كان بعد العشرة فتحكم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلااته على الأحوط وجوباً.

التنبيه الثامن: من أنت بأعمال عمرة التمتع في فترة النقاء المتخلل بين



دمي حيض واحد^(١)، فإن وسعها الوقت لإعادة أعمالها قبل الزوال من يوم عرفة وجب عليها ذلك على الأحوط وجوباً، وإن لم يسعها (كما إذا أتت بأعمالها بعد النقاء من الدم الأول ثم نزل الدم الثاني في يوم عرفة أو بعده - بحيث لا تتمكن من إعادة أعمالها - فانكشف أنها أتت بأعمالها في النقاء المتخلل) فلها حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن ترجع إلى فقيه آخر - مع مراعاة الأعلم فالأعلم - يحكم بكون النقاء المتخلل طهراً فتصح أعمالها ولا اشكال.

الحالة الثانية: أن ترجع إلى فقيه آخر - مع مراعاة الأعلم فالأعلم - يحكم بكون النقاء المتخلل حيضاً فينقلب حجتها إلى الأفراد وتأتي بعمره مفردة بعده.

الحالة الثالثة: أن تعمل بالاحتياط، ومقتضاه أن تأتي بالأعمال المشتركة^(٢) بين حج التمتع والأفراد بقصد الاعم، وتأتي بالذبح بر جاء المطلوبية^(٣)، وتأتي بعمره مفردة بر جاء المطلوبية^(٤).

التنبيه التاسع: إذا وجب على المرأة بمقتضى الاحتياط أن تجمع بين

(١) وقد اختلف الفقهاء - رض - فيه، فمنهم من ذهب إلى كونه حيضاً، ومنهم من ذهب إلى كونه طهراً، وسماحة السيد - دام ظله - يذهب إلى الاحتياط بالجتمع بين ترك الحائض وافعال الطاهرة.

(٢) كالوقوفين وأعمال مني من رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يوم العيد والميت ورمي الجمار وأعمال مكة.

(٣) لاحتمال أن وظيفتها حج الأفراد على تقدير كون النقاء حيضاً وهو لا ذبح فيه فلا تأتي بالذبح بنية جزمية.

(٤) لاحتمال أن وظيفتها حج الأفراد على تقدير كون النقاء حيضاً فلا تأتي بالعمره بنية جزمية.



أعمال المستحاضة وترك الحائض، فليس لها أن تكتفي بالاستنابة في الطواف وصلاته على الأحوط وجوباً، ولا يمكنها التخلص من الأشكال إلا بالرجوع إلى فقيه - مع مراعاة الأعلم فالاعلم - يفتى بكونها حائضاً أو مستحاضة حتى تأتي بوظيفتها.

التبنيه العاشر: المرأة التي تعلم بعرض الحيض عليها، هل يجوز لها أن تحرم للعمره المفردة إذا علمت أنها لا تتمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار إلى أن تظهر؟

ج - يجوز لها أن تحرم، ولكن لا تخرج من احرامها بالاستنابة للطواف وصلاته، وليس لها حل للتخلص من الأشكال إلا أن ترجع إلى فقيه آخر يجوز لها الاستنابة مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

وهذا الأشكال في الاستنابة للطواف وصلاته مختص بالعمره المفردة ولا يجري في الحج بأقسامه ولا في عمرة التمتع.

نعم يجوز لها الاستنابة للطواف وصلاته في العمره المفردة على رأي سماحة السيد - دام ظله - في موردين:

١ - إذا أحرمت للعمره المفردة بتخييل أنها يجوز لها الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم بعد ذلك ولم تنتظرها الرفقة ولم تتمكن من الانتظار إلى حين الطهر فيجزيها أن تستنيب لطواف العمره وصلاته ثم تسعى بنفسها وتقصير ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.



٢- أن لا تعلم حين احرامها بعدم تمكّنها من اداء الاعمال بنفسها - إمّا لعدم علمها بعروض الحيض عليها قبل ذلك او كانت عالمة ولكنها اعتقدت حصول النقاء قبل رجوعها الى بلدها - فأحرمت للعمره ولم تنتظراها الرفقه ولا يمكنها الانتظار لحين الطهر فيجزيها أن تستنيب لطواف العمرة وصلاته ثم تسعى بنفسها وتقصير ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.

التبية الحادي عشر: إنّ ما تقدم من الأحكام لا يأتي بحق الصغيرة غير البالغة إذا رأت الدم لكون ما تراه ليس له حكم سوى النجاسة، كما لا يأتي بحق اليائس لكون ما تراه من الدم يحكم بكونه استحاضة على الأحوط وجوباً، كما لا يأتي بحق من استؤصل رحمها لكون ما تراه يحكم بكونه استحاضة.

أسئلة تطبيقية:

س ١- إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتع ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع؟

ج- حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف وهو مذكور في المسالة (٢٩٠) من المنسك.^(١)

س ٢- امرأة احرمت لعمره التمتع وهي حائض فوصلت مكة واستمر

(١) وهو مذكور في الفرض الأول من الفرع الاول.



بها الدم فأرادت أن تحرم لحج الأفراد فهل يجوز لها أن تحرم من مكة المكرمة؟

جـ - إذا كان احرامها للعمره من باب الخطأ في التطبيق^(١) يعتبر احرامها احراماً لحج الأفراد وإلا فلا يصح احرامها لعمره التمتع مع علمها^(٢) باستمرار الدم المانع من ادائها وعليها العود إلى الميقات والاحرام منه لحج الأفراد.

سـ٣- لو احرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز الميقات فهل تعيد احرامها طبقاً لوظيفتها؟

جـ - نعم إلا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق.^(٣)

سـ٤- إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمره ولا يتزدّرها الرفقة فهل يجوز لها الاحرام لعمره التمتع وحجّه والاستنابة للطوافين وصلاتيهما؟

جـ - الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمره وتستنيب للطواف وصلاته وتسعي بنفسها وتقصر ثم تأتي بالحج وتنستنيب لطوافه وصلاته ثم تسعي

(١) بأن قصدت الاحرام لوظيفتها ولكن توهمت أن وظيفتها عمرة التمتع فطبقتها خطأ على العمره، والحال أن اللازم عليها أن تحرم لحج الأفراد لفرض أنها حائض قبل الاحرام مع ضيق الوقت فيجري في حقها الصورة الاولى.

(٢) هذا مع علمها باستمرار الدم وأما إذا لم تعلم فيكيفها العدول بالنية ولا يجب عليها العود للميقات - كما سيأتي نظيره في سـ١٥.-

(٣) معنى الخطأ في التطبيق: أن تقصد الاحرام لما يجب عليها من النسك واقعاً وتطبّقه على غيره خطأ واشتباهـاً، كما إذا كانت وظيفتها عمرة التمتع وهي قصدت الاحرام لوظيفتها إلا أنها طبّقتها خطأ على حج الأفراد متخيلة أنه وظيفتها، ومثل ذلك لا يضر بالعمل.



هي ثم تستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

س ٥ - امرأة أحرمت لعمره التمتع مع علمها بأنّها لا تتمكن من اعمالها من جهة الحيض فما هو حكمها هل العدول إلى حجّ الأفراد أو البقاء على نية عمرة التمتع مع الاستنابة للطواف والصلاوة أو مع الاتيان بها بعد اعمال مني؟

ج - لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنها تدرك عمرة التمتع ولو على نحو الاستنابة للطواف وصلاته أو لجواز تأخيرهما إلى ما بعد الطهر وفي هذه الصورة إن كانت حائضاً حين الاحرام تعدل إلى حجّ الأفراد وإن طرأ عليها الحيض بعده تغيرت بين العدول إلى الأفراد وبين تأجيل الاتيان بالطواف وصلاته ولا مورد للاستنابة هنا.

س ٦ - امرأة كانت وظيفتها حجّ الأفراد لطرو الحيض عليها قبل الاحرام مع عدم سعة الوقت لأداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحجّ ولكنها احرمت عمرة التمتع جهلاً بالحكم فما هو تكليفها؟

ج - احرامها باطل فلترجع إلى الميقات وتحرم لحجّ الأفراد إلا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصدت الاحرام لما يجب عليها من النسك وطبقته خطأً على عمرة التمتع.

س ٧ - هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء حاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الاتيان بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا ينقلب



حجّها إلى حجّ الأفراد؟

جـ- لا يلزمها ذلك.

سـ٨- إذا كانت المرأة ظاهرة حين الاحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فهل يجوز لها الاحرام لحج الأفراد من البداية أم عليها ان تحرم لعمره التمتع ثم تعدل إلى حج الأفراد ان شاءت؟

جـ- يجوز لها الاحرام لحج الأفراد من الاول.

سـ٩- إذا حاضت المرأة بعد الاحرام لعمره التمتع قبل الطواف وعلمت ان الوقت لا يتسع لأداء اعمالها قبل موعد الحج فالفتوى أنها تتخير بين العدول إلى حج الأفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد اعمال مني، والسؤال: إن هذا التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري أي أنها لو اختارت في البداية ان تعدل إلى حج الأفراد فهل يجوز لها ان تقرر لاحقا الإبقاء على عمرتها وما هو الحكم فيما لو قررت اولا الإبقاء على عمرتها فاتت بالسعى ثم ارادت العدول إلى الأفراد؟

جـ- يجوز لها الغاء عدوها إلى حج الأفراد في الصورة الاولى ولا يجوز لها العدول إليه في الصورة الثانية.^(١)

سـ١٠- لو اختارت العدول إلى الأفراد ثم ظهرت في يوم عرفة وامكنتها الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف فهل يلزمها ذلك ويكون

(١) فالتخيري استمراري ما لم تأت بال усили.



عدوها إلى الأفراد ملغياً؟

ج - نعم لأنكشاف سعة الوقت.

س ١١ - هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الأفراد إذا علمت في بلد़ها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمرة التمتع من جهة ضيق الوقت وطريق الحِيْض؟

ج - محل إشكال، فلو أُتت بحجّ الأفراد لم يجزها ذلك عن حجّ التمتع في عام لاحق على الأحوط وجوباً.

س ١٢ - الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها أن تكون في حال الاحرام عند الاتيان بها؟

ج - إذا أُتت بمناسك من يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من احرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب وكذا الصيد على الأحوط فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الاتيان بطواف الحج وصلاته.

س ١٣ - إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحِيْض لكي يتسمى لها مباشره الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها فهل يلزمها استعمال الدواء؟

ج - يلزمها ذلك - مع الأمان من الضرر - على الأحوط.^(١)

ش ١٤ - لو استنابت الحائض للطواف ثم ظهرت فهل يجب عليها

(١) لكون المباشرة بالطواف من شروط الواجب فإذا توقفت علىأخذ الدواء تعين ذلك على الأحوط.



الاعادة؟

جـ - نعم مع سعة الوقت.^(١)

س ١٥ - امرأة أحرمت لحج الأفراد بظن أنها لا تتمكن من حج التمتع ثم
تبين لها الخلاف في مكة فما هي وظيفتها؟

جـ - إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال وإلا فالظاهر أنه يجوز
لها العدول إلى التمتع والاتيان بالطواف وصلاته والسعى ثم التقصير.^(٢)

س ١٦ - امرأة حائض احرمت لحج الأفراد باعتقاد استمرار الدم إلى
زوال يوم عرفة ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتعذر
عليها الرجوع إلى مكة لأداء اعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت اذ
لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها فما هو تكليفها؟

جـ - مع تعذر حضورها في مكة المكرمة لأداء عمرة التمتع يكون تكليفها
اداء حج الأفراد.

س ١٧ - امرأة أخرت الاتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية^(٣) وقبل أن
تأتي بها رأت دما فاعتقدته حيضا فعدلت بنيتها إلى حج الأفراد وحضرت

(١) لانكشاف بطلان الاستنابة وان وظيفتها المباشرة.

(٢) هذا مع فرض الظن وأماماً مع علمها بأنها تتمكن من عمرة التمتع ومع ذلك احرمت لحج الأفراد
فيلزمها الرجوع للميقات والاحرام منه لعمره التمتع ولا يميزها العدول بالنية من حج الأفراد الى
عمره التمتع لبطلان احرامها لحج الأفراد، كما تقدم نظيره في س ٢.

(٣) وأماماً إذا أخرتها إلى الزوال من يوم عرفة فبتطل عمرتها وحجها بلا اشكال، كما تقدم.



عرفات وهناك تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

جـــ إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والاتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الاحرام للحج لزمهها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المذكور بلحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن انقطع قبل الثلاثة فالاحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حج الافراد فتحل من إحرامها فإن لم يكن الحج مستقراً في ذمتها ولم تبق استطاعتتها فلا شيء عليها وإلا حجت ثانية حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وأمّا إذا لم يكن اعتقادها الظني بكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالظهور بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق.

س ١٨ـــ إذا أحρمت الحائض بعمره التمتع لاطمئنانها بظهورها قبل اليوم الثامن ولكن استمر حيضها فلم تتمكن من أداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل عليها تحديد الاحرام لحج الافراد من الميقات؟
جـــ لا حاجة إلى تحديد الاحرام بل تأتي بحج الافراد بنفس احرامها الاول.

س ١٩ـــ امرأة طهرت من الحيض واغتسلت وطافت ثم رأت مقداراً من الدم فما هو حكمها؟
جـــ إذا كان الدم الثاني مكملاً لحيضها لم يُحيّرها بما اتت به من الطواف على الأحوط، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها.



س ٢٠ - إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتروك الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟

ج - إذا كانت ملزمة بالجمع بين الامرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لرجوعها فالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً فلترجع إلى مجتهد آخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم - يفتى بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الاشكال.^(١)

س ٢١ - امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأدت بأعمال عمرة التمتع ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض فما هو حكمها؟

ج - يبدو أنها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دمدين محكومين بكونهما حيضاً واحداً وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء فالمشهور أنه حيض، وقال جمع: أنه طهر، فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيفتها قد انقلبت إلى حجّ الأفراد فتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ إن تمكنت منها، وعلى تقدير كونه طهرًا فعمرتها صحيحة وتأتي بحجّ التمتع ولا شيء عليها ولما كنا نحتاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر - مع رعاية الاعلم فالاعلم - يفتى بكون النقاء المتخلل حيضاً أو طهرًا فوظيفتها واضحة، وأماماً إذا أرادت الاحتياط فعليها الاتيان بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتع والأفراد بقصد الاعم منها وكذا الذبح في منى - الذي يختص به

(١) وساحتها - دام ظله - يحتاط وجوياً في النقاء المتخلل بين دمي حيض واحد بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة، كما يحتاط وجوياً في بعض صور الدم بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث الحيض من الفقه الميسّر.



حج التمتع - برجاء المطلوبية، وكذا الاتيان بعمره مفردة برجاء المطلوبية إن تكنت منها.

س ٢٢ - إذا كانت المرأة حائضًا قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتمكن من أداء عمرة التمتع أو لا فهل يجزيها أن تحرم امتنالاً للأمر الواقعي المتوجه إليها وتبقى إلى أن ينكشف لها الحال؟

ج - يجزيها ذلك.

س ٢٣ - إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدرى متى ينقطع فهل تنوي حج الأفراد أو التمتع؟

ج - إذا رأت الدم حين الاحرام لزمهَا أن تحرم بقصد ما في الذمة من الأفراد أو التمتع فإن طهرت وتمكن من الاتيان بأعمال العمرة أتت بها وإلا أتت بحج الأفراد، وإن رأت الدم بعد الاحرام بعمره التمتع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حج الأفراد فإن طهرت أتت بعمرتها وإلا عدلت إلى حج الأفراد وأتت بأعماله ويمكنها البناء على حج التمتع فتسعى وتقصر وتقضى طواف العمرة قبل طواف الحج.

س ٤ - امرأة رأت الدم في غير أيام عادتها وكانت مضطربة ولا تدرى هل يستمر أم ينقطع فيما إذا تحرم في الميقات؟

ج - إذا كان الدم المرئي محكمًا بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتع أو حج الأفراد واقعاً فان طهرت ووسع الوقت لأداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج اغتسلت وأتت بأعمالها وإن لم يسع



الوقت كان حجّها حجّ الأفراد.

وأمّا إذا كان الدم المرئي محاكموا بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمره التمتع فإن رأيت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من اداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فإذا مكانتها العدول إلى حجّ الأفراد كما أن بإمكانها البقاء على عمرتها والاتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال مني.

س ٢٥ - إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الاحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الاحرام لحج الأفراد فما هو تكليفها؟
ج - يجوزها الاحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

س ٢٦ - امرأة ارادت الاحرام في الميقات وكانت ذات دم إلا انه لم يتيسر لها آنذاك تمييز أن دمها دم حيض أو استحاضة وعلمت أن دم الحيض سيمنعها من اداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل تحرم لحج الأفراد أو لعمره التمتع؟

ج - يجوز لها أن تحرم لما يجب عليها من النسكين^(١) في علم الله تعالى فان ظهر لها لاحقا أنها كانت حائضا حين الاحرام تأتي بحج الأفراد ثم بالعمره المفردة وإن ظهر عدم كونها حائضا حين الاحرام فإذا مكانتها الاتيان بأعمال عمرة التمتع من دون الطواف وصلاته ثم قضاوهما قبل طواف الحج.

(١) أي تقصد امثال الامر الواقعى المتوجه اليها في علم الله عز وجل.



س ٢٧ - المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الاحرام وكانت ذات عادة وقتية لا عدديّة فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لأداء عمرة التمتع أم لا فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

ج - تحرم لعمره التمتع فان طهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للاتيان بأعمال عمرة التمتع أتت بها، وإلا تخيرت بين الابقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحجّ وبين العدول إلى حج الافراد ثم الاتيان بعمره مفردة إن تمكنت منها.

س ٢٨ - امرأة اختل وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها وخلال شهرين ترى الدم ولكن من دون تناسق في الوقت والعدد فماذا تفعل للطواف؟
ج - هذه المرأة مضطربة الحيض ويجب عليها العمل بوظيفة المضطربة المذكورة في الرسالة العملية.

س ٢٩ - هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحجّ ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلا أنه ليس بصفات الدورة) الحيض (فما حكمها؟ على أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها الدواء ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟

ج - لا يجري على الدم المتقطع^(١) في مفروض السؤال حكم دم الحيض بل يجري عليه حكم الاستحاضة بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا.

(١) وأماماً إن لم تطمئن بأنه ليس بدم فيكون حيضاً إن لم يتجاوز العشرة من أول نزول الدم.



س ٣٠ - إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر اللون في آخر الدورة واطمأنت بأنه ليس بدم فهل لها ان تغتسل وتطوف؟

ج - إذا اطمأنت بأنه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحکم بظهوره فان كانت مطمئنة من انقطاع دم الحيض في الداخل أو أنها استبرأت وخرجتقطنة بيضاء فلها ان تغتسل وتطوف^(١).

س ٣١ - إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر أو بنّي اللون في آخر الدورة ولم تستطع ان تميز هل هو دم ام لا فما هي وظيفتها إذا ارادت الاتيان بالطواف وقد ضاق وقتها؟

ج - إذا شكت في انقطاع الدم في الباطن وادخلتقطنة ولم تخرج بيضاء يحکم باستمرار الدم فان كانت ذات عادة وحصل الاختبار في اثنائها يحکم بأنّه دم حيض وكذا إذا لم تكن ذات عادة وحصل الاختبار في اثناء العشرة، وأمّا إذا كان بعد العشرة فيحکم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الموضوع لكل من الطواف وصلاته.

س ٣٢ - امرأة أرادت أداء حجّة الإسلام وهي ذات عادة وقنية وصارت ترى الدم جراء استعمال حبوب منع الحمل سبعة أيام قبل عادتها بصفات الحيض وفي زمان العادة تراه مدة خمسة أيام أو سبعة بكثرة فلو عدّت الدم الأول حيضاً يضيق وقتها عن أداء عمرة التمّتع ويكون حكمها الاحرام لحجّ

(١) هذا إذا كان متقطعاً في الباطن فضلاً عن الظاهر، وأمّا إذا كان متقطعاً عن الخروج إلا أنه مستمر في الباطن وتراه عند الفحص، فإن استمر ثلاثة أيام فهو حيض إن توفرت باقي الشروط.



الافراد بخلاف ما لو عدت الثاني حيضا فما هو حكمها؟

ج- تعدّ ما تراه في أيام العادة حيضا والآخر استحاضة.

س ٣٣ - ذات العادة الواقتية والعددية التي عدّ أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغتنسلت وأتت بأعمال عمرتها ثم أحرمت للحجّ وبعد ذلك رأت أثرا للدم فما هو حكمها؟

ج - الدم الثاني إذا انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى، وأمّا إذا تجاوز العشرة فمجموع ما رأته من الدم الثاني استحاضة وفي الصورة الأولى الا حوط لزوماً في النقاء المتخلل بين الدمين الجمع بين أحکام الطاهرة والخائض ومقتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ عند إرادة الاتيان به.

س ٣٤ - المرأة التي تعلم بعراض الحيض عليها هل يجوز لها ان تحرم للعمرة المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر؟

ج - يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من احرامها بالاستابة للطواف وصلاته محل اشكال.

س ٣٥ - إذا كانت المرأة حائضا وهي تعلم أن الرفقة لا يتذرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد ظهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الاحرام ثم تستنيب للطوافين والصلاتين؟

ج - جواز الاستنابة في مفروض السؤال محل إشكال.



س ٣٦ - إذا لم يجز لها الاحرام في مفروض السؤال السابق وعلمت بالحكم في الميقات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء وإذا احرمت فلا تستطيع الطواف ولا الانتظار حتى تطهر فماذا تصنع؟

ج - تقدم أن خروجها من احرامها محل اشكال عندنا فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الاعلم فالاعلم للتخلص من الاشكال.

س ٣٧ - في مورد السؤال (٣٤) إذا احرمت للعمرة المفردة بتخييل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها؟

ج - في هذه الصورة لا يبعد الاجتناء لها بالاستنابة مع عدم تيسير الانتظار إلى حين حصول الظهور.

س ٣٨ - لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم يتظرها الرفقه فهل يجوز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصللي للطواف؟

ج - نعم تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعى بنفسها وتقصر وتستنيب أيضا لطواف النساء وصلاته.

س ٣٩ - استشكلتم في استنابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الاحرام بعدم انتظار الرفقه لها حتى تطهر والسؤال: ان هذا الاشكال هل يأتي في طواف حج الافراد وصلاته ايضا وكذلك حج التمتع ام لا؟

ج - لا يجري الاشكال فيها.

س ٤٠ - امرأة أحرمت للعمرة المفردة فحاضت واستمر حيضها إلى



آخر وقت بقائهما في مكة فكانت وظيفتها الاستنابة للطوافين ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها فهل يجوزها الاستنابة للطوافين والسعى مع كون رجوعها إلى مكة حرجياً في حقها أو أن فيه مشقة؟

جـ - نعم يجوزها الاستنابة في مفروض السؤال.

س ٤١ - الحائض التي انقلب حجّها إلى الأفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحجّ فهل يجوز لها الاستنابة؟

جـ - إذا استطاعت في وقت لاحق وجّب عليها أداؤها ولا تخزي الاستنابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لأدائها استنابت لها.

س ٤٢ - امرأة قد استأصلت الرحم وأحد المبايض وباقى عندها مبيض واحد وعنق الرحم وهي ترى الدم كل شهر أربعة أيام بصفات الحيض فهل يحكم على الدم الخارج منها بكونه حيضاً، وهل يختلف الحكم فيما لو استأصلت المبايضين معاً؟

جـ - الدم الخارج لا يعد حيضاً بل هو استحاضة في مفروض السؤال^(١).

(١) استفتاء خطبي.



الفرض الثاني: حكم الحائض أثناء الطواف

إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يطأ عليها الحيض قبل تمام الشوط الرابع فيبطل طوافها^(١) ويكون لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقت واسعاً لأداء أعمامها قبل موعد الحج، فتisbury إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمامها.

الحالة الثانية: أن لا يسع الوقت لذلك، وفي هذه الحالة تكون مخيرة بين العدول إلى حج الأفراد وهو الأحوط استحباباً، وبين الابقاء على عمرتها فتسعى وتقصير ثم تحرم للحج وتقضى طواف عمرتها وصلاتها بعد رجوعها من مني وقبل طواف الحج.^(٢)

الصورة الثانية: أن يطأ عليها الحيض بعد تمام الشوط الرابع فيصبح ما أتت به من الأشواط^(٣)، ويكون لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقت واسعاً لإتمام طوافها قبل موعد الحج والواجب عليها إتمام طوافها والاتيان بصلاتها بعد الطهر والاغتسال، والاحوط الأولى إعادةه بعد الاتمام أيضاً.

الحالة الثانية: أن لا يسع الوقت لذلك، وفي هذه الحالة تسعي وتقصير وتحرم للحج، ويلزمها الاتيان بقضاء ما بقي من طوافها وصلاتها بعد

(١) لما تقدم في الصورة الأولى من الفرع الأول.

(٢) على التفصيل المتقدم في الصورة الثانية من الفرض الأول.

(٣) لما تقدم في الصورة الثانية من الفرع الأول.



الرجوع من مني وقبل طواف الحجّ.

وإذا تيقنت بعدم امكانها من الاتمام حتى بعد رجوعها من مني لاستمرار حيضها فستنيب لما بقي من طوافها وصلاته قبل أن تحرم للحج ثم تسعى وتقصر ثم تحرم للحج، على النحو الذي تقدم تفصيله في الفرض الأول.

الفرض الثالث: حكم الحائض بعد الطواف وقبل صلاته
إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلة الطواف،
صحّ طوافها وحينئذ لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يسعها الوقت للإتيان بالصلاوة قبل موعد الحج فتصبر وتتأني بها بعد ظهرها واغتسالها.

الصورة الثانية: أن لا يسعها الوقت لذلك فتسعى وتقصر وتقضى الصلاة بعد رجوعها من مني وقبل طواف الحجّ.

وإذا تيقنت بعدم امكانها من الاتيان بالصلاوة حتى بعد رجوعها من مني لاستمرار حيضها فستنيب لصلاتها قبل أن تحرم للحج ثم تسعى وتقصر ثم تحرم للحج، على النحو الذي تقدم تفصيله في الفرض الأول.

أسئلة تطبيقية:

س - إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الاتيان بصلاته فما هو حكمها؟

ج - تأتي بالصلاوة بعد ظهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة (٢٩٢) من



الفرض الرابع: حكم الحائض أثناء الصلاة

إذا حاضرت المحرمة أثناء صلاة الطواف صح طوافيها وبطلت صلاتها
وجرى في حقها ما تقدم في الفرض السابق.

الفرض الخامس: حكم الشك في وقت طرو الحيض

إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدِرْ أنه قبل الطواف أو
في أثناءه، أو قبل الصلاة أو في أثناءها، أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على
صحة الطواف والصلاحة مادام حصول الشك بعد الفراغ منها.

وإذا علمت إن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها جرى عليها ما تقدم
في الفرض الثالث.

الفرض السادس: حكم من أخرّت أمّها ثم حاضرت
إذا أحربت المرأة لعمره التمّتع وكانت متمكنة من أداء أمّها، وعلمت
أنّها لا تتمكن منه بعد ذلك لطرو الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك
لم تأتِ بها حتى حاضرت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ، ترتب
عليها:

١ - فساد عمرتها.

٢ - وجبت عليها كفارة بدنية على الأحوط وجوباً إن كانت جاهلة

(١) وهو التفصيل المتقدم.



بالحكم.

٣- بطلان احرامها ولا يجزئها أن تعدل الى حج الافراد.

نعم، الا هوط استحباباً أن تعدل الى حج الافراد، بأن تأتي بأعمال حج الافراد بر جاء المطلوبية، بل الا هوط استحباباً أن تأتي بالطواف وصلاته والسعي والتقصير بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة^(١)، ولكن ذلك لا يجزئها عن حج التمتع.

الفرع السادس: حكم المستحاضة

لا شك في أن المستحاضة لها وظيفتها الخاصة - من الوضوء او الغسل او كليهما- قبل أن تأتي بالأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاوة والطواف، فيجب عليها الاتيان بتلك الوظيفة قبل الطواف، ولكن هل تكتفي بها لصلاة الطواف او لا بد من اعادتها لها؟

ج- الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: الاستحاضة القليلة

والاحوط وجوباً فيها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته^(٢) ولا تكتفي

(١) لاحتمال عدم جواز عدولها الى حج الافراد وأن وظيفتها للخروج من الاحرام بالعمره المفردة فإذا فعلت ذلك جزمت بفراغ ذمتها، ولا يضر في العمره المفردة الوقوف بعرفة والمشعر لكونه ليس واجباً فيها لا أنه منافي لها.

(٢) لا شك في أن الوضوء واجب للطواف، ولكن هل يكفيها لصلاته ايضاً او يجب أن تتوضأ لها وضوءاً آخر؟ وهذا الاحتياط هو لعدم كفاية وضوء واحد لهم، ونفس الكلام في الاحتياط المذكور في المتوسطة والكبيرة عند الاتيان بوظيفتيهما.



بوضوء واحد لها على الاحوط.

القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة

والاحوط وجوباً فيها أن تغسل غسلاً واحداً للطواف وصلاته، وتتوضاً لكل منها، ولا تكتفي بوضوء واحد لها على الاحوط وجوباً.

القسم الثالث: الاستحاضة الكثيرة

وهي على صنفين:

الصنف الأول: صبية الدم، التي لا ينقطع دمها من البروز على القطنـة التي تحملها، والواجب عليها أن تغسل غسلاً واحداً للطواف وصلاته، وإن كان الاحوط استحباباً أن تغسل لكلٍ من الطواف وصلاته.

الصنف الثاني: متقطعة الدم، وهي ما كان بروز الدم فيها متقطعاً على القطنـة التي تحملها، وهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تغسل للطواف وتمكـن من الاتيان بصلة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى، ويكتفي حينئذ ذلك الغسل للطواف وصلاته، وإن كان الاحوط استحباباً أن تغسل غسلاً آخر لصلة الطواف.

الحالة الثانية: أن تغسل للطواف ولا تتمكن من الاتيان بصلاته قبل بروز الدم عليها، وإنما يبرز عليها الدم قبل صلة الطواف، والاحوط لزوماً حينئذ أن تأتي بغسل آخر لصلة الطواف.

س ١ - هل غسل الاستحاضة الكثيرة يجزي عن الوضوء أو لابد أن



تضم اليه الوضوء؟

ج - يجوز عن الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً أن تضم الوضوء إليه إن كانت محدثة بالصغر^(١) سواءً صدر منها الحدث قبل أن تستحيض أو بعده.

س-٢ - إذا أرادت ضم الوضوء عملاً بالاحتياط الاستحبابي فهل تأتي به قبل الغسل أو بعده؟

ج - تأتي به قبل الغسل على الأحوط استحباباً.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ورد في المنسك في مسألة (٢٩٦) ما نصه: «وأماماً الكثيرة فتغسل لكل منها مطلقاً على الأحوط وجوباً» وهذا الاحتياط هو لعدم كفاية غسل واحد لها، كما أنه واجب في بعض صور الاستحاضة وهي: المتقطعة الدم إذا لم تتمكن من الاتيان بصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها، وهو استحبابي في صورتين:

١ - في صبية الدم.

٢ - في المتقطعة إذا تمكنت من الاتيان بالصلاحة قبل بروز الدم.

التنبيه الثاني: يجب - على الأحوط - على المستحاضة أن تبادر إلى الطواف

(١) في المنهج الطبعة التاسعة عشرة ١٤٣٩ في مسألة ٢٤١ لم يقييد ضم الوضوء للغسل بما إذا كانت محدثة بالصغر وإنما اطلق.



وصلاته بعد الاتيان بوظيفتها من دون فصل طويل مطلقاً^(١) على الا حوط لزوماً، وأمّا إذا كان الفصل طويلاً بين تحصيل الطهارة المائية والاتيان بالطواف او صلاته فالاحوط لزوماً أن تتيّم بدلأ عن الطهارة المائية قبل الاتيان بها.

وعليه فلا يكفي أن تأتي المستحاضة بالطهارة الّالازمة عليها في الفندق الذي يقع بعيداً عن المسجد الحرام، بل اللازم عليها تحديدتها قريباً من المسجد، واذا لم يمكنها ذلك وجب عليها التيّم على الا حوط لزوماً، ولو اكتفت بما أتت به في الفندق ببطل طوافها، ولو لم تداركه ببطل حجها.

التبية الثالث: سيأتي اعتبار الموالة بين الطواف وصلاته على الا حوط لزوماً، فيجب - على الا حوط - على الطائف أن يبادر إلى الصلاة بعد الطواف، ولا يفصل بينهما عرفاً، إلا أن ذلك مغتفر بحق المستحاضة التي تحتاج إلى تحديد الطهارة قبل الصلاة بالمقدار الذي تضطر إليه.

التبية الرابع: المستحاضة الكثيرة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة

(١) يقصد من الاطلاق (سواءً كان الدم موجوداً في فضاء الفرج او لم يكن موجوداً) أي إنّ البطلان مع الفصل الطويل له حالتان في كليتهما تبطل الصلاة، ولكن في حالة بنحو الاحتياط وفي الأخرى بنحو الفتوى:

الحالة الأولى: أن تفصل بين وظيفتها - الوضوء او الغسل او كليها - وبين الصلاة او الطواف، مع علمها بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج من حين الاتيان بالوظيفة الى وقت الاتيان بالطواف او الصلاة، والفصل الطويل في هذه الحالة يوجب بطلان الصلاة او الطواف على الا حوط. الحالة الثانية: ما إذا كان الدم موجوداً في فضاء الفرج، ومع ذلك فصلت بين وظيفتها والصلاحة او الطواف، وفي هذه الحالة تبطل الصلاة او الطواف بنحو الفتوى.



وطواف إذا اغتسلت وشرعت بالطواف ثم أقيمت صلاة الجماعة ولم تتمكن من اتمام طوافها يجب عليها أن تأتي بثلاثة أغسال وكالآتي:

١ - تغتسل للصلاة اليومية إن لم تصلّها، ولا يكفيها الغُسل الذي أتت به للطواف الذي لم تكمله، لفرض حصول الفصل بين الغُسل والصلاحة بالطواف الذي لم تكمله.

٢ - وتغتسل غسلاً آخر للطواف، لإكماله إن قطعته بعد الشوط الرابع أو لإعادته إن قطعته قبل اتمام الشوط الرابع.

٣ - كما يجب عليها أن تغتسل غسلاً ثالثاً لصلاة الطواف على الأحوط وجوباً إن كانت غير صبية الدم - أي متقطعة الدم - ولم تتمكن من الاتيان بصلاة الطواف قبل أن يبرز الدم عليها.

التبية الخامس: يجب - على الأحوط - على المستحاضة الكثيرة أن تبدلقطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الطواف، كما يجب عليها ذلك للصلاحة، ولا يجب ذلك في الاستحاضة القليلة والمتوسطة.

التبية السادس: إذا استحاضت المرأة أثناء الطواف جرى في حقها حكم من أحدث أثناء الطواف، وقد تقدم تفصيله في الفرع الأول.

التبية السابع: إذا علمت المستحاضة أن دمها سينقطع - انقطاع بُرء او انقطاع فترة تسعة الطهارة والطواف بحيث تتمكن من الاتيان بالطهارة والطواف وصلاته من دون بروز الدم - وكان الوقت يسع الاتيان بالنسك،



فالاحوط وجوباً أن تؤخر أعمالها إلى تلك الفترة إلا إذا كان في التأخير حرج عليها.

التبيه الثامن: إذا أتت المستحاضنة بوظيفتها وطافت وصلت ثم انقطع الدم - سواءً انقطاع بُرء أو انقطاع فترة تسع الطهارة والطواف وصلاته - بعد الفراغ من اعمالها، فهل يجب عليها اعادة اعمالها؟

ج- لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تعتقد عدم انقطاع الدم فتبادر إلى الاتيان بوظيفتها واعمالها ثم ينقطع الدم، وفي هذه الحالة لا يجب عليها اعادة الطواف وصلاته.

الحالة الثانية: أن تعلم بانقطاع الدم قبل انتهاء وقت النسك، ومع ذلك تبادر وتأتي بأعمالها، والواجب عليها اعادة الاعمال مع الطهارة.

الحالة الثالثة: أن تحتمل الانقطاع، والواجب عليها - على الاحوط وجوباً - اعادة الاعمال مع الطهارة أيضاً.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل تكتفي المستحاضنة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أم لا؟

ج- أمّا المتوسطة والقليلة فالاحوط^(١) لها أن تتوضأ لكل منها.

وأما الكثيرة فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع ببروزه

(١) الاحوط وجوباً.



علىقطنة فالاحوط ان تغسل لكل من الطواف وصلاته غسلا مستقلا وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لها، وأمّا إذا كان بروز الدم علىقطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدمية اخري فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الاتيان بصلاته ايضا قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الاظهر وإن فالاحوط لزوما تجديد الغسل لصلاة الطواف.

س٢ - التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوفها ولصلة طوفها في جواب السؤال المتقدّم ينافي اطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك، فبأيها يعمل؟

ج- لا بأس بالعمل بما في الملحق وان كان العمل بما في المناسك احوط.

س٣ - المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف^(١) فهل يصح طوفها وصلاته ام لابد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟

ج- يصح طوفها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لها.

س٤ - هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل

(١) والمقصود أنها اغتسلت للفجر وأتت بالطواف وصلاته بعد صلاة الفجر مباشرة بنفس غسل صلاة الفجر.



واحد؟

ج - ليس لها ذلك على الا هو ط ، نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنية متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الاتيان بصلاتها اليومية وطوفاتها وصلاته فالا ظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل .

س ٥- المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

ج - يغترف الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والاتيان بالطواف أو صلاته فالا هو ط لزوماً أن تعيّم بدلاً عنها قبل الاتيان بها .

س ٦- المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاة الجماعة وضلت معهم ثم أكملت طوفاتها فهل يصح عملها هذا؟

ج- لا يصح وعليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه

على التفصيل المذكور في المسألة (٢٨٥) من المناسك فيمن أحدث أثناء الطواف .



س٧- ما حكم حمل المستحاضة للقطنة الملوثة بالدم أثناء الطواف^(١)؟

ج - إذا كانت استحاضتها كثيرة فالاحوط لها تبديلقطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.

س٨- إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

ج- ان كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وان كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالاتمام بعد الاتيان بوظيفتها وان كان الاخط طل الاعادة.

س٩- امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأى قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاختبرت بالقطنة فوجدت نفسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتأكد من عدم عود الدم؟

ج- لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

الفرع السابع: حكم دائم الحدث

دائم الحدث: هو من استمرّ به الحدث.

كالمبطون: وهو من يخرج منه الغائط باستمرار.

والمسلوس: وهو من يخرج منه البول باستمرار.

وغيرهما: كالذى يخرج منه الريح باستمرار أو المنى باستمرار، او يغله

(١) تقدم تفصيل ذلك في الفرع الاول.



النوم باستمرار.

ودائم الحدث له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون له فترة ينقطع فيها الحدث، ويمكّنه أن يطوف ويصلّي متظهراً، وهنا يجب عليه انتظار هذه الفترة، ليطوف ويصلّي فيها.

الحالة الثانية: أن لا يكون له فترة أصلاً ينقطع فيها الحدث، أو تكون له فترة ولكن قصيرة لا تسع للطهارة والطواف أو بعضه، وفي هذه الحالة يلزم منه الوضوء - أو الغسل - ويطوف ويصلّي ولا يعتني بها يخرج منه من الحدث المبتلى به - سواء خرج قبل الطواف أم في أثناء الصلاة - كما أنه لا يتقضى وضوئه إذا خرج منه الحدث المبتلى به، وإنما يتقضى إذا خرج منه حدث آخر أو نفس الحدث غير مستند إلى حالته المرضية وإنما صدر باختياره.

الحالة الثالثة: أن تكون له فترة تسع للطهارة وبعض الطواف - لا كل الطواف - والاحوط وجوباً أن يطوف في تلك الفترة، ولا يجب عليه تحديد الطهارة إذا بادره الحدث أثناء الطواف أو بعده - وإن كان الأحوط استحباباً له التجديد - كما لا يجب عليه أن يجدد الطهارة للصلاة أيضاً - وإن كان هو الأحوط استحباباً - إلا أن يحدث حدثاً آخر أو نفس الحدث غير مستند إلى مرضه وإنما صدر باختياره.

ملاحظات:

الملاحظة الأولى: الأحوط استحباباً للمبطون أن يجمع - مع التمكّن -



بين الاتيان بالطواف ورकعتيه بنفسه وبين الاستنابة لها.

الملاحظة الثانية: من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية ثم ارتفع عذرها بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف فلا يلزمها اعادته مع الطهارة الاختيارية.

الملاحظة الثالثة: يجب على المسلوس والمبطون ونحوهما^(١) التحفظ من تعدّي النجاسة إلى بدنها وثوبه منها أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب عليه تغيير الكيس لكل صلاة.

س - إذا تنجّس بدنها، هل يلزمها تطهيره لكل طواف واجب او صلاة؟

ج - نعم على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما حكم المبطون عند أدائه فريضة الحجّ؟

ج - يكتفي بالطهارة العذرية كما في صلاته وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواف ورکعتيه.

س ٢ - شخص لا يمكنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسعه حتى أداء شوط واحد بدونه فما هو حكمه في الطواف وصلاته؟

ج - يلحقه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويطوف ويصلي

(١) كمن استمر به نزول المني.



ولا يعتني بها يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في اثناءه أو في اثناء الصلاة وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المتبلي به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه.

وأماماً إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالاحوط ان يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث اثناء الطواف أو بعده إلا ان يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.

س ٣ - المرأة المبتلاة بسلس البول - مثلاً - هل يلزمها تجديد الوضوء اثناء صلاة الطواف مع انه يستلزم كشف ذراعها بمرأى الرجال الاجانب اذ لا يتيسر لها الوضوء من دونه عادة؟

ج - لا يجب عليها التوضؤ اثناء الصلاة فإنّ من تكون لها فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث اثناء الصلاة مستنداً إلى مرضها المبتلاة به، وان كان الاحوط استحباباً لها التجديد عندما لا تواجهه مخذوراً، والمفروض مواجهته في مورد السؤال.

س ٤ - إذا أصيّب الطائف - من شدة التعب - بكثرة الحدث، علمًا انه لم يكن كذلك قبل الطواف ويتحمل انه لو استراح لبعض الوقت - كساعة مثلاً - يرجع إلى حالته الطبيعية ولكن الرفقه لا يتظرونها فيما هي وظيفتها؟

ج - الاحوط ان يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الاتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستنابة لها.



الفرع الثامن: حكم المجبور ونحوه

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر او جرح او قرح - وكانت وظيفته الوضوء او الغسل الجبيري يكتفي بظهوره العذرية في الطواف وصلاته، ولا يجب عليه اعادة الطواف وصلاته بعد ارتفاع العذر وإن كان وقت الطواف باقياً.

ملاحظات:

الملاحظة الأولى: اللطوخ المطلبي به العضو للتداوي - ولو كان عن ألم او ورم ونحوهما - يجري عليه حكم الجبيرة، فيتوضأ وضوءاً جبيرياً ويطوف ويصلي.

الملاحظة الثانية: من كان على بعض أعضاء وضوئه حاجباً لا يتمكن من رفعه - كالقير او الصبغ وغير ذلك - يجب عليه التيمم للطواف إن لم يكن الحاجب في مواضع التيمم، وأماماً إذا كان في مواضع التيمم كما لو كان على الكفين او الجبهة فيجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم للطواف.

الملاحظة الثالثة: في كل مورد وجب الجمع بين الوضوء والتيمم للصلاة - ولو احتياطاً - يجري في الطواف ايضاً.

أسئلة تطبيقية:

س- من طاف في العمرة أو الحجّ بظهوره العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عذرها بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف فهل يلزمها اعادته مع



الطهارة الاختيارية؟

ج - لا يجب.

الفرع التاسع: حكم الطهارة في الطواف المندوب^(١)

لا تعتبر الطهارة من الحدث الاصغر في الطواف المستحب، فيجوز أن يطوف من غير وضوء.

وأماماً الطهارة من الحدث الاكبر فهي معتبرة على الاحوط لزوماً بالنسبة الى الجنب والخائض والنفسياء، فلا يصح الطواف المندوب من المجنب او الخائض او النفسياء على الاحوط لزوماً، وأماماً المحدث بمس الميت فيصح منه الطواف المستحب.

وهل يصح الطواف المستحب من المستحاضة إذا لم تأتِ بوظيفتها؟
ج - نعم يصح منها، لأن الاستحاضة بجميع أقسامها من الحدث الاصغر.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ذكرتم في المناسك أن الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الاكبر على المشهور، فهل يعني ذلك توقفكم في المسألة وكونها مورداً لل الاحتياط اللزومي؟

ج - نعم، هذا في حدث الجناة ونحوه وأماماً حدث مس الميت فلا يضر

(١) الطواف الواجب هو ما كان جزءاً من حج او عمرة وإن كانوا مستحبين، وأماماً المندوب فهو ما لم يكن كذلك بل كان مستقلاً.

بصحة الطواف المندوب.

س٢ - كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المسجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في الطواف على المشهور؟

ج - لا منفأة بين الامرين، فلو كان ناسياً لجنابته أو جاهلاً بها مثلاً ودخل المسجد الحرام وطاف تطوعا ولم يلتف إلا بعد الانتهاء منه صح طوافه على المشهور.

الأمر الثالث

الطهارة من الخبث

يعتبر في صحة الطواف طهارة بدن الطائف ولباسه مطلقاً - سواءً كان ساتراً أم لا ، وسواءً كان حال الاحرام أم بعد الاحلال منه كما في طواف الحج - فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن او اللباس.

وههنا فروع:

الفرع الاول: النجاسات المغفورة عنها

لاشكال في أن بعض النجاسات يُعفى عنها في الصلاة مطلقاً حتى صلاة الطواف، فتجوز الصلاة فيها، ولكن هل يُعفى عنها في الطواف ايضاً أو لا؟

ج - بعضها يُعفى عنه، وبعضها لا يُعفى عنه، واليكم التفصيل:
أولاً: الدم الأقل من الدرهم، فإنه معفو عنه في الصلاة - إذا لم يكن



دم حيض، ويلحق به على الاحوط لزوماً دم نجس العين والميّة والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم ودم النفاس والاستحاضة - ولا يُعفى عنه في الطواف على الاحوط وجوباً.

ثانياً: نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده - أي لا يستر العورة كالخلف والجورب والتکة والقلنسوه والخاتم والخلخال والسوار ونحوها - فإنّه معفو عن نجاسته في الصلاة - إذا لم يكن متخدناً من الميّة النجسة أو من نجس العين كالكلب - وغير معفو عنه في الطواف على الاحوط وجوباً.

ثالثاً: دم الجروح والقرروح^(١) في البدن واللباس قبل أن تبرأ - ومنه دم البواسير خارجية كانت أو داخلية وهكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه الى الظاهر - فإنّه معفو عنه في الصلاة مطلقاً - سواء ترتب على تبديله او تطهيره حرج ومشقة نوعية ام لا، وإن كان الاحوط استحباباً ازالته او تبديلها إذا لم يستلزم المشقة.-

وأمّا في الطواف فيُعفى عنه إذا استلزم التطهير او التبديل حرجاً ومشقة، وإلا فالاحوط وجوباً ازالته.

ونلفت النظر الى أنّ الطائف إذا جُرح أثناء الطواف فيلزم الخروج - على الاحوط - لتطهير ما تنجزس من بدنها او ثيابه إذا لم يكن الخروج حرجياً عليه.

(١) يعتبر في الجروح أن يكون لها ثبات واستقرار دون الجروح والقرروح الجزئية، كما أنه لا يُعفى عن دم الرعاف بخلاف دم الجروح او القرروح في داخل الانف فإنّها معفو عنها.



رابعاً: النجاسة في البدن او الثياب في حال الاضطرار - بأن لا يتمكن من تطهير بدنها او تحصيل ثوب طاهر ولو لكون ذلك حرجياً عليه - فإنها معفو عنها في الصلاة والطواف معاً، بشرط أن لا يحرز التمكّن من إزالة النجاسة قبل انقضاء وقت الصلاة او وقت النسك - عمرة التمتع والحج - وإلا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها.

خامساً: المحمول المتوجّس وإن كان متخدّداً من أجزاء الميتة او أجزاء السباع او من غيرها مما لا يؤكل لحمه^(١) فإنه يعفى عنه في الصلاة مطلقاً - سواء كان مما تم فيه الصلاة ام لم يكن كالساعة الجبيبة والمنديل الصغير - وكذلك يُعفى عنه في الطواف.

تنبيه:

لا يضر بصحة الصلاة والطواف وجود النجاسة في البواطن غير المضمة كباطن الانف والاذن والعين والفم، فيصح الطواف والصلاحة فيها.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ورد في المناسك ان الدم الاقل من الدرهم لا يعفى عنه في الطواف على الا هوط، فهل يعفى عنه في صلاة الطواف او لا؟
ج - نعم يعفى عنه فيها.

(١) إذا لم يكن شيء من أجزاء السباع او ما لا يؤكل لحمه على بدن المصلي او ثيابه التي تتم فيها الصلاة وإنما لا يعفى عنه، كما إذا وقع لعبه مثلاً على بدن المصلي او ثيابه، فإنه وإن كان محمولاً ولكن لا يُعفى عنه.



- س٢ - ما حكم من طاف للعمرة والحجّ وهو حامل للنجاسة في غير ثوبي الإحرام؟**
- ج - لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها.
- س٣ - هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكيته أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟**
- ج - لا يضر.
- س٤ - هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟**
- ج - يجوز.
- س٥ - إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار أن هذا الدم مما يشق عليه الاجتناب عنه أو يلزم الصبر إلى حين إنقطاعه؟**
- ج - إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين إنقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل فالاحوط الصبر.
- س٦ - شخص أحس في أثناء الطواف بوجود دم في أنفه فمسحه بخرقة وأتم طوافة فهل عليه شيء؟**
- ج - إن لم يتتجس ظاهر بدنـه ولا ثوبـه فلا شيء عليه.



الفرع الثاني: حكم الجهل بالنجاسة

الجاهل على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الجاهل بالموضوع

وهو من لا يعلم بوجود النجاسة على بدنـه او ثيابـه، او لا يعلم بأنّ السائل الذي وقع على بدنـه او ثيابـه هو بول مثلاً، ثم علم بذلك بعد الفراغ من الطواف، وفي مثلـه يحكم بصحة طوافـه.

وهل تصح صلاة طواف من كان يجهـل وجود النجـاسة على بدنـه او ثيابـه ولم يـعلم بها إلا بعد الفراغ من الصـلاة؟

جـ- تـصـحـ فيـ حـالـتـيـنـ:

- ١ـ أن لا يـعلمـ بالـنجـاسـةـ إـلـىـ أـنـ فـرـغـ مـنـهـاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ شـاكـاـًـ فـيـهاـ قـبـلـ الصـلاـةـ.
 - ٢ـ أن يـشـكـ فـيـ وـجـودـهـاـ قـبـلـ الصـلاـةـ وـيـفـحـصـ عـنـهـاـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ
- بـهاـ،ـ ثـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلاـةـ عـلـمـ بـوـجـودـهـاـ.

وـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ -ـ عـلـىـ الـاحـوتـ وـجـوـبـاـ -ـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ شـكـ بـوـجـودـ

الـنجـاسـةـ قـبـلـ الصـلاـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـفـحـصـ عـنـهـاـ،ـ وـبـعـدـ الصـلاـةـ وـجـدـهـاـ فـيـجـبـ

عـلـيـهـ الـاعـادـةـ عـلـىـ الـاحـوتـ.

القسم الثاني: الجاهل بالحكم

وـهـوـ مـنـ يـعـلـمـ بـالـمـوـضـوعـ كـالـذـيـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ السـائـلـ دـمـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـهـلـ

أـنـ الدـمـ نـجـسـ فـيـطـوـفـ بـهـ،ـ اوـ يـطـوـفـ بـبـولـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ جـاهـلاـ بـنـجـاسـتـهـ،ـ



ومثله يحكم بصحة طوافه إذا كان جاهلاً قاصراً دون ما إذا كان مقصراً^(١) على الأحوط لزوماً.

ونفس الحكم في صلاة الطواف فيفصل بين الجهل القصوري فتصح والجهل التقصيرى فتبطل على الأحوط لزوماً.

القسم الثالث: الجاهل بالشرطية

وهو من لا يعلم بأنّ طهارة البدن واللباس شرط في صحة الطواف

(١) الجاهل القاصر: هو المعدور في جهله كما لو وثق بمن أخبره بالحكم ثم تبين الخلاف، بخلاف المقصر الذي لا يكون معدوراً في جهله كالذى يتمكن من معرفة الحكم ولا يتعلم تهاوناً. سـ- فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعى بين الجاهل القاصر والمقصر والسؤال: انه هل يعد الجاهل المعتمد بالخالف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الأحوال؟ حـ- إنما يعدّ قاصراً فيما إذا لم يقتصر في مقدمات حصول الجزء بالخلاف وإلا فهو جاهل مقصر، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع. وللتوضيح أكثر نقول:

الجاهل القاصر: هو المعدور في جهله ونذكر له بعض الأمثلة:

١ـ من كان عاجزاً عن التعلم لقصور ذاتي فيه بحيث كلما حاول التعلم لا يتمكن فهو جاهل قاصر. ٢ـ من اعتمد على حجة شرعية كما لو أخبرته البينة بالحكم او حصل له الوثيق من اخبار الثقة ثم تبين الخلاف، مثلاً: لو وثق بمن أخبره بالحكم وأنّ الدم يجوز الطواف به، او أن الاستمناء مثلاً ليس من المفطرات ثم تبين الخلاف، فهو جاهل قاصر.

٣ـ من لم يتمكن من الوصول إلى الحكم فهو جاهل قاصر.

سـ- هل يمكننا أن نعتبر الشخص الجازم بالخلاف هو جاهل قاصر دائمًا، والذي يجزم أن التكلم ليس مبطلاً للصلوة فهل نعتبره جاهلاً قاصراً؟

جـ- ليس دائمًا يكون الشخص الجازم بالخلاف قاصراً فقد يكون مقصراً كالذى لا يتعلم فيؤدي به ذلك إلى الاعتقاد والجزم بما هو خلاف الواقع، فهو جازم معتقد لكنه مقصر وليس قاصراً.

الجاهل المقصر: هو غير المعدور في جهله، كما لو امكنته التعلم وأهمل ولم يتعلم.



فطاف مع النجاسة، فهو يعلم أنّ هذا السائل دم، ويعلم حكمه وأنّه نجس، إلا أنّه يجهل بالاشتراط أي يجهل أنّ طهارة البدن واللباس شرط في صحة الطواف، ومثله يحكم بصحّة طوافه إن كان جاهلاً قاصراً دون ما إذا كان مقصراً.

ونفس الحكم في صلاة الطواف فيفصّل بين الجهل القصوري فتصح والجهل التقصيرى فتبطل على الأحوط لزوماً.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنها هي التي أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

ج - يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يتحمل آنذاك كون البلل نجاسة وأمّا إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتفحص فالاحوط إعادة صلاته.

س ٢ - إذا طاف وبدنـه أو ثوبـه نجـس وهو لا يـعلم باعتبار طهـارـتها في الطـواف فـما هو حـكمـه؟

ج - إذا كان جـهـلهـ عن قـصـورـ صـحـ طـوـافـهـ وإـلاـ بـطـلـ.

الفرع الثالث : حكم طرو النجاسة او العلم بها أثناء الطواف
من علم بنجاسة بدنـهـ او ثـيـابـهـ أثناء الطـوـافـ، او طـرأـتـ النـجـاسـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ من الطـوـافـ، له صـورـتانـ:



الصورة الأولى: أن يتمكن من إزالتها من دون الالتحام بالموالاة العرفية المعتبرة بين اشواط الطواف - ولو بنزع الثوب إذا لم ينافي الستر المعتبر حال الطواف^(١)، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك أو بتطهيره - وفي هذه الصورة يتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن لا يتمكن من إزالتها من دون الالتحام بالموالاة العرفية، بحيث لو أراد أن يظهر ثيابه أو بدنـه أو يستبدلـها بثوب طاهر تفوت الموالاة^(٢) فهل يتحفظ على شرطـية الموالاة ويطوف مع النجـاسـة أو يتحفـظ على شرطـية الطهـارة ويزيل النجـاسـة وإن أخلـ بالموالـاة؟

جـ - يتحفـظ على شرطـية الطهـارة وإن استلزم الالتحـام بالموالـاة مطلقاً - سواءً كان ذلك قبل إتمـام الشـوط الرابع أم بعـده - وللتوضـيـح أكثر نقول: في هذه الصـورـة يوجد حـالتـان:

الحـالة الأولى: أن يعلمـ بالنجـاسـة أو تـطرـأ عليهـ بعد اتمـام الشـوط الرابع، وحـكمـه وجـوب إزـالة النـجـاسـة - ولو بالخـروـج خـارـج المـطـاف - ويـكـمل طـوـافـه ولا يـضرـه فـواتـ الموـالـاة وليـسـ عليهـ اعادـةـ الطـوـافـ.

الحـالة الثانية: أن يـعلمـ بالنجـاسـة أو تـطرـأ عليهـ قبل اتمـام الشـوط الرابع، وحـكمـه وجـوب إزـالة النـجـاسـة، ويـكـمل طـوـافـه ولا يـضرـه فـواتـ الموـالـاة

(١) وأمـا إذا كان النـزعـ يؤـديـ إلى كـشـفـ عـورـةـ الرـجـلـ أو ظـهـورـ شـيءـ من بـدـنـ المـرأـةـ الـواـجـبـ سـترـهـ فيـ الطـوـافـ كـالـذرـاعـ أوـ السـاقـ فـمـثـلهـ غـيرـ مـمـكـنـ منـ الإـزـالـةـ وـيـنـدـرـجـ فيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ.

(٢) عـلـمـاً أنـ الفـصلـ بـمـقـدـارـ عـشـرـةـ دقـائقـ بـيـنـ اـشـواـطـ الطـوـافـ تـفـوتـ بـهـ المـوـالـاةـ، فـلـوـ كانـ التـبـديلـ أوـ التـطـهـيرـ أوـ النـزعـ يـسـتـغـرقـ عـشـرـةـ دقـائقـ كـانـ مـفـوـتاًـ لـلـموـالـاةـ.



ايضاً، ولكن الاحوط استحباباً اعادة الطواف^(١) بعد صلاة الطواف.

الفرع الرابع: حكم نسيان النجاسة

إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحيح طوافه، وإن كانت إعادةه أح祸ط استحباباً.

وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الاحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة.

الأمر الرابع

الختان

يعتبر في صحة الطواف الختان للرجل وللصبي المميز أيضا دون الصبي غير المميز الذي يطوفهوليه، فإنه يصح طوافه وإن لم يكن مختوناً، وإن كان الاحوط استحباباً اعتبار الختان فيه ايضاً.

فرعان

الفرع الأول: حكم طواف غير المختون

لو طاف الرجل او الصبي المميز وهو غير مختون فما حكم طوافه؟

ج- لا يحيى به، فإن اعاده في وقت النسك بعد أن يختتن صح طوافه وعمره وحجه، وأمّا إذا لم يُعده مختوناً فهو كثارك الطواف إن لم يكن معذوراً - كالعامد العالم والجاهل المقصّر - وكذلك المعذور - كالناسي والجاهل

(١) والبيان بصلاة الطواف للطواف المعاد أيضا على الاحوط استحباباً.



القاصر - على الاحوط وجوباً.

وإذا كان حكمه حكم تارك الطواف فتفسد عمرته واحرامه وتحب عليه كفارة بدنه على الاحوط وجوباً إن كان جاهلاً بالحكم وحسب التفصيل الآتي:

١ - إذا كان غير معذور (العامد العالم والجاهل المقصّر) فتفسد عمرته وحججه، وأمّا المعذور (الناسي والجاهل القاصر) فتفسد عمرته وحججه على الاحوط وجوباً، وفي الفرضين يفسد احرامه.

٢ - تجب على الجاهل بالحكم القاصر كفارة بدنة على الاحوط وجوباً في العمرة والحج، وأمّا الجاهل بالحكم المقصّر فتُجب عليه بدنة في الحج، وكذا في عمرة التمتع على الاحوط وجوباً.

ولا تُجب الكفارة على غيرهما كالعامد العالم والناسي.

الفرع الثاني: حكم المستطاع غير المختون

إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فله حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يتمكن من الختان في سنة الاستطاعة فيجب عليه ذلك ويصح.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من الختان والحج في سنة الاستطاعة إلا أنه يتمكن من ذلك في السنوات اللاحقة، واللازم عليه تأخير الحج حتى يختتن.

الحالة الثالثة: أن لا يتمكن من الختان اصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك

حتى في السنوات اللاحقة، ومثله هل يسقط عنه الحج أو لا؟

ج- لا يسقط عنه، ولكن الاحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في عمرته وحججه ويصلّي صلاة الطواف ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

ويجوز أن يطوف هو والنائب في وقت واحد، وحيثئذ يكفيه أن يأتي بصلاة طواف واحدة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكة ان ختانه ليس بكامل لعدم ازالة الغلفة تماماً فما هو تكليفه؟

ج- لا يعتبر في الختان الواجب ازالة الغلفة بالمرة بل ظهور الحشفة بحيث لا يصدق انه اغلف^(١).

س ٢ - ذكرتم في المنسك (ان غير المختون إذا طاف لا يحيّز بطوافه فان لم يعده ختنا فهو كثارك الطواف مطلقاً على الاحوط) فما هو المراد بالاطلاق والى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟

ج - المراد بالاطلاق التعميم للمعنود كالناسي والجاهل القاصر واليه يعود الاحتياط.

(١) لاحظ المنهاج ج ٣ المسألة ٣٩١.



س٣- شخص غير مختون قرر الأطباء خطورة الختان عليه فكيف يحج؟

ج - يأتي بالحج كغيره ولكن الأحوط لزوماً أن يطوف بنفسه للعمره والحج ويستنيب أيضاً من يطوف عنه لها ويصلی هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

س٤- ورد في المناسك ان غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر فالاحوط ان يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه فهل يجوز ان يطوف المكلف والنائب في وقت واحد سوية ام لا بد من التعاقب؟

ج - يجوز على كل الوجهين.

الأمر الخامس

ستر العورة

يعتبر في صحة الطواف ستر العورة^(١) بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً، فيجب على الرجل أن يستر القُبْلُ والدُبُرَ حال طوافه على الأحوط وجوباً.

ويجب -على الأحوط وجوباً- على المرأة أن تستر جميع بدنها عدا:

١ - الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عند ضربه على الجيب.

٢ - والكففين إلى الزنددين.

(١) عورة الرجل في الصلاة القُبْلُ - القصيّب والانثيان - والدبر دون ما بينهما من العجان، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عند ضربه على الجيب وعدا الكفين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما.



٣- والقدمين ظاهرهما وباطنهما مع عدم وجود الاجنبي، وأمّا مع وجود الاجنبي فيجب ستر باطن القدم وظاهره، ولكن ليس من جهة كونه شرطاً في صحة الطواف بل بما هو واجب مستقل، وإذا لم تستره حال الطواف فلا يضر بطوافها وإن كانت آثمة إن تعمدت ذلك.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ما يعتبر في الساتر
الساتر هو خصوص ما يستر العورة من الثياب وغيرها، وماذا يشترط في الساتر حال الطواف بالنسبة الى الرجل والمرأة؟

ج- يشترط فيه:

١- أن يكون طاهراً كما تقدم في الأمر الثالث من اعتبار طهارة لباس الطائف مطلقاً - ساتراً أو غيره.-

٢- أن يكون مباحاً، كما سيأتي.

٣- وهل يعتبر فيه بقية الشرائط المعتبرة في لباس المصلي من عدم كونه من الحرير الخالص ولا من المذهب ولا من اجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الا حوط ولا مما تحله الحياة من أجزاء الميتة؟

ج- لا يعتبر فيه شيء من ذلك، وإن كان رعاية تلك الشروط فيه هي الا حوط استحباباً.

نعم تقدّم أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبي أن لا تلبس المرأة شيئاً من الحرير



الخالص حال احرامها إلا في حال الضرورة، وأمّا إذا لم تكن محمرة فيجوز أن تطوف بالحرير وإن كان الطواف واجباً كطواف الحج وطواف النساء.

التنبيه الثاني: مطلق لباس الطائف

مطلق لباس الطائف يشمل:

١ - لباس المحرم (ثوب الاحرام للرجل وثياب المرأة حال الاحرام) وقد تقدم الكلام عن الشرائط المعتبرة فيه.

٢ - الساتر حال الاحرام وتقدم ما يعتبر فيه في التنبيه السابق.

٣ - ما سوى ذلك مما يلبس كالهميان والجورب وغيرهما فإنه لا يعتبر فيه شيء مما يعتبر في لباس المصلي سوى الطهارة كما تقدم في الأمر الثالث ، وان كان رعاية جميع شرائط لباس المصلي فيه هي الا حوط استحباباً.

التنبيه الثالث: حدود الستر في الصبية

الطفلة غير المميزة لا يعتبر في صحة طوافيها ستر شيء من بدنها، وأمّا المميزة فالاحوط وجوهاً أن تراعي الستر الصلاتي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما.

التنبيه الرابع: الفارق بين الستر الصلاتي وغيره

الستر على قسمين:

القسم الأول: الستر حال الصلاة - الستر الصلاتي - .



القسم الثاني: الستر الواجب في نفسه - عند وجود الأجنبي -.

والفارق بينهما:

- ١ - يجب ستر العورة في الصلاة حتى مع عدم وجود ناظر او كان المصلي في ظلمة لا يراه أحد، وأماماً في غير حال الصلاة فلا يجب ستر العورة الا عن الناظر المحترم الذي لا يجوز الاستمتاع منه دون الزوج والزوجة.
- ٢ - في الستر الصلاحي يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عدا الوجه - بالمقدار الذي يستره الحمار عند ضربه على الجيب - والكفين الى الزنددين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما، وأماماً في الستر في غير حال الصلاة فيجب عليها أن تستر جميع بدنها حتى القدمين عن الاجنبي عدا الوجه والكفين الى الزنددين، هذا في المرأة، وأماماً الرجل فلا فرق بين الستر الصلاحي وغيره بالنسبة اليه فيجب عليه ستر عورته - القُبْلُ وَالدُّبْرُ - في حال الصلاة وكذا في غيرها مع وجود الناظر المحترم غير الزوجة.
- ٣ - يجب على المرأة في الستر غير الصلاحي - عند وجود الأجنبي - أن تستر بشرتها ومفاتنها، فلا يكفي تغطية البشرة وسترها بل لابد من ستر مفاتن بدنها أيضاً، بخلافه في الستر الصلاحي فإن المطلوب فيه ستر البشرة ولو كان بالطين - إذا لم يصدق عليها عارية - وإن كانت مفاتنها بارزة، وهكذا في الرجل فإنه يكفي أن يغطي بشرة عورته في الصلاة ولو بالطين إذا لم يصدق عليه عاري.



التنبيه الخامس: الفارق بين الستر الصلاحي للمرأة والستر الطوافي
 يستثنى من وجوب ستر بدن المرأة حال الطواف - مضافاً إلى الوجه والكفين والقدمين - ما إذا ظهر شيء من شعرها أو من ساقها أو عضدها، فإنه لا يقدح بصحة الطواف بخلاف ما إذا كانت مكسوفة الذراعين أو مكسوفة الشعر كله أو معظمها فإنه يوجب بطلان الطواف وإن وقع عن جهل.

ومن خلال ذلك يتضح الفارق بين الستر الصلاحي والستر حال الطواف بالنسبة إلى المرأة:

١ - يلزم في الستر الصلاحي ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين - بالحدود المتقدمة -، فلو كشفت شعرة من رأسها أو شيئاً من بدنها بطلت صلاتها.

وأما في الستر الطوافي فلا يضر بصحة الطواف إلا خلل بستر شيء من الشعر أو العضد أو الساق وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعي حدود الستر الصلاحي جميعها (مع الالتفات إلى أن الكلام إنما هو في صحة الطواف وعدمها وليس في الحكم التكليفي، وإلا فلا يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من شعرها أو عضدها أو ساقها أمام الأجنبي كما هو واضح ولكن لو فعلت ذلك في الطواف فلا يقدح بصحته وإن كانت آثمة).

٢ - في الستر الطوافي الأحوط لزوماً للمرأة أن لا تستر وجهها أثناء الطواف بالبرقع أو النقاب ونحوهما حتى وإن كانت محلّة كما في الطواف



المستحب او طواف النساء او طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال مني - كما سيأتي - نعم يجوز لها أن تغطي وجهها بالإسدال عند وجود الاجنبي، بينما لا يعتبر في صحة صلاة المرأة كشف الوجه، فتصح صلاتها وإن لم تكن مكشوفة الوجه.

التنبيه السادس: انكشف ما يجب ستره أثناء الطواف - قهراً او سهواً .
إذا انكشف شيء من بدن الطائف الواجب ستره أثناء الطواف قهراً او سهواً - كما إذا انكشف شعر المرأة كله او معظمها او انكشف ذراعاها، أو انكشفت عورة الرجل بسبب الريح او شدة الزحام او كان ناسياً - فهل يبطل الطواف كله او يبطل خصوص ما وقع فاقداً للشرط؟

ج - يبطل خصوص المقدار الفاقد للشرط فإن كان شوطاً او أزيد ألغاه وأتى بدلته، وإن كان جزءاً من شوط فعليه أن يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل بالستر فيه، وإذا لم يتمكن من الرجوع والتدارك لشدة الزحام مثلاً فيلغي ذلك الشوط ويتمشي لا بقصد الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدلته.

التنبيه السابع: انكشف ما يجب ستره من المرأة أثناء الطواف جهلاً
إذا طافت المرأة وهي مكشوفة الشعر كله او جلّه او مكشوفة الذراعين وكانت جاهلة بوجوب الستر بطل طوافها على الاحتياط وجوباً.



أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجب على المحرم تغطية السرة حال تأدية مناسك الحجّ؟

جـ - لا تجب.

س ٢ - إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

جـ - لا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشف.

س ٣ - هل أن ستر المرأة في الطواف مختلف عن سترها في الصلاة؟

جـ - يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحمة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاة جمِيعاً ، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما - وإن كانت محلة كما في طواف الحجّ إذا أتت به بعد أعمال مني يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

س ٤ - هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

جـ - لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

س ٥ - لو طافت المرأة وهي مكسوفة الذراعين أو مكسوفة الشعر جهلاً



أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

جـ - صحة طوافها إذا كانت مكسوفة الذراعين أو مكسوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال وان وقع عن جهل.

**سـ ٦ - إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف
قهرًا أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو ازيد منه فهل
يحكم ببطلان طوافها؟**

**جـ - لا يبطل إلا ما وقع فاقدا للشروط فان كان شوطاً أو ازيد الغته وان
كان جزءاً من شوط فعليها ان ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه
ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الاسود
من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.**

**سـ ٧ - إذا ظهر بعض مخالن المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء
الطواف فما هو حكم طوافها؟**

جـ - لا يضر ذلك بطوافها.

**سـ ٨ - إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء
وجهها خفيها بحيث يحكي ما وراءه فما حكم طوافها؟**

جـ - لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

سـ ٩ - ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

**جـ - الاحتطر أن تردى الستر الصلاحي فتستر ما عدا الرأس والرقبة
والكتفين والقدمين.**



الأمر السادس

عدم ستر المرأة وجهها أثناء الطواف على الأحوط

يعتبر في صحة طواف المرأة أن لا تستر وجهها حال الطواف على الأحوط وجوباً حتى لو كانت محلّة - كما في الطواف المستحب، او طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال مني في يوم العيد، او طواف النساء في حج او عمرة -.

نعم يجوز لها أن تُسْدِلَ ما على رأسها وتغطي به وجهها أثناء الطواف بشرط وجود الأجنبي.

وهل الحكم مختص بالطواف الواجب او يشمل المستحب؟

ج - يشمل المستحب أيضاً.

وما حكم من طافت وهي ساترة لوجهها بغير الاسدال؟

ج - إن كانت جاهلة قاصرة او ناسية صح طوافها، وإن كانت عالمة عامدة او جاهلة مقصّرة بطل طوافها على الأحوط وجوباً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من سرت وجهها حال الطواف بالبرقع او القناع او البوشية ونحو ذلك فإن كانت جاهلة قاصرة او ناسية صح طوافها، وأمّا إذا كانت عالمة عامدة او جاهلة مقصّرة فقد بطل طوافها على الأحوط وجوباً، فمن كانت تعلم بأنّ الطواف لا يصح عند ستر الوجه، او كانت لا تعلم ولكنها مقصّرة في عدم تعلّمها، ومع ذلك سرت وجهها فقد بطل طوافها على الأحوط وجوباً، فيلزمها أحد امرin:



١- إِمَّا تدارك الطواف في وقته.

٢- او الرجوع في هذه المسألة الى من يحوز ستر الوجه حال الطواف مع رعاية الأعلم فالأعلم.

التبنيه الثاني: قد يشتبه الأمر على بعض النساء فتأتي بطواف الحج او طواف النساء في الحج او العمرة المفردة وهي ساترة لوجهها بالبرقع او القناع او البوشيه ونحو ذلك ظنناً منها جوازه بعد أن أحلت من احرامها، والحال أن كشف الوجه هو شرط في صحة الطواف مطلقاً على الاخط وجوياً.

التبنيه الثالث: تقدّم أنّ ما يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها بالبرقع ونحوه- بلا فرق بين حال الطواف وغيره- والحرمة ثابتة بنحو الفتوى، هذا من حيث الحكم التكليفيي.

وأمّا من حيث الحكم الوضعي فكشف الوجه شرط في صحة الطواف بنحو الاحتياط لا الفتوى، وعليه فإذا طافت المرأة وهي محرمة وكانت ساترة لوجهها بالبرقع او النقاب او المروحة فتكون آثمة بنحو الفتوى، ولكن يبطل طوافها بنحو الاحتياط، وأمّا إذا طافت ساترة لوجهها ولم تكن محرمة - كما لو كانت في طواف الحج او النساء او الطواف المستحب- فلا حرمة عليها ولكن يبطل طوافها على الاخط وجوياً.

أسئلة تطبيقية:

س ١- أ- هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن



كانت محلة يشمل الذقن؟

ب- وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج- وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ- لا يعد عدم وجوب كشفه.

ب- نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط.

ج- لا يبطل مع الجهل القصوري.

س٢- ذكرتم أن الأحوط لزوماً للمرأة أن لا تستر وجهها بالنقاب أو نحوه أثناء الطواف، فما حكم من قامت بذلك جهلاً أو نسياناً؟ وهل يختلف الحكم بين الطواف الواجب والطواف المستحب؟

ج- لا يبطل مع الجهل القصوري والنسيان، ولا فرق في ذلك بين الطواف الواجب والمستحب^(١).

س٣- فرقم في جملة من مسائل الطواف والسعى بين الجاهل القاصر والمقصري والسؤال: أنه هل يعد الجاهل

المعتقد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الأحوال؟

ج- إنما يُعد قاصراً فيما إذا لم يقتصر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف

(١) استفتاء خطبي.



والا فهو جاهل مقصر، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلف الواقع.

الأمر السابع

إباحة الساتر^(١) على الأحوط

يعتبر في صحة الطواف إباحة الساتر على الأحوط وجوباً، فلا يصح الطواف في ساتر مغصوب، كما لا تصح الصلاة فيه على الأحوط وجوباً. وفي حكمه الساتر المتعلق للحق الشرعي فلو طاف او صلى بساتر متعلق للخمس لم يصح طوافه وصلاته على الأحوط وجوباً.

وهكذا إذا اشتري ساتره في الطواف او الصلاة بشمن مغصوب او متعلق للحق الشرعي فلا يصحان على الأحوط وجوباً إلا إذا اشتري الساتر بشراء كلي في الذمة ووفاه من المغصوب او من المال المتعلق للحق الشرعي، وللتوضيح والتفصيل أكثر نقول:

يوجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون نفس الساتر في الطواف مغصوباً او متعلقاً للخمس كما إذا اشتري إحراماً بأرباح سنته وبقي عنده سنة كاملة او دخل

(١) الساتر هو خصوص ما يستر العورة دون ثوب الاحرام - إذا كان ستر العورة بغيرهما - ودون ثياب المرأة التي لا تكون ساترة كالتي تكون فوق الساتر كالعباءة مثلاً، وقد تقدم بيان حدود العورة في الرجل والمرأة.



عليه رأس سنته - إذا كان له مهنة^(١) - ثم طاف به وكان ساتراً للعورة، فيحکم ببطلان طوافه على الأحوط وجوباً، فإن تداركه بساتر مباح فلا اشكال، وإذا لم يتداركه إلى أن انتهى وقت النسك^(٢) بطلت عمرته وحجه على الأحوط وجوباً.

نعم، لا يضر ذلك بصحة طوافه وحجه فيها إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع^(٣) أو جاهلاً بالحکم^(٤) جهلاً يغدر فيه - قاصراً.

هذا في الطواف، وأمّا في الصلاة، فإذا صلى بساتر مغضوب أو متعلق للخمس فهل تصح صلاته؟

ج- تصح في بعض الموارد وتبطل في الأخرى:

فتصح في خمسة موارد:

١- إذا كان جاهلاً بالموضوع أي جاهلاً بالغصبية وأنّ هذا الساتر

(١) المكلف على قسمين:

الأول: من كان له عمل أو منفعة يعتاش منها كالموظف والتاجر والكاسب والعامل والخطيب ومن يعتاش من إيجارات العقارات وغيرهم، ومثله يجب عليه أن يجعل له رأس سنة لأرباحه ويكون مبدؤها يوم مباشرته بوظيفته أو عمله.

الثاني: من ليس له مهنة يعتاش منها كالطالب والمتقاعد ومن لا عمل له وربات البيوت وغيرهم، ويجوز لهؤلاء أن يجعلوا لكل ربع سنة تخصه، ولا يجب أن يجعلوا لجميع الأرباح رأس سنة واحد.

(٢) يتنهى وقت التدارك في عمرة التمتع إذا لم يبق من الوقت ما يكفي لأداء أعمالها قبل الزوال من يوم عرفة، وفي الحج بدخول محرم.

(٣) أي جاهلاً بالغصبية أو بأنّ الساتر متعلق للخمس.

(٤) أي يجهل بحرمة الغصب.



مغصوب ولم يكن هو الغاصب.

٢- إذا كان ناسياً للموضوع أي ناسياً للغصبية وأن هذا الساتر مغصوب ولم يكن هو الغاصب.

٣- إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه- جاهلاً قاصراً- أي يجهل بحرمة المغصوب وكان معذوراً.

٤- أن يكون ناسياً للحكم أي ناسياً لحرمة الغصب وصلى بالثواب المغصوب او المتعلق للخمس.

٥- إذا كان مضطراً إلى لبس الساتر المغصوب او المتعلق للخمس.

ولا تصح على الأحوط وجوباً في أربعة موارد:

١- إذا كان عالماً عمداً.

٢- إذا كان جاهلاً بالغصبية - الموضوع - وكان هو الغاصب.

٣- إذا كان ناسياً للغصبية - الموضوع - وكان هو الغاصب.

٤- إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقدير أي يجهل بحرمة الغصب وكان مقصراً في عدم التعلم.

وفي هذا المورد الرابع إن اعاد صلاة الطواف بساتر مباح فلا اشكال، وأماماً إذا لم يعدها إلى أن انتهتى وقت النسك فيجب عليه قضاوها وتصح عمرته وحجته.



الصورة الثانية: أن يكون ثمن الساتر^(١) في الطواف مغصوباً أو متعلقاً للخمس، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يشتري الساتر في الصلاة أو الطواف بثمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المغصوب أو المتعلق للخمس ويقول للبائع: اشتري منك هذا الساتر بهذه النقود التي في يدي، فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الساتر ويجري فيه نفس الأحكام المتقدمة في الصورة الأولى.

الحالة الثانية: أن يشتري الساتر بثمن كلي في الذمة، كما هو الغالب في الشراء - كأن يقول للبائع: اشتري منك هذا الساتر بعشرة آلاف من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة، وحينئذ تشتعل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له العشرة المغصوبة أو التي تعلق بها الخمس، وفي هذه الحالة لا يكون الساتر مغصوباً - إن اشتراه بالمال المغصوب - ولا ينتقل الخمس من الثمن إلى الساتر - إن اشتراه بالمال المتعلق للخمس - وإنما يصير الخمس ديناً في ذمة المكلف، باعتبار أن العشرة التي دفعها ليست هي الثمن، وإنما هي مصدق للثمن، والثمن هو العشرة الكلية، وحينئذ يكون الساتر خالصاً للمكلف غايتها يضمن الثمن للبائع إن وفاه بالمغصوب، ويضمن خمس الثمن للفقراء إن وفاه بالمال المتعلق للخمس، لأن الخمس ينتقل من الثمن إلى الذمة لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه إلى البائع، فيضمن خمسه، ويصير ديناً عليه، وحينئذ يصح الطواف والصلاحة.

(١) وقد يكون الساتر هو نفس ثياب الاحرام.



س ١ - من احرم في لباس مخصوص او متعلق للخمس إلا أنه لم يطف به او يصلى فهل يصح إحرامه؟

ج - نعم إحرامه صحيح إذ ليس من شروط صحة الاحرام كون اللباس مباحاً بل حتى لو كان بعينه مخصوصاً او متعلقاً للحق الشرعي او اشتراه بشراء شخصي بهال متعلق للحق الشرعي ففي جميع ذلك لا يضر بصحة إحرامه، ولو كان الشراء بنحو الكلي في الذمة كان الثوب حلالاً واللازم عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

س ٢ - لو حج المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجه؟

ج - لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الاحوط اذا كان ساتره فيها من المال المتعلق للخمس لكون إباحة الساتر في الطواف والصلاه شرطاً في صحتهما، فإن لم يتدارك الطواف والصلاه في وقتها بطل الحج.

نعم اذا صلى في الساتر عن جهل تقصيره فيجب إعادة الصلاه او قضاها فقط وحجه صحيح.

هذا، بالنسبة للساتر في الطواف والصلاه، وأمّا بالنسبة للهديء، فإن كان الهديء بعينه متعلقاً للخمس - بأن بقي عنده ودار عليه الحول - فيبطل الحج، وهكذا إذا اشتراه بأموال متعلق بها الخمس وكان الشراء شخصياً بخلاف ما إذا اشتراه بنحو الكلي في الذمة ووفاه من مال تعلق به الخمس، فإن ذمته تشتعل بالخمس ولا يتقل الخمس إلى العين.



س٣ - إذا حج في ثوب متعلق به الخمس - كما إذا بقي عنده سنه - ولم يخرج جهلاً أو غفلة فما حكم حجه؟
 ج - يصح حجه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع او جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلا ففيه أشكال إذا كان ساتره في الطواف.
 نعم إذا كان جاهلاً مقصراً فصلاة طوافة وإن كانت محكمة بالبطلان على الأحوط ولكن يجب عليه الاعادة او قضاء تلك الصلاة ولا يضر بصحة حجه، وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف او في الصلاة صح حجه أيضاً.

الأمر الثامن

المباشرة

يعتبر في صحة الطواف مباشرة الطائف بنفسه مع القدرة عليها ولو بأن يستعين بغيره ويستكئن عليه او يطوف بالعربة إذا كان هو المتصدي لتحريكها او قادراً على ايقافها وإن كان غيره يحركها، وهذا كله يُعدّ من المباشرة في الطواف، وهذه هي المرحلة الأولى، فإن لم يتمكن من ذلك - لهرم او مرض او كسر او اشباه ذلك - فهنا مراحل طولية لا ينتقل إلى اللاحقة إلا مع عدم امكان السابقة وهي:

المرحلة الثانية: أن يُطاف به، وذلك بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه او على عربة او نحو ذلك، والاحوط الأولى له أن يكون بحيث ينحط برجليه الأرض.



المرحلة الثالثة: إن لم يتمكن من الإطافة به فيطاف عنه، وذلك بأن يستنيب شخصاً يطوف عنه، ولا بد من إنشاء الاستنابة من المنوب عنه بأيّ لفظ يدل عليها، ولا يكفي مجرد الرضا بالاستنابة كما لا يصح التبرع عنه على الأحوط وجوباً.

المرحلة الرابعة: إذا لم يقدر على الاستنابة كالمغمى عليه فينوب عنه ولية^(١) أو غيره بنحو الكفاية، ولا خصوصية للولي.

وهكذا الحال في صلاة الطواف فيأتي بها المكلف مع التمكن، ويستنيب لها مع عدمه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يعتبر في صحة الطواف أن يكون ماشياً فيصح الطواف على حيوان أو عربة ونحوها بأحد شرطين:

١ - أن يكون هو المتصدي لتحرיקها.

٢ - أو أن يكون قادرًا على ايقافها وإن كان غيره يحركها.

التنبيه الثاني: إذا طيف به بالعربة ونحوها ونام أثناء الطواف، فإن كان قبل الشوط الرابع بطل طوافه، وإن كان بعده تطهر وأنته من الموضع الذي نام فيه، وإذا لم يحرزه بالضبط يرجع إلى المقدار الذي يتيقن أنه لم ينم فيه ثم يواصل سيره قاصداً اتمام الطواف من الموضع الذي نام فيه واقعاً.

(١) بنفسه أو يستنيب غيره.



وإذا شك في أنه نام أولاً، ينبغي على صحة طوافه.

فروع

الفرع الأول: حكم العاجز عن بعض اشواط الطواف

من لم يكن قادرًا على الاتيان بالطواف كاملاً له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقدر على الاتيان ببعض الاشواط مشياً، ويتمكن من إكمال الباقي بالعربة ويكون هو المتصدي لتحريكها او ايقافها، وفي هذه الحالة يكون مخيراً بين أن يطوف جميع الاشواط بالعربة وبين أن يطوف بعضها ماشياً وبعضها بالعربة مع التحفظ على شرطية الموالاة بين اشواط الطواف، ونفس هذا يجري في السعي أيضاً.

الصورة الثانية: أن يتمكن من الاتيان ببعض الاشواط مباشرة - ماشياً او بالعربة التي يتصدى هو لتحريكها او ايقافها - ويعجز عن البعض الآخر إلا أنه يتمكن من اتمامه بالعربة التي يحركها غيره ولا يقدر هو على ايقافها، ولاللازم عليه في هذه الحالة أن يباشر بالطواف بنفسه فإذا طرأ عليه العجز في أثناءه يُطاف به، فيجمع بين المباشرة ببعض الاشواط وإلأطافته به في البعض الآخر، ولا يصح منه الإلأطافه به لجميع الأشواط من البداية، ونفس هذا يجري في السعي أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يتمكن من الاتيان ببعض الاشواط ولا يتمكن من اتمام الباقي بالعربة لا بنحو المباشرة - كما في الصورة الأولى - ولا بنحو



الاطافة به - كما في الصورة الثانية - وحيثئذ تصل النوبة الى الاستنابة، ولكن هل يستنيب لل تمام او للإتمام؟ أي هل يستنيب لجميع الأشواط او لخصوص ما طرأ عليه العجز فيها؟

في هذه الصورة يوجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم من البداية عجزه عن اتمام الطواف **واللازم عليه أن يستنيب من البداية للطواف بأجمعه ولا ببعض.**

الحالة الثانية: أن لا يعلم من البداية عجزه عن الاتمام، فيشرع به ثم يطرأ عليه العجز قبل اتمام الشوط الرابع، **واللازم عليه أن يستنيب للطواف بأجمعه، ولا يكتفي بما أتى به.**

الحالة الثالثة: أن لا يعلم من البداية عجزه عن الاتمام فيشرع به ثم يطرأ عليه العجز بعد اتمام الشوط الرابع، وفي مثله يستنيب للباقي.

الفرع الثاني: حكم من تجددت له القدرة على الطواف أثناء الطواف من كان عاجزاً عن مباشرة الطواف وطيف به وفي أثناء الطواف تجددت له القدرة على إتمام الطواف مباشرة - على قدميه او بالعربة التي يحركها بنفسه او يقدر على ايقافها - أتم طوافه مباشرة بلا فرق بين أن يكون عالماً بذلك من البداية او تجددت له القدرة في الائتمان دون علم مسبق.

الفرع الثالث: ما يعتبر وما لا يعتبر في النائب وفي صحة النيابة
يعتبر في صحة النيابة:



- ١ - أن يقصد النائب القرابة لله عز وجل في طوافه.
- ٢ - أن يقصد النائب الطواف عن المنوب عنه، فإذا لم يقصد ذلك ولو نسياناً أو غفلة لم تصح النيابة ولا بد من استئنافها.
- ٣ - أن يأتي النائب بالطواف في وقته المحدد له شرعاً^(١) إلا إذا كانت وظيفة المنوب عنه القضاء فيأتي به في أي وقت شاء.

ولا يعتبر في صحة النيابة أمران:

- ١ - لا يعتبر في النائب بالطواف أن يكون محراً وإن كان المنوب عنه لازال محراً.
- ٢ - لا يعتبر في النائب بالطواف والصلاوة أن يكون واحداً إذا كانت وظيفة الشخص الاستثناء للطواف والصلاوة، بل يجوز أن يستنيب شخصاً لطوافه وآخر لصلاته.

الفرع الرابع: حكم الحائض

تقديم بيان حكم الحائض - وفي حكمها النساء - وأثنا في بعض الصور
تستنيب فراجع.

أسئلة تطبيقية:

- س ١ - ما حكم من استناب للطواف الفريضة وهو يستطيع ان يطوف

(١) الوقت المحدد شرعاً في عمرة التمتع أن يتمكن من اعمالها قبل الزوال من يوم عرفة، وفي الحج قبل انتهاء شهر ذي الحجة.



بعرة مثلاً أو يطاف به محمولاً؟

ج- لا تصح منه الاستنابة في مثل ذلك.

س٢- إذا لم يكن قادرًا على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرة للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ محففاً بحاله فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟
ج- نعم يجوز.

س٣- شخص أصيب بنوبة قلبية لدى مني فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستنيب لأعماها، وكذلك استناب للطواف والسعي ، وفي اليوم الخامس عشر رخص له الخروج من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكّة؟

ج - استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويحتمل خروجه من المستشفى وعليه إitan الاعمال بنفسه.

س٤- إذا قدر على الآتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستنيب للباقي أم لل تمام؟

ج- إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استناب لل تمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالاقرب جواز الاستنابة للباقي.

س٥- ورد في المنسك ان المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم ان يكون تبرعاً أو يجوز ان يكون بأجرة؟

ج - يجوز على كلا الوجهين.



**س٦- إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل اداء طواف الحج فهل يجب
قضاءه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟**

ج- ان قضاها وليه او غيره فلا إشكال وإلا فالاحوط وجوباً أن يقضى
من حصص كبار الورثة برضاهם.

**س٧- شخص وظيفته الاستنابة للطواف والصلاحة هل يحق له ان يستنيب
أحدا للطواف وأخر لصلاة الطواف؟**

ج- لا يبعد ذلك.

**س٨- إذا احرم نيابة عن الغير للعمرمة المفردة ولكنه نسي فطاف عن
نفسه فهل يجب عليه اعادة الاعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا؟**

ج- نعم فان ما اتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير وان كان
احرامه عنه.

**س٩- النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في إنه هل نوى النيابة
عنه من بداية الطواف أم لا فما هي وظيفته؟**

ج- يستأنف طوافه بنية النيابة.

**س١٠- هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يأتي
بها في غير موسم الحج؟**

ج- على النائب أن يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه
متمكّناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف
عمره التمتع لزمه الاتيان به بحيث يتمكّن المنوب عنه من إتمام اعمال عمرته



قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكذا لو استنابه في طواف الحج أتى به في شهر ذي الحجة ولا يجوز تأخيره عنه، نعم لو نسي الحاج طواف التمتع^(١) أو طواف الحج حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستناب أحدا جاز له الاتيان بطواف التمتع في أي وقت شاء وكذا يجوز له الاتيان بطواف الحج في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة، واما قبل انقضائه فلا بد من الاتيان به فيه.

س ١١ - هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرما أم لا؟

ج - لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب.

س ١٢ - هل يجوز لمن عليه طواف واجب ان يطوف شخصا عاجزا على كتفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منها الطواف لنفسه؟

ج - يجوز ذلك.

س ١٣ - هل يجوز للحرم ان ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل ان يطوف لنفسه في حج كان أو عمرة؟

ج - يجوز.

س ١٤ - ما حكم العاجز في الطواف إذا طيف به ببعض الأشواط ثم تجددت القدرة لديه فأكملها على قدميه؟ وهل يفرق الحكم بين العلم بالعجز

(١) أي طواف عمرة التمتع.



عن جميع الأشواط من البداية وبين تجدد القدرة عنده أثناء الطواف؟

جـ- الطواف محكم بالصحة في كلا الفرضين^(١).

الأمر التاسع

الترتيب

يعتبر في صحة الطواف أن يأتي به بعد الاحرام وقبل صلاة الطواف والسعى، فإذا أخره عن الصلاة او السعى أعاد الصلاة والسعى بعده، ولو فعل ذلك سهواً أعاد الصلاة والسعى بعده إن كان الوقت باقياً، وأمّا مع فوات الوقت فيقضيه ويعيد الصلاة، ولا يجب اعادة السعى وإن كانت الاعادة احوط اولى، كما سيأتي تفصيل ذلك.

وإذا قدمه على الاحرام لزمه اعادته بعده حتى وإن فعل ذلك سهواً.

هذا، في طواف عمرة التمتع وال عمرة المفردة إلّا أنه في العمرة المفردة ليس لها وقت محدد فلا يتصور قضاء الطواف فيها.

وأمّا طواف حج التمتع فيعتبر فيه:

١ - ايقاعه بعد الاحرام، وإذا قدمه على الاحرام لزمه اعادته بعده حتى وإن فعل ذلك سهواً.

نعم، تقدم وسيأتي في مبحث احرام الحج أنّ من أتم حجه من غير احرام نسياناً او جهلاً صحيحة.

(١) استفتاء خطبي.



٢- يلزم ايقاعه بعد الوقوفين على الاحوط وجوباً، ولو قدمه عن علم وعمد أعاده على الاحوط وجوباً إلا إذا كان من يجوز له تقديم اعمال مكة على الوقوفين^(١) فيأتي به بعد الاحرام للحج، وإن قدمه على الوقوفين جهلاً اجتزأ به، وإن كانت الاعادة احوط استحباباً.

٣- يلزم ايقاعه بعد الحلق او التقصير.

٤- يلزم أن يأتي به قبل صلاته وقبل السعي، ولو أخره عنهم يأتي فيه التفصيل المتقدم في طواف العمرة.

وأما طواف النساء فمحله في العمرة المفردة بعد التقصير وقبل صلاته، فإذا قدمه على التقصير عالماً عامداً وجبت اعادته وإعادة صلاته بعد التقصير، وهكذا إذا قدمه جهلاً أو نسياناً على الاحوط وجوباً.

واما في الحج فيأتي بطواف النساء بعد السعي وقبل صلاته، ولو قدمه على السعي في الحج فإن كان عن علم وعمد لزمه اعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل او نسيان أجزاء، وإن كانت الاعادة احوط استحباباً.

كما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في الحج حتى في حج الافراد على الاحوط وجوباً.

ويستثنى من ذلك من جاز لهم تقديم طواف الحج وصلاته والسعى

(١) يجوز تقديم اعمال مكة من الطواف والسعى بل وطواف النساء على الوقوفين للمرأة التي تخاف الحيض او النفاس، ولمن يعسر عليه الرجوع الى مكة او يعسر عليه الطواف بعد الرجوع للزحام وغيره، ولمن خاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع الى مكة، كما سيأتي في طواف الحج.



على الوقوفين^(١) فإنّه يجوز لهم تقديم طواف النساء وصلاته أيضاً، ولكن لا تحل لهم النساء إلا بعد الاتيان بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والخلق أو التقصير.

الأمر العاشر والحادي عشر

الإبتداء بالحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط

يعتبر في صحة الطواف الإبتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط، ولا يلزم أن يبدأ بأول جزء من الحجر الأسود، بل يكفي الشروع من أيّ جزء منه والختم بذلك الجزء، وإن كان الا حوط استحباباً أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام.

ويكفي في تحقق الاحتياط الإستحبابي أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمرّ في الدوران سبعة أشواط، ولitiجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً قاصداً ختم الطواف في موضع تتحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقق إلابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

تنبيه:

من شرع في طوافه من غير الحجر الأسود فله صور:

الصورة الأولى: أن يشرع بالطواف من الركن العراقي او من الركن

(١) سيأتي جواز ذلك لثلاث طواف: المرأة التي تخاف الحيض او النفاس، ومن يعسر عليه الرجوع الى مكة او يعسر عليه الطواف بعد الرجوع، ومن يخاف أمراً لا يتهمأ له معه الرجوع الى مكة.



الشامي ولا شك حينئذٍ في بطلان طوافه حتى إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق، فيلزم إعادته وإعادة الصلاة والسعى والتقصير.

الصورة الثانية: أن يشرع بالطواف من الركن اليماني ويختم به أيضاً، ولا يكمله إلى ركن الحجر الأسود، وحينئذٍ يحكم ببطلانه بلا اشكال ويلزم إعادةه وما بعده.

الصورة الثالثة: أن يشرع بالطواف من الركن اليماني ولكن يختمه بركن الحجر الأسود، وحينئذٍ يحكم ببطلانه أيضاً، إلا إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق بمعنى: أنه كان يقصد الشروع بالطواف من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أن المكان المقرر هو الركن اليماني فطريقه عليه خطأ، ففي مثل ذلك يحكم بصحة طوافه.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فما هي وظيفته؟
ج - يعيد الطواف وصلاته والسعى والتقصير مع الاجتناب من محرمات الاحرام قبل إعادتها.

س ٢ - شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً أنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟
ج - إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.



س٣ - شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

ج - إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكن تخيّل أنه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير، وأمّا إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

س٤ - شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

ج - طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحجّ وتداركه قبل فوات الوقت فهو وإلا فحججه محكوم بالبطلان ويلزمه الاعادة كما تجب عليه كفارة بدنية على الأحوط^(١).

س٥ - شاب أدى العمرة المفردة ولكنه ابتدأ الطواف من الركن اليماني ثم أتى بعمره الثانية وفق الشروط المعتبرة فما حكم العمرتين؟

ج - طواف العمرة الأولى وما لحقه من اعمالها باطل وهكذا الأحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على احرامه الأول فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعدّ من العمرة الأولى وبذلك يكون قد أتى بعمره واحدة صحيحة.

الأمر الثاني عشر

جعل الكعبة على اليسار

يعتبر في صحة الطواف جعل الكعبة على يسار الطائف في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو غيره، أو الجاء

(١) هذا في طواف عمرة التمتع، وأمّا في الحج فالكفارة على نحو الفتوى، وهذا حكم الجاهل بالحكم.



الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يُعد من الطواف.

وهل اللازم في جعل الكعبة على اليسار مراعاة الدقة العقلية أو يكفي الصدق العرفي في ذلك؟

ج - العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً، ولا حاجة إلى المداققة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الاربعة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يضر بصدق جعل الكعبة على اليسار الالتفاتات بالرأس والرقبة إلى اليمين أو اليسار إذا كان يسيرًا.

وأما الالتفاتات الفاحش الموجب لـ^{للي} العنق ورؤيه جهة الخلف أجمالاً فيضر بصحة الطواف على الاحتوط وجوباً وبالتالي يلزم لتصحيح الطواف أحد امرین:

١ - إنما الرجوع إلى فقيه آخر يفتني بعدم قدح الالتفاتات بذلك المقدار، مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

٢ - او الرجوع وتدارك ذلك المقدار، وإن لم يتمكن من الرجوع والتدارك - لشدة الزحام مثلاً - يلغى ذلك الشوط الذي التفت فيه ويسيير مع الطائفين لا يقصد الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدله.



وإذا لم يفعل أحد الأمراء بطل طوافه على الأحوط وجوباً، ولو أتى بالأعمال المترتبة عليه لزم اعادتها بعد تداركه على الأحوط وجوباً.

وهل يجوز له في مقام التدارك أن يسير مع الطائفين من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذي حصل فيه الخلل ويتداركه؟
ج - ليس له ذلك، وإنما له أن يسير مع الطائفين لا بقصد الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدله.

التنبيه الثاني: من حصل منه الاستقبال او الاستدبار وأراد تدارك مقدار الخلل فإن علم الموضع الذي حصل فيه الاخلال رجع^(١) وتداركه، وإن لم يعلمه بالضبط أمكنه أن يرجع قليلاً إلى المقدار الذي يتيقن عدم الخلل فيه ويسير فاصداً الطواف من الموضع الذي أخل فيه واقعاً.

التنبيه الثالث: استلام الأركان وتقبيل الحجر من المستحبات - على ما ذكر في محله- ولكن لابد من مراعاة تدارك المقدار الذي حصل فيه الاستقبال او الاستدبار، وأيضاً لابد من مراعاة عدم فوات الموالاةعرفية بين اشواط الطواف.

التنبيه الرابع: من حصل منه الاستقبال او الاستدبار وتدارك ذلك المقدار او رجع الى فقيه آخر فليس له أن يضيف شوطاً زائداً على السبعة، ولو فعل ذلك بطل طوافه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

(١) وليس له أن يسير مع الطائفين إلى أن يصل إلى محل الخلل ويتداركه، كما تقدم.



التنبيه الخامس: من شك بعد الفراغ من الطواف في أنه حصل منه الاستقبال او الاستدبار او لا ، لا يعترض بشكه.

التنبيه السادس: من شك في أنه استقبل الكعبة او استدبرها او لا ، وكان شكه في أثناء الطواف ، يعني على صحة طوافه ولا شيء عليه.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنك إلى جهة الكعبة؟

ج- إذا كان الالتفات يسيرًا لم يضر بصحته واما الالتفات الفاحش الموجب للي عنق ورؤيه جهة الخلف في الجملة فالاحوط وجواباً الاجتناب عنه.

س ٢ - يقوم الحاج بتقبيل الحجر الأسود وبصورة تؤدي الآخرين أثناء الدخول والخروج فما هو رأي سماحتكم؟

ج- إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج فلا ضير فيها وأمّا مع تسببها في مضايقة الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك.

س ٣ - إذا احتمل الطائف أنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟

ج- لا يعترض بشكه.



س٤ - إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه ثم أكمل طوافه وشك في أنه هل توقف أثناء استقباله للküبة أو استدبارها أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير فما هو حكمه؟

ج - مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

س٥ - شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

ج - يتم طوافه ولا شيء عليه.

**س٦ - إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرة، فما هو تكليفه في الحالات التالية:
أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟**

ج - يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

ج - إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه وإنما أشكل صحة



طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

ج - يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه.

س ٧- شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مدّ يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

ج - مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه^(١)، وأمّا في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من اعادة الطواف وصلاته والسعى والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الاحرام قبل اعادتها.

الأمر الثالث عشر

أن تكون الاشواط سبعة

يشترط في صحة الطواف أن تكون الاشواط سبعة - لا زائدة ولا ناقصة - فلو زاد فيها فله أربع حالات:

١ - أن تكون الزيادة عن علم وعمد فيبطل.

٢ - أن تكون الزيادة عن جهل تقصيرى وهي موجبة لبطلانه أيضاً على الأحوط وجوباً.

٣ - أن تكون الزيادة عن جهل قصوري فلا يبطل.

(١) وإن كان خلاف الاحتياط الاستحباني.



٤- أن تكون الزيادة عن سهو فلا تبطله.

وسيأتي الكلام مفصلاً عن كل قسم من هذه الأقسام.

ولو نُقِصَ فيها فله حالات ثلاث:

الاولى: أن تكون النقيصة عن علم وعمد، وهي توجب البطلان إذا لم يتداركه قبل فوات المowalaة، وإذا لم يتدارك الطواف قبل فوات وقت النسك بطل النسك.

الثانية: أن تكون النقيصة عن جهل فيبطل إذا لم يتداركه قبل فوات المowalaة، وإذا لم يتدارك الطواف إلى أن فات وقت النسك بطل، وعليه كفارة بدنة في الحج إن كان جاهلاً بالحكم وكذا في العمرة على الاحتياط وجوباً، كما تقدّم.

الثالثة: أن تكون النقيضة عن سهو، وهي لا توجب بطلانه، على تفصيل في أحكامها يأتي.

الأمر الرابع عشر

المowalaة

بمعنى أن يتابع بين الاشواط السبعة عرفاً من دون فصل كثير بأن يحفظ الهيئة الاتصالية بين الاشواط التي تؤمن وحدة الطواف، وهي شرط في صحة الطواف الواجب والمستحب.



تنبيهات:

التنبيه الأول: هناك بعض الموارد تُغتفر فيها شرطية الموالاة بين اشواط الطواف نذكر منها:

- ١ - إذا حاضرت المرأة بعد اتمام الشوط الرابع فيصح ما أتت به وتكمل البالقي بعد طهرها، كما تقدم.
- ٢ - من أحدث بعد الشوط الرابع - بحدث أصغر أو أكبر - أتمه بعد الطهارة وإن فاتت الموالاة، وإن جاز له في هذا الفرض استثناؤه، كما تقدم.
- ٣ - من علم بنجاسة بدنها أو لباسه أو طرأ على النجاسة أثناء الطواف مطلقاً - قبل الشوط الرابع أو بعده - أتم طوافه بعد الازالة وإن فاتت الموالاة، كما تقدم.
- ٤ - من قطع طوافه لمرض أجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين بعد اتمام الشوط الرابع أكمله بعد ذلك وإن فاتت الموالاة، كما سيأتي في الفصل الثالث.
- ٥ - من قطع طوافه لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن أتي ببعض الاشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت فضيلة الفريضة جاز له أن يصلي الفريضة ثم يكمل طوافه من حيث قطعه وإن فاتت الموالاة، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد الشوط الرابع أو قبله.
- ٦ - من قطع طوافه لدرك صلاة الجماعة، كما سيأتي تفصيله في الفصل



.الثالث

٧- من قطع طوافه للإتيان بصلوة النافلة عند ضيق وقتها، فمن أتى ببعض الأشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت صلاة النافلة، جاز له أن يصلي النافلة وبعد الفراغ من صلاته يكمل طوافه مطلقاً - سواءً كان قبل الشوط الرابع أم بعده - وإن فاتت المولاة، كما سيأتي في الفصل الثالث.

٨- من نقص من طوافه سهواً، وكان المني شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه وإن فاتت المولاة ، كما سيأتي في الفصل الرابع.

٩- من تيقن في أثناء السعي أنه زاد في عدد أشواط الطواف غلطة فالاحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكملا ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القربة المطلقة - وإن فاتت المولاة - ثم يصلي له ثم يكمل سعيه.

التنبيه الثاني: المولاة المعترضة بين أشواط الطواف هي أمر عرفى، بمعنى أن لا يحصل فصلٌ كثير بين الأشواط في نظر العرف، والفصل بمقدار عشرة دقائق يُعدّ من الفصل الطويل في نظر العرف الموجب لفوات المولاة.

التنبيه الثالث: في كل مورد يشك فيه المكلف بفوات المولاة يجب عليه استئناف الطواف من جديد، فمثلاً لو حصل فصلٌ بين أشواط الطواف بمقدار تسعه دقائق

وشككنا أن الفصل بذلك المقدار مفوت للمولاة او لا ، وجب استئناف



الطواف مطلقاً.

التبية الرابع: يجوز الجلوس والإستلقاء للاستراحة والأكل والشرب أثناء الطواف ولكن بشرطين:

١ - أن لا يستلزم فوات الموالةعرفية.

٢ - أن لا يخرج من المطاف ويشتغل بعمل آخر وإن لم تفت الموالة.

ومع تخلف أحد الشرطين يبطل طوافه وإن كان جاهلاً.

التبية الخامس: إذا اقيمت صلاة الجمعة أثناء الطواف وكانت تستغرق عشرة دقائق أو أكثر - كما هو الغالب - الأمر الذي تقوت به الموالة، فهل يضر ذلك بصحة الطواف أو لا؟

ج - يوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكن من اتمام طوافه أثناء صلاتهم فيتهمه ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن لا يمكن من اتمام طوافه أثناء الصلاة - كما هو الغالب - وهنا فرضان:

١ - أن لا يشترك معهم في الصلاة، وحيثئذ يحكم ببطلان طوافه لفوات الموالة.



٢- أن يشترك معهم في الصلاة^(١)، وحينئذ يكمل طوافه بعد الصلاة من نفس الموضع الذي قطعه، وإذا لم يتمكن من احرازه واقعاً فإنما كانه الرجوع قليلاً وقصد الطواف من الموضع الذي حصل فيه القطع واقعاً، ولا يضر فوات الموالاة.

أسئلة تطبيقية:

س١- اعتبار الموالاة بين اشواط الطواف حكم تكليفي يرتفع عند إلاضطرار ام حكم وضعی؟

ج- توالي اشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم ببطلانه مع الاخلال به.

س٢- هل للطائف أن يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

ج- تتحقق الموالاة بين الاشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع.

س٣- هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟

ج- لا تتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

س٤- إذا شك في فوات الموالاة العرفية في الطواف فهل يجتزئ بإتمامه

(١) على أن تكون الصلاة أداءً لا قضاءً، وبعد دخول وقتها، ويقرأ لنفسه.



أو يجب إلستيناف؟

ج - يجب إلستيناف.

س ٥ - شخص تخيل فوات المowala المعتبرة بين أشواط الطواف أو شك في فواتها فاستأنفه فهل يصح عمله؟
ج - الظاهر صحته.

س ٦ - هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلة الجماعة يكون مبطلاً للطواف علماً أن صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة؟
ج - الظاهر عدم قدح الفصل بصلة الجماعة، كما لا يقدح الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه.^(١)

الأمر الخامس عشر

إدخال حجر إسماعيل في المطاف

يعتبر في صحة الطواف إدخال حجر إسماعيل ﷺ في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

فإذا اختصر^(٢) الطائف حجر إسماعيل في طوافه - بمعنى طاف من داخل الحجر - فله صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تفوت المowala المعتبرة بين أشواط الطواف، وحيثئذٍ

(١) ظاهر السؤال أنه اشتراك في صلاة الجماعة.

(٢) اختصار الطواف مصطلح يقصد منه الطواف في الحجر لا مجرد الدخول والخروج، فإنّ مجرد ذلك لا يوجب بطلان شوطه.



يبطل الشوط الذي وقع ذلك فيه حتى لو فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، ولابد من إعادةه، والاحوط الاولى اتمام طوافه والاتيان بصلاته ثم اعادة الطواف وصلاته.

الصورة الثانية: أن تفوت المowala^(١) - كما لو اختصر طوافه في ثلاثة اشواط او اكثر فإنه يوجب فوات المowala بين الاشواط السابقة واللاحقة أحياناً، او كما إذا علم بذلك بعد السعي - فيلزم اعادة الطواف كله حتى لو فعل ذلك جاهلاً او ناسياً.

ولو طاف على حائط الحجر بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه على الاحوط وجوباً.

وهل يجوز للطائف أن يضع يده على حائط الحجر أثناء طوافه؟
ج- يجوز ولكن الاحوط الاولى تركه.

وهل يجوز ملامسة الحجر أثناء الطواف؟
ج- يجوز ولا اشكال فيها.

أسئلة تطبيقية:

س ١- شخص اختصر حجر اسماعيل في شوطين من طوافه فماذا يفعل؟
ج- يعيد الشوطين.

س ٢- هل يجوز لمس الكعبة المعلمة او حائط حجر اسماعيل ﷺ حال

(١) والفصل بعشرة دقائق بين اشواط الطواف يفوت المowala.



الطواف الواجب؟

ج- لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

س ٣- شخص علم بعد الطواف أنّه قد اختصر حجر إسماعيل ﷺ في شوطين فماذا يفعل، وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

ج- يعيد الشوطين مع بقاء الموالاة المعتبرة بين الاشواط وان كان الاوسط استحباباً بإعادته مع صلاته بعد الصلاة وأمّا مع فوات الموالاة المعتبرة بين اشواط الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة الطواف والاعمال المترتبة عليه.

الأمر السادس عشر

خروج الطائف عن الكعبة والشادروان

يعتبر في صحة الطواف خروج الطائف أثناء طوافه عن الكعبة المشرفة وعن الصُّفَّة التي في أطرافها المسماة بـ(شادروان) فإذا خرج الطائف عن المطاف ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه إعادة، والآولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

وإذا تجاوز الطائف عن مطافه إلى الشادروان بطل ذلك المقدار الذي تجاوز فيه من طوافه، فيلزم تداركه، والاحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

وهل يجوز للطائف أن يمدد يده إلى جدار الكعبة أثناء طوافه لاستلام



الأركان او غيره؟

ج- يجوز وإن كان الاحتواط الأولى تركه، هذا إذا لم يستلزم الاستقبال او الاستدبار وإلا لزمه تدارك المقدار الذي استقبل فيه الكعبة او استدبرها.

تنبيهات:

التنبيه الأول: من التجاوز عن مطافه إلى الشاذروان ولم يتمكن من الرجوع والتدارك - لشدة الزحام مثلاً - يلغى ذلك الشوط الذي تجاوز فيه ويسير مع الطائفين - لا بنية الطواف - إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدلله، وإذا لم يفعل ذلك بطل طوافه، ولو أتى بالأعمال المترتبة عليه - من الصلاة والسعي والتقصير - لزم اعادتها بعد تداركه.

وهل يجوز له في مقام التدارك أن يسير مع الطائفين من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذي حصل فيه الخلل ويتداركه ثم يكمل طوافه؟

ج- ليس له ذلك.

التنبيه الثاني: من حصل منه التجاوز إلى الشاذروان وأراد تدارك مقدار الخلل فإن علم الموضع الذي حصل فيه الالخلال رجع وتداركه، وإن لم يعلمه بالضبط أمكنه أن يرجع قليلاً إلى المقدار الذي يتيقن عدم الخلل فيه، ويسير فاصداً الطواف من الموضع الذي أخل فيه واقعاً.

التنبيه الثالث: من حصل منه التجاوز إلى الشاذروان وتدارك ذلك فليس له أن يضيف شوطاً زائداً على السبعة، ولو فعل ذلك بطل طوافه إلا إذا كان



جاهلاً قاصراً.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه فما هي وظيفته؟

ج - يرجع إلى الوراء بالمقدار الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

س ٢ - إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بديلاً عن الشوط الذي وقع الاخلال به فهل يصح عمله؟

ج - إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه وإنما أشكال صحته.

س ٣ - هل يجوز لمس الكعبة المعظمة أو حائط حجر اسماعيل ﷺ حال الطواف الواجب؟

ج - لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

الأمر السابع عشر

أن تكون حركة الطائف بإرادته و اختياره

يعتبر في صحة الطواف أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته و اختياره، فإذا سلب الاختيار في أثناء الطواف لشدة الزحام و نحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزئه ذلك المقدار الذي سلب فيه الاختيار، فلا بد



من تداركه.

وهل يضر في اختياريّة الحركة عدم تمكن الطائف من التوقف أثناء طوافه لشدة الزحام مثلاً؟

ج- لا يضر إذا كان متمكّناً من الخروج عن المطاف.

تنبيهات:

التنبيه الاول: ما ذكرناه من تنبيهات في الأمر السادس عشر تأتي بعينها هنا.

التنبيه الثاني: من شك في أنه فقد اختيارية الحركة في بعض خطوات طوافه - بسبب التدافع او الزحام- ينبغي على صحتها وليس له إعادة تلك الخطوات ولو بنحو رجاء المطلوبية.

التنبيه الثالث: من خلال ما تقدم اتضح أنه يلزم تدارك خصوص المقدار الفائت عند حصول خلل في بعض ما يعتبر في الطواف - لا كل الطواف ولا الشوط - في موارد:

١- إذا استقبل او استدبر القبلة او صارت عن يمينه.

٢- إذا سلب الاختيار أثناء الطواف.

٣- إذا خرج عن مطافه الى الشاذروان.

٤- إذا انكشف ما يجب ستره أثناء الطواف قهراً او سهواً.



٥- إذا نوى قطع الطواف او تردد فيه، وقد أتى بعض الخطوات على هذا الحال، ثم عاد الى نية الطواف، فان ذلك المقدار لا يُعد من الطواف وعليه تداركه.

وفي جميع تلك الموارد يبطل الشوط إذا لم يتدارك الفائت.

وفي موردين يبطل الشوط وهما:

١- إذا اختصر الطائف حجر اسماعيل ﷺ في طوافه.

٢- إذا طاف على جدار الحجر على الأحوط وجوباً.

وفي مورد واحد يبطل الطواف كله وهو ما إذا دخل الى الكعبة الشريفة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فـماذا يصنع؟
ج- إذا لم يكن مسلوب الاختيار بالمرة فلا شيء عليه وإنما يلغى الشوط الأول.

س ٢ - يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث ان الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه فهل ينافي ذلك الاختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك فما هو تكليفه ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الاختيار بالدقّة؟



ج- إذا كان متمكناً من الخروج من المطاف وان لم يكن متمكناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزم التراجع إلى نفس المكان، وان لم يمكنه جاز ان يستأنف هذا الشوط ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

س٣- إذا علم الطائف مسبقاً أنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل له أن يقصد الطواف الاعم من طواف الرجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راكباً؟

ج- إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الاختيار بالمرة لم يضره وإنما فعليه الاتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتهامه عن إرادة و اختيار وأمّا القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له.

س٤- إذا أتي ببعض خطوات الشوط فاقداً بعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرة، فما هو تكليفه في الحالات التالية:
أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

ج- يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الاخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.



ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

ج - إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه وإن أشكل صحة طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

ج - يعيد الشوط الذي وقع الالخلال به ولا شيء عليه.

س ٥ - شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مدّ يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

ج - مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه^(١)، وأمّا في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من اعادة الطواف وصلاته والسعى والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الاحرام قبل اعادتها.

س ٦ - إذا اعتقد أنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

ج - يشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

س ٧ - يسأل الكثير من حجاج بيت الله الحرام عن حكم طوافه فيها لو دفع من خلفه فارتفع رجله اليمنى وانخفضت فقد ارادته واختياره

(١) وإن كان خلاف الاحتياط الاستحباني.



في هذه الخطوة وقبل أن يخطو خطوة أخرى ظل مستقراً في مكانه لحظات، فهل يلزم إعاده هذه الخطوة؟ وهل يختلف الحكم فيما لو قصد بهذه الخطوة الطواف بعد ان ارتفعت رجله عن الأرض وقبل وضعها عليها؟

جـ- إذا كان فاقداً للاختيار في قطع تلك الخطوة فإنّها لا تختصب من الطواف وعليه اعادتها ولا فرق في ذلك بين قصد احتسابها من الطواف وعدمه^(١).

سـ٨- هل يجوز للطائف لطواف الحج مثلاً أن يعيد بعض خطوات الطواف - التي يشك في أنه فقد اختياره وارادته فيها أم لا - رجاءً وذلك بالرجوع القهقرى ثم اعادتها رجاءً من المكان المشكوك؟

جـ- ليس له ذلك بل يمضي ولا يعتني بالشك^(٢).

الأمر الثامن عشر

أن يكون الطواف حول الكعبة

يشترط في صحة الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة، فلا يصح الطواف في الطوابق الأعلى من الكعبة المعظمة، ويصح في كل طابق يكون أدنى من الكعبة ولو بمقدار شبر.

وهل يشترط في صحة الطواف، وفي صدق كونه حول الكعبة اتصال

(١) استفتاء خطبي.

(٢) استفتاء خطبي.



الطائفين في المطاف إلى الكعبة؟

ج- لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق كون الطائف يطوف حول الكعبة المعظمة عرفاً.

أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

ج- إذا كان الطابق العلوي أعلى بناءً من الكعبة المعظمة لم يجز.

س ٢- إذا أحاط البيت معظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت
فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت؟

ج- نعم.

س ٣- العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربية
أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة وان
كان الأحوط استحباباً ضم الاطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك
فالاحوط لزوماً الجموع بين الأمرين.

س ٤- بعد التوسعة الجديدة في المسجد الحرام وإزالة المحسّر: فتح
المطاف الجديد المتصل بالمسجد وله أكثر من طابق للطواف والعربات، فهل
يجزى فيه الطواف اختياراً أو للعربات للعجزة فقط؟ علماً أنه منع من الطواف



في العربة في داخل المطاف الأرضي، وما حكم صلاة الطواف عليه؟

ج- يجوز الطواف في كل مطاف يكون أقل ارتفاعاً من أعلى جدار سطح الكعبة، ولا يجوز فيما كان أعلى من جدارها ولو اضطراراً.

وأما الصلاة في المطاف الجديد فلا يجوز مع التمكّن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، ويُجوز مع عدم التمكّن منه على تفصيل مذكور في المناسك قبل مسألة (٣٢٦) ^(١).

(١) استفتاء خطبي.

تميم

الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام

ذهب المشهور إلى أنّ من الأمور المعتبرة في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم ﷺ، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار).

ولكن لا يبعد جواز الطواف - على كراهة - في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنّه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

أسئلة تطبيقية:

- س ١- بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حدّ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف ليقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع؟
- ج- المطاف هو المكان الذي يعدّ العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعلمة ولكن لا اثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا اثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واستغل بعمل آخر بحيث يصدق



عُرِفَ أَنَّه قطع طوافه قبل إكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالاة العرفية مطلقاً.

س - هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

ج - لا يشترط ذلك فيجوز وإن كان منفرداً.

الفصل الثاني

ما يُتوهم اعتباره في الطواف

هناك امور أخرى غير ما تقدم قد يُتوهم اعتبارها في الطواف، والحال أئنّا لا تقدح فيه، منها:

- ١ - قد يتوهم أن شرط صحة الطواف أن يكون في الطابق الارضي ولا يصح الطواف في الطابق الأعلى، وال الحال أن الطواف في الطابق العلوي جائز إذا كان أدنى من الكعبة المشرفة ولو بمقدار شبر.
- ٢ - قد يتوهم أن شرط صحة الطواف أن يرى الطائف الكعبة المشرفة، وال الحال أن ذلك ليس بلازم.
- ٣ - قد يتوهم أن شرط صحة الطواف أن لا يفصل بين الطائف والكعبة حاجز، وال الحال أن الطواف يجوز حتى لو احيطت الكعبة بجدار.
- ٤ - قد يتوهم أن الطواف بالعربة في حال الاختيار لا يصح مطلقاً وال الحال أئنّه يصح إذا كان الطائف هو من يتصدى لتحريكها أو كان قادرًا على ايقافها - وإن كان غيره يقودها- متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير.
- ٥ - قد يتوهم البعض أن تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو



الضعفاء يضر بظوافهم، والحال أن ذلك لا اشكال فيه وإن كان يضايق الآخرين إذا كانت المضايقة بالحدود المتعارفة، نعم إذا لم تكن بالشكل المتعارف فلابد من الاجتناب عنه، ولكنها لا تضر بالطواف على كل حال.

٦- أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام يسبب حصول الضغط على النساء وتزاحمن مع الرجال، ما يوجب توهم البعض أن ذلك يبطل الطواف، وأن الواجب في مثل هذه الحال هو الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة، والحال أن مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف لا اشكال فيها ما لم يشتمل على الاحتكاك على وجه محرك، ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاحمة المزبورة.

٧- قد يُتوهم أن من مبطلات الطواف مس الطائف بدن امرأة عن شهوة، والحال أن هذا الفعل وإن كان محظياً إلا أنه لا يوجب بطلان الطواف.

٨- قد يُتوهم عدم جواز الأكل والشرب أو التكلم مع الآخرين أثناء الطواف، والحال أن ذلك لا يقدح به.

أسئلة تطبيقية

س ١- هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

ج- إذا كان الطابق العلوي أعلى بناء من الكعبة المعظمة لم يجز.

س ٢- إذا أحاط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت



فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق انه يطوف بالبيت؟

ج - نعم.

**س ٣- العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربية
أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟**

**ج- إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة وان
كان الاوسط استحباباً ضمن الاطافة من الطابق الثاني اليها، ومع الشك
فالاحوط لزوماً الجموع بين الأمرين.**

**س ٤- هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوبياً على العربة أو الدرجة
أو السرير أو لا؟**

**ج- اللازم في حال الاختيار ان يصدق انه يطوف بنفسه لا أنّ غيره
يطوّفه، فلا بأس برکوب العربة أو الدرجة إذا كان هو المتصدي لتحرיקها
أو كان قادراً على ايقافها متى شاء لا ان يتطلب ذلك من الغير، واما الطواف
على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجوز إلا مع الضرورة.**

**س ٥- في أثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف
النساء أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من إلإيذاء وإلإزعاج للطائفين
الآخرين فهل يجوز ذلك؟**

**ج - إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا
ضير فيها وإنما فلا بد من الاجتناب عنها.**

س ٦- أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام يسبب



حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة؟

ج- لا ضير في مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف ما لم يشتمل على إللاحتكاك على وجه حرم ولا يجب الطواف خلف المقام تجنبًا عن المزاحمة المزبورة.

س ٧- إذا مس الطائف بدن امرأة عن شهوة فهل يبطل طوافه؟

ج- لا يبطل طوافه بذلك.

س ٨- إذا أمسك الطائف في أثناء طوافه بيد امرأته متلذذاً فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟

ج- لا يؤثر فيها.

س ٩- هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟

ج- يجوز.

الفصل الثالث

قطع الطواف

لا ينقطع الطواف بمجرد نية القطع، فإذا قصد الطائف قطع طواوفه فلا ينقطع، كما أنه لا ينقطع بمجرد الخروج من المطاف^(١)، وإنما ينقطع الطواف في حالات ثلاث:

- ١ - إذا دخل إلى الكعبة المشرفة.
- ٢ - إذا فاتت الموالاة العرفية المعتبرة بين أشواط الطواف، وإن لم يخرج من المطاف.
- ٣ - إذا خرج الطائف عن المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طواوفه، وإن لم تفت الموالاة، على التفصيل الآتي.

للتوضيح:

ونلقت النظر إلى أن الكلام في هذا الفصل هو بلحاظ الحالة الثالثة، بمعنى: أنه هل يجوز للطائف الخروج عن المطاف والاشتغال بعمل آخر - بحيث يصدق أنه قطع طواوفه - أو لا يجوز؟ وماذا يتربّ عليه لو فعل ذلك؟

(١) المطاف هو المكان الذي يعد العرف الطواف فيه طوافاً بالكعبة المعظمة.



والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي وآخر في الحكم الوضعي:

الحكم التكليفي:

يجوز قطع الطواف الواجب كما يجوز قطع الطواف المستحب مطلقاً -
لحاجة او ضرورة او اعتباطاً او غير ذلك- ولا اثم في ذلك.

الحكم الوضعي:

إذا قطع الطائف طوافه فله صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يقطعه اعتباطاً - لا لمرض ولا لضرورة ولا لأجل الصلاة - وهنا شقان:

الشق الأول: أن يكون الطواف واجباً وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يقطعه^(١) اعتباطاً قبل اتمام الشوط الرابع فيبطل طوافه وتلزمه اعادته.

الحالة الثانية: أن يقطعه اعتباطاً بعد اتمام الشوط الرابع، والاحوط وجوباً اكمال الطواف والاتيان بصلاته ثم اعادته، هذا إذا لم تفت الموالاة، وأمّا مع فواتها فيجوز الاستئناف بلا حاجة الى اكماله.

الشق الثاني: أن يكون الطواف مستحباً
ولله حالتان أيضاً:

(١) أي يخرج من المطاف اعتباطاً ويشتغل بعمل آخر بحيث يصدق أنه قطع طوافه وإن لم تفت الموالاة، كما تقدم التنبيه عليه.



الحالة الأولى: أن يقطعه اعتباطاً ولا تفوت المowalaة، وفي هذه الحالة يجوز له البناء على ما أتى به وتكمل الطواف بعد رجوعه من محل القطع مطلقاً، سواء كان قطعه قبل اتمام الشوط الرابع أم بعده.

الحالة الثانية: أن يقطعه اعتباطاً وتفوت المowalaة وفي هذه الحالة يستأنفه من جديد.

الصورة الثانية: أن يقطع طوافه اضطراراً أو لمرض الجمأ إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين، وهنا شقان أيضاً:

الشق الأول: أن يكون الطواف واجباً[ً] وله حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن يقطعه قبل اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة يبطل طوافه - وإن لم تفت المowalaة - ويلزمه إعادته.

الحالة الثانية: أن يقطعه بعد اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة يصح طوافه - حتى وإن فاتت المowalaة - فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه، وإن كان الاحتياط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً.

هذا إذا رجع إلى الطواف مباشرة بعد ارتفاع الضرورة أو العذر، وأمّا إذا أخر الإتمام بعد ارتفاع العذر فيبطل طوافه لأجل الأخلاص بالmowalaةعرفية.

الشق الثاني: أن يكون الطواف مستحباً[ً] ويجوز له أن يتممه من حيث قطعه بعد رجوعه مطلقاً - فاتت المowalaة أو



لم تفت، كان قبل الشوط الرابع أم بعده.-.

الصورة الثالثة: أن يقطع طوافه لدرك وقت فضيلة الفريضة^(١) أو لدرك صلاة الجمعة أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها^(٢)، وهنا شقان:

الشق الأول: أن يكون الطواف واجباً
وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يقطعه بعد اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة صح ما أتى به ويكمله بعد الفراغ من الصلاة، وإن فاتت الموالاة.

الحالة الثانية: أن يقطعه قبل اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة صح ما أتى به أيضاً ويكمله بعد الفراغ من الصلاة - وإن فاتت الموالاة- إلا أن الأحوط استحباباً إعادةه بعد الإتمام أيضاً.

الشق الثاني: أن يكون الطواف مستحبّاً
فيتمه بعد الصلاة مطلقاً - فاتت الموالاة أم لم تفت، كان قبل الشوط الرابع أم بعده.

تنبيهات:

التنبيه الاول: إذا نوى قطع الطواف او تردد في ذلك ثم رجع الى نيته قبل

(١) كما إذا أتى ببعض الأشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت فضيلة الفريضة جاز له أن يصل إلى الفريضة ثم يكمل طوافه من حيث قطعه.

(٢) كما إذا أتى ببعض الأشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت صلاة النافلة، جاز له أن يصل إلى النافلة وبعد الفراغ من صلاته يكمل طوافه مطلقاً.



فوات الموالاة، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يأتي بشيء من الطواف حينما نوى القطع أو تردد فيه - بأن توقف عن السير، وفي هذه الصورة يكمل طوافه ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن يأتي بشيء من الطواف حال تردده أو قطعه للنية، وفي هذه الصورة يبطل ذلك المقدار الذي أتى به حال تردده أو قطع النية، لعدم استدامة النية التي هي شرط في صحة العمل، فلابد من تدارك ذلك المقدار قبل فوات الموالاة، وإلا بطل طوافه، فإن لم يتداركه قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحججه.

التنبيه الثاني: هناك حالات يكون الحكم فيها هو استئناف الطواف الواجب بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً، وهي ثلاثة: في حالتين يجب الإستئناف مطلقاً، وفي الثالثة تفصيل:

الحالة الأولى: إذا دخل إلى الكعبة المعظمة بطل طوافه ووجب عليه الإستئناف مطلقاً - سواء كان قبل إتمام الشوط الرابع أم بعده - وإن كان الأحوط استحباباً الاتمام والإعادة إذا كان دخوله بعد تجاوز النصف.

الحالة الثانية: إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يستغل في عمل آخر وجب عليه الإستئناف مطلقاً - سواء كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع أم كان بعده - وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون الإستئناف بعد إكمال الطواف إذا كان فوات الموالاة بعد



إتمام الشوط الرابع.

الحالة الثالثة: إذا خرج من المطاف اعتباطاً واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه، وحيثند إن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الإستئناف مطلقاً - سواء فاتت الموالاة أم لا - وأمّا إذا كان بعد إتمام الشوط الرابع فإن كان بعد فوات الموالاة جاز له الإستئناف، وإن كان قبل فواتها فالأحوط وجوباً الاتمام والإعادة، وإذا أراد الإستئناف من دون إتمام الطواف فلا بد أن يتحقق أحد الأمرين:

١ - أن يدخل إلى الكعبة المشرفة.

٢ - أن ينتظر فترة من الزمن^(١) حتى تفوت الموالاة العرفية.

التنبيه الثالث: في موارد الاحتياط بإكمال الطواف وإعادته يكون مقتضى الاحتياط إعادته بعد الإتيان بصلة الطواف لما سيأتي من عدم جواز الفصل بين الطواف وصلاته بطواف احتياطي.

التنبيه الرابع: في موارد القطع التي يجوز فيها إكمال الطواف، يجوز الاستئناف من جديد إذا فاتت الموالاة، فمثلاً لو قطع طوافه لضرورة بعد الشوط الرابع جاز له إكماله بعد العود من موضع القطع كما يجوز استئنافه إذا كان رجوعه بعد فوات الموالاة.

التنبيه الخامس: من الأخطاء التي يرتكبها بعض الطائفين أنه يأتي ببعض

(١) تقدم أن الفصل بمقدار عشرة دقائق يفوّت الموالاة.



الأشواط من الطواف ثم - اعتباطاً أو بسبب الشك في صحة الشوط او لأجل أن يطوف مع رفقائه أو لغير ذلك- يستأنف الطواف من جديد قبل فوات المولاة، الأمر الذي يجب حصول زيادة، وبالتالي بطلان الطواف إلا إذا فعل ذلك عن جهل قصوري.

وكان المناسب له في صورة الشك في صحة بعض الاشواط إما أن يبني على صحتها ويكملا طواهه او يستأنفه بعد فوات المولاة.

التنبيه السادس: إذا حاضرت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد تقدم حكم طواهها في الفرض الثاني من الفرع الخامس - حكم الحائض- من فروع الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الطواف.

التنبيه السابع: تقدّم بيان حكم قطع الطواف واتمامه اذا احدث الطائف أثناءه في الفرع الأول من الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الطواف.

التنبيه الثامن: تقدّم بيان حكم قطع الطواف واتمامه اذا طرأت النجاسة على بدن الطائف او ثيابه او علم بوجودها أثناء الطواف في الأمر الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف.

أسئلة تطبيقية:

س ١- بناء على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حد يعتبر الطائف



بعده خارجة عن المطاف لينقطع طوافه ام يكون العبرة بنية القطع؟

ج- المطاف هو المكان الذي يعد العرف الطواف عليه طوافاً بالкуبة المعظمة ولكن لا أثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا أثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واستغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً انه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالاةعرفية مطلقاً

س٢- من بدأ بالطواف فأكمل شوطاً ثم شك في صحته فألغاه وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟

ج- إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كفوات الموالاةعرفية - صح طوافه وإلاً تشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري.

س٣- إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟

ج- إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكال صحة طوافه، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالظهور الصحة.

س٤- امرأة التحقت بزوجها في الطواف فلما أكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد فما هو حكمها؟

ج- إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كفوات الموالاةعرفية - صح طوافها وإلاً يشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري.

س٥- شخص شرع في الطواف ولما بلغ حجر إسماعيل ألغى الشوط



الذي بيده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت بتمام الشوط بل أكمل الشوط الأول الذي أعرض عنه من قبل فما هو حكمه؟
ج- يبطل طوافه.

س ٦ - ما المقصود بقطع الطواف؟

ج- ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة وبقوات الموالةعرفية بين اشواطها وان لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في المسألة ٣٠٧ من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشغال بعمل آخر وان لم يستلزم ذلك فوات الموالةعرفية.

س ٧ - ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

ج- إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات:

١- إذا خرج من المطاف واشتعل بعمل آخر بحيث يصدق عرفا انه قطع طوافه.

٢- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالةعرفية وان لم يخرج عن المطاف ولم يستغل بعمل آخر.

٣- إذا دخل في الكعبة المعظمة.



ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استئنافه، وأما إذا أراد الاستئناف بعد اتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى^(١) ويحق له في الحالتين الأخيرتين وان كان الأحوط استحباباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

س-٨- هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟

ج- نعم^(٢) إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الأثناء.

س-٩- هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدأة من جديد؟

ج- يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الإستئناف بعد فوات الموالاة العرفية^(٣) أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة.

س-١٠- هل يجوز قطع الطواف بعد تام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله؟

ج- يجوز القطع على الأظهر ولكن الأحوط وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادةته^(٤).

(١) هذا إذا لم تفت الموالاة.

(٢) المقصود انه يعد قطعاً إذا لم يكن خروجه لضرورة واضطرار- كما اتضح مما سبق-.

(٣) وأما إذا لم تفت الموالاة ولم يأت بمنافي آخر فالأحوط وجوباً الاتمام وال إعادة.

(٤) المقصود إذا لم تفت الموالاة، وأما مع فورتها فيستأنفه كما اتضح مما تقدم.



س ١١ - هل عدم الالكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

ج - على سبيل الاحتياط.

س ١٢ - شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طوافه فهل له أن يبني عليه ويأتي بالشوطين الآخرين أو يلزمته الإستئناف؟

ج - له أن يبني عليه ويأتي بشوطين فقط.

س ١٣ - الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها فهل يعد ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

ج - نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف.

س ١٤ - من اضطر إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع وأكمله ولم يستأنفه فما هو حكمه؟

ج - إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما اتي به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من إداء الأشواط الباقية^(١) فلا شيء عليه.

س ١٥ - إذا توقف الطائف لأداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه

(١) أي بعد أن رجع وأكملا باقي الأشواط شك - بعد الفراغ في عدد الأشواط التي أتى بها قبل أن يقطع طوافه.



الاستئناف من النقطة التي توقف فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريبية؟

ج- لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار اصبع واحد، وإذا لم يسعه تعين ذلك المكان فبامكانه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً فاقصدأً الطواف من المكان الذي انتهى إليه في علم الله تعالى.

س ١٦ - إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلانه^(١) بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟

ج- لا يبعد إجزاؤه.

(١) لابد أن يكون المقصود أنه كان جاهلاً فاصراً كما يظهر من الجواب.

الفصل الرابع

ترك الطواف

الطواف ركن من أركان الحج يترتب على تركه بطلان العمرة والحج في بعض الصور، وتفصيل ذلك أن يقال: تارة يترك المكلف الطواف كله، واخرى يترك بعضه، فهنا أمران:

الأمر الأول

ترك الطواف كله

إذا ترك المكلف الطواف كله، فله صور أربعة:

الصورة الأولى: أن يتركه عن علم وعمد

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، ولم يتمكن من تداركه وإنما أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته.

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً مع العلم بالحكم ولم يمكنه التدارك بطل حجه، ولا كفارة عليه في الحالتين.

وإذا ترك الطواف في العمرة المفردة عن علم وعمد، فلا يبطل احرامه، ويلزم الإتيان به واعادة الاعمال التي بعده.



الصورة الثانية: أن يتركه عن جهل بالحكم

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - أي يجهل أن الطواف واجب، سواءً كان قاصراً أم مقصراً - ولم يتمكن من تداركه وإن تمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ووجبت عليه كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم ولم يمكنه التدارك قبل شهر حرم بطل حجه، ولزمه كفارة بدنة.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ويلزمه الاتيان بالطواف واعادة الاعمال التي بعده.

الصورة الثالثة: أن يتركه عن جهل بالموضوع

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع او الحج عمداً مع الجهل بالموضوع - سواءً كان قاصراً أم مقصراً - كما إذا طاف في الطابق الأعلى من الكعبة المشرفة باعتقاد أنه المطاف، فقد بطل طوافه، وإذا لم يتداركه قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحجه ولكن لا كفارة عليه.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ويلزمه الاتيان بالطواف واعادة الاعمال التي بعده.

الصورة الرابعة: أن يتركه عن سهو ونسيان.

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع او الحج نسياناً، او أتى به باطلاً لنسيان



بعض شروطه، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكره قبل فوات وقت النسك فيلزمه تداركه والاتيان بصلاته بعده - وإذا كان سابقاً قد أتى بها فالأحوط وجوباً أن يعيدها بعد تدارك الطواف - ثم إعادة السعي بعده أيضاً.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ويلزمه الاتيان بالطواف وإعادة الاعمال التي بعده.

الحالة الثانية: أن يتذكره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة، وجب عليه قضاوه، ولا يجب إعادة السعي بعده، وإن كانت الاعادة هي الأحوط الأولى.

س ١ - لو تذكر طواف عمرة التمتع بعد الوقوف بعرفات وقبل أن يأتي بطواف الحج فائيها يقدم؟

ج- الأحوط وجوباً أن يقضيه قبل طواف الحج.

س ٢ - لو تذكر طواف عمرة التمتع بعد الاتيان بطواف الحج فمتى يقضيه؟

ج- جاز له قضاوه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة.

س ٣ - لو تذكر طواف العمرة او الحج في وقت لا يتيسر له القضاء



بنفسه، كما إذا كان تذكرة بعد رجوعه إلى بلده فـإذا يفعل؟

جـ- وجبت عليه الاستنابة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: من نسي الطواف ولكنـه أتى بصلاته، يجب عليه - على الأحوط وجوباً - عند التذكرة اعادتها بعد تدارك الطواف.

التنبيه الثاني: من تبـّين له بطلان طوافـه فإنـ كان قبل انتهاء وقت النسك تدارـكه وأتـى بالاعـمال التي بعـده، وأمـا إـذا كان بـعد انتهـاء وقت النـسك^(١) فقد بـطل حـجه وعلـيه كـفارـة بـدنـه، وإـذا كان في عـمرـة التـمـتع فـتبـطلـ، وعلـيه كـفارـة بـدنـه عـلـى الأـحوـط وجـوباً.

التنبيه الثالث: من نسي الطواف وكان قد أتـى بالاعـمال المـترـتبـة عـلـيـه ثم تدارـكه يـلزمـه اـعادـة الاعـمال المـترـتبـة عـلـيـه من الصـلاـة والـسـعـي والتـقصـير، وهـكـذا طـوـافـ النـسـاء وصـلـاتـه في الحـجـ على الأـحوـط لـزـومـاً، كما يـلزمـه قـبـل ذلك التـجـنبـ عن مـحـرـمات الإـحرـامـ.

فروع

الفروع الأولى: إذا نسي الطواف كـلـه - سواءً كان طـوـافـ الحـجـ أمـ العـمـرةـ أمـ طـوـافـ النـسـاءـ - حتى رـجـعـ إلى أـهـلـهـ وـوـاقـعـ أـهـلـهـ لـزـمـهـ بـعـثـ هـدـيـ إلىـ منـيـ إنـ كانـ المـنـسـيـ طـوـافـ الحـجــ، وإـلىـ مـكـةـ إـنـ كانـ المـنـسـيـ طـوـافـ العـمـرةـ - سواءً كانتـ عـمـرـةـ تـمـتعـ أمـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ - ويـكـفـيـ فيـ الـهـدـيـ أـنـ يـكـونـ شـاةـ.

(١) كما إذا تـبـّينـ لهـ بـطـلـانـ فيـ يـوـمـ عـرـفـةـ فيـ عـمـرـةـ التـمـتعـ اوـ فيـ مـحـرـمـ فيـ الحـجــ.



الفرع الثاني: لا فرق في الحكم المتقدم - لزوم الكفاره على من نسي الطواف و الواقع اهله - بين أن يكون ملتفتاً حين المواقعة إلى أنه بعد لم يأت بالطواف او لم يكن ملتفتاً بأن استمر في غفلته الى ما بعد المواقعة.

الفرع الثالث: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاه وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى مكة من غير احرام، كما تقدّم.

الفرع الرابع: لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنايته، فمثلاً من نسي طواف النساء لا تحل له النساء حتى يقضيه بنفسه او بنايته لتوقف حلّها على الاتيان بالطواف.

وهكذا من نسي طواف عمرة التمتع وتذكره قبل فوات وقت العمرة فإنّه يحرم عليه جميع حرمات الاحرام لتوقف حلّها على الاتيان بالطواف، وأما إذا تذكره بعد فوات الوقت - كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلدته - فلا يحرم عليه شيء من المحرّمات.

وهكذا من نسي طواف الحجّ فلا يحلّ له الطيب والنساء والصيد لتوقف حلّها على الاتيان بالطواف والسعي، كما أنّ النساء لا تحل الا بالاتيان بطواف النساء مضافاً إلى طواف الحجّ والسعي.

ومن نسي طواف العمرة المفردة ثم تذكره فإنه لا يحلّ له شيء من المحرّمات



حتى يأتي بأعمالها بنفسه إن تمكن أو بنيائه إن لم يتمكن، مع الالتفات إلى أنّ
العمرة المفردة ليس لها وقت محدد.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما حكم من علم ببطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية:

١- بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

جـ- يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر.

٢- بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

جـ- إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس
من يوم عرفة بطلت عمرته وعليه كفارة بدنـة على الأحوط وجوباً.

٣- عند الوقوف بعرفات؟

جـ- متعته محكومة بالبطلان وعليه كفارة بدنـة على الأحوط وجوباً.

٤- بعد الفراغ من أعمال الحج مع فرض كون الطواف للحج؟

جـ- يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل انقضاء شهر ذي الحجة.

٥- بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

جـ- يبطل حجه وعليه كفارة بدنـة إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر
وهل يجزي فيه الإستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه؟ الأقرب ذلك.

٦ - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان



الرجوع و عدمه؟

ج- إن أمكنه الرجوع رجع وأعاد النسك وإلا ففي الإجزاء بالإستنابة فيه إشكال وان كان الأقرب كفایتها.

س٢- ذكرتم في جواب السؤال السابق: (أن من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طواف عمرته جهلا منه ببعض اركانه تكون متعته محكمة بالبطلان)

فهل معنى ذلك بطلان حجه بتهامه أو خصوص عمرة تمنعه؟

ج- حج تمنعه باطل فان اراد الاتيان بحج الافراد ووسعه الوقت لذلك فليذهب إلى بعض المواقت ويجرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمتع ان كان فرض عليه.

س٣- إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

ج- هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب عن محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

س٤- ورد في المناك ان ترك طواف عمرة التمتع عالمًا بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان الطواف وعلى الجاهل كفاره بدنية على الأحوط، والسؤال انه هل يعني هذا انه لا كفاره على العالم؟ ولماذا؟

ج- نعم لا كفاره عليه لاختصاص النص بالجاهل.

س٥- إذا نسي الطواف أو أتى به باطلا عن نسيان بعض شروطه فهل



يجوز له تداركه في غير أشهر الحج؟

جـ- إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكره قبل مضي وقته تداركه في وقته وإن تذكره بعد مضييه قبل الإتيان بطواف الحج فالأحوط وجوباً بالإتيان به قبله وإن تذكره بعد الإتيان بطواف الحج جاز له قضاوه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحج فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى انقضى الشهر قضاه في أي وقت شاء.

سـ٦- إذا نسي الطواف ولكنه أتي بصلاته فهل عليه عند التذكر إعادة الصلاة بعد الإتيان بالطواف؟

جـ- نعم يلزم ذلك على الأحوط وجوباً.

سـ٧- ذكرتم في المناسك أن من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى مني أن كان المنسى طواف الحج والى مكة إذا كان المنسى طواف العمرة. والسؤال: انه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكفي ان يستنيب من يشتري له الهدي في مكة أو في مني؟

جـ- يكفي ذلك أيضاً.

سـ٨- ذكر في مسألة (٣٢٥) من كتاب مناسك الحج: (لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه او بنائه) والسؤال هو: ماذا يحرم على ناسي طواف عمرة التمتع في حال تذكره قبل فوات الوقت او



بعد فوات وقته؟

ج- يحرم عليه جميع محرمات الاحرام إذا تذكر في الوقت ولا يحرم عليه شيء إذا تذكر بعد الوقت^(١).

س٩- من تبين له بطلان طواف عمرته المفردة لاخلاله ببعض شروطه نسياناً حتى رجع الى بلده فهل يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام قبل أداء الطواف؟

ج- نعم يحرم^(٢).

الأمر الثاني

ترك بعض أشواط الطواف

إذا ترك الطائف بعض اشواط طوافه فله صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يترك بعض الأشواط عن علم وعمد

إذا ترك بعض اشواط الطواف في عمرة التمتع او الحج عن عمدٍ مع العلم بالحكم فإن تداركه قبل فوات الموالاة وقبل الاتيان بالمنافي - كالدخول بالкуبة او الاشتغال بعمل آخر بحيث يصدق أنه قطع طوافه- صحيح طوافه، وإلا بطل ، وحيثئذ إن لم يتداركه حتى فات وقت النسك بطل حجه وعمرته ولا كفارة عليه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يحل من احرامه إلا بالاتيان بالطواف

(١) استفتاء خطبي.

(٢) استفتاء خطبي.



وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثانية: أن يترك بعض الأشواط عن جهل بالحكم (١)

إذا ترك بعض اشواط الطواف في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - سواءً كان قاصراً أم مقصراً - فإن تداركها قبل فوات الموalaة وقبل الاتيان بالمنافي - كالدخول بالکعبه او الاشتغال بعمل آخر بحيث يصدق أنه قطع طوافه - صح طوافه، وإلا بطل، وحيثئذ إن لم يتمكن من تدارك الطواف وإنما أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ووجبت عليه كفارة بدنة أيضاً على الأحوط وجوباً.

وإذا ترك بعض أشواط الطواف في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم فإن تداركها قبل فوات الموalaة وقبل الاتيان بالمنافي صح طوافه، وإلا بطل، وحيثئذ إن لم يمكنه تدارك الطواف قبل مضي شهر ذي الحجة بطل حجه، ولزمه كفارة بدنة.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يحل من احرامه إلا بالاتيان بالطواف وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثالثة: أن يترك بعض الأشواط عن سهو ونسيان

إذا نقص الطائف من طوافه بعض الأشواط سهواً - في عمرة التمتع او الحج أو العمرة المفردة -، فله حالتان:

(١) ولا يتصور الجهل بالموضوع في المقام لفرض أنه أتى ببعض الأشواط، وهذا لا يكون إلا مع علمه بالموضوع.



الحالة الأولى: أن يتذكر المنسى قبل فوات الموالاة ف يأتي به، ويصح طوافه.

الحالة الثانية: أن يتذكر المنسى بعد فوات الموالاة، وله فرضان:

الفرض الأول: إن كان المنسى شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به، وصح طوافه أيضاً.

وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه - ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده- استناب غيره.

الفرض الثاني: أن يكون المنسى أكثر من ثلاثة أشواط فيرجع ويتم ما نقص ويعيد الطواف بعد الاتمام على الأحوط وجوباً.

فرع

إذا نسي أكثر من ثلاثة اشواط من الطواف - سواءً كان طواف الحج ام العمرة ام طواف النساء - حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه - على الأحوط وجوباً- بعث هدي إلى مني إن كان المنسى طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسى طواف العمرة- سواءً كانت عمرة تمنع ام عمرة مفردة- ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

وأما إذا كان المنسى ثلاثة أشواط او أقل كفاه اتمام ما نقص ولا كفاره عليه.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - من نسي بعض اشواط طواف العمرة أو الحج حتى قدم وواقع



اهله فهل عليه الكفاره؟

ج- إذا كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط وجوباً التكبير على النهج المذكور في المسألة ٣٢٣ من المناك وان كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل فيكتفي القضاء ولا كفاره عليه على الأقرب

س٢- إذا نسي الطواف في عمرة التمتع أو نسى بعض أشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فهذا يصنع؟

ج- يقضيه إذا رجع إلى مكة ولو كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل كفاه إتمام ما نقص ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط وجوباً.

الفصل الخامس

الزيادة في الطواف

الزيادة في الطواف تارة تكون عن علم و عمد، و اخرى عن جهل تقصيرى، و ثالثة عن جهل قصوري، و رابعة عن سهو، فهنا اربع صور:

الصورة الأولى: الزيادة عن علم و عمد

ولها حالات خمس:

الحالة الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة تبرّكاً أو بتوهم استحبابه مثلاً، ففي هذه الحالة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الحالة الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادةه.

وأماماً لو شرع في طوافه ولم يكن قاصداً للزيادة إلا أنه أثناء الطواف قصد أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده فهل يبطل طوافه؟
ج - هنا فرضان:



الفرض الأول: أن يقصد الزيادة المذكورة ويأتي بالزائد، ولا اشكال في بطلان طوافه.

الفرض الثاني: أن يقصد الزيادة المذكورة ولكن لا يأتي بالزائد، وحيثئذٍ تبطل الأشواط اللاحقة التي يأتي بها بعد قصد الزيادة، وأما الأشواط السابقة على قصد الزيادة فبطلانها محل اشكال، ومقتضى الاحتياط الوجوي أن يكمل طوافه ثم يعيده، مثلاً: لو أتى بثلاثة أشواط ثم قصد أن يأتي بشوط زاد على السبعة ليكون جزءاً من طوافه الذي بيده ثم أكمل طوافه ولم يأتي بالزائد، بطلت الأشواط الأربع الأخيرة دون الثلاثة على الأحوط فيكمل طوافه عليها - إذا لم تفت الموالاة، ثم يعيده على الأحوط وجوباً بعد الاتيان بصلاته.

الحالة الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاةعرفية، بمعنى أن يكون قصداً الجزئية بعد فراغه من الطواف، وفي هذه الحالة يحكم بالبطلان أيضاً.

الحالة الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها.

نعم، قد يبطل من جهة القرآن (أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف) لأنّه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة. وأما القرآن بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروراً.



الحالة الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القربة، كما إذا كان قاصداً للقرآن المحرّم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق.

الصورة الثانية: الزيادة عن جهل تقصيرى وحكمها حكم الزيادة عن علم وعمد على الأحوط وجوباً فيجري فيها ما يجري فيها.

الصورة الثالثة: الزيادة عن جهل قصوري وهي لا تضر بصحة الطواف مطلقاً.

تنبيه:

تقدّم في الأسئلة التطبيقية للفصل الثالث، وفي ما يعتبر في الطواف، ما يدل على عدم قادحية الزيادة في الطواف عن جهل قصوري.

الصورة الرابعة: الزيادة السهوية
إذا زاد في طوافه سهواً فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر بعد بلوغ الركن العراقي فيجب عليه أن يتم الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بقصد القرابة المطلقة



من غير تعين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلى أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة - في علم الله تعالى - وبركتين بعده للنافلة.

الحالة الثانية: أن يتذكر قبل بلوغ الركن العراقي، وحكم هذه الحالة حكم السابقة على الأحوط لزوماً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قد يعتمد البعض في معرفة عدد اشواط الطواف على احصاء غيره كالمرشد او المتعهد كما إذا طاف مع القافلة، وعندما اكملوا الطواف غفل عن الخروج معهم ومشى بعد الحجر الأسود خطوات قاصداً الطواف، والواجب عليه - على الأحوط لزوماً - في هذه الحالة اتمام تلك الخطوات طوافاً كاملاً ثم الاتيان بالصلاحة حسب التفصيل المتقدم، ولو لم يكمله فيشكل الاجتزاء بصحبة طوافه.

وهكذا من يطاف به بالعربة يلزمه بعد الوصول الى الحجر الأسود في الشوط الأخير أن يقطع نية الطواف وإلا أشكال صحة طوافه إلا إذا كان فاصراً.

التنبيه الثاني: من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج هو أن يأتي بشوط زائد على السبعة قاصداً الاحتياط، الأمر الذي يجب زيادة في الطواف فتشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً فاصراً.



أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا قصد الإتيان بالطواف الواجب والزيادة عليها بشوط آخر
تبركاً فما حكم طوافه؟

ج - لا يضر ذلك بطوافه.

س ٢ - إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه فهل يجوز له أن يضيف
شوطاً أو شوطين احتياطاً، أي لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

ج - إذا كان الطواف مكتوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص
المتحتمل ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

س ٣ - شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه
فما هو حكمه؟

ج - إذا كان جاهلاً قاصرة لم يضر بصحة طوافه وإلا أشكل صحته.

س ٤ - في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلة وقطعه قبل
الاكمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع
إلى أهله فهل عليه شيء؟

ج - يشكل الحكم بصحة طوافه فلا بد من رعاية مقتضى الاحتياط في
ذلك.

س ٥ - إذا تيقن في أثناء السعي أنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلة فماذا
يصنع؟

ج - الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط



الطواف طوافاً كاملاً بنية القربة المطلقة ويصلّي له ركعتين ثم يكمل سعيه والأحوط الأولى إعادةه أيضاً.

س٦ - لو آجر الحاج كبير السن - بسبب الخرج والمشقة - شخصاً ليطوفه بالعربة طواف الحج وكان الحاج قاصداً من البداية الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ولكن في الشوط الأخير لم يلتفت إلى أنه قد انتهى من الشوط السابع إلا بعد أن مشى به المطوف نصف شوط تقربياً فقطع الطواف ثم أتى ببقية أعمال الحج، والآن يسأل عن حكم حجه؟

ج - إذا لم يكن قد قصد الزيادة - كما إذا مشى به المطوف من غير قصد منه - فلا شيء عليه وكذلك الحال إذا شك الان في أنه هل كان قاصداً لذلك او لا، وأماماً إذا احرز أنه قد قصد الطواف بالزيادة فالحج باطل على الأحوط عند سماحة السيد - دام ظله - ويمكن أن يرجع المكلف إلى فقيه آخر مع مراعاة الضوابط المعتبرة والله المهادي^(١).

(١) استفتاء خطبي.

الفصل السادس

الشك في الطواف

تارة يكون الشك في أصل الإتيان بالطواف، وآخر في صحته، وثالثة في عدد الأشواط، فالكلام يقع في امور ثلاثة:

الأمر الأول

الشك في أصل الإتيان بالطواف

من شك في أنه طاف أو لم يطف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن محله، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف أو بعد دخوله في السعي، ومثله لا يعترض بالشك فيبني على أنه قد أتى بالطواف.

الصورة الثانية: أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل، واللازم عليه الاتيان بالطواف.



الأمر الثاني

الشك في صحة الطواف

من شك في صحة الطواف - كما إذا شك مثلاً في أنه استقبل الكعبة أثناء طوافه او لا - بعد احراز الإتيان به، فلا يعترض بالشك، ويبين على صحته في الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: أن يشك في صحة الطواف كله بعد الفراغ منه او بعد التجاوز عن محله كما إذا شك في صحته بعد فوات الموالة او بعد الدخول في صلاة الطواف - كالذي يقبل الكعبة المشرفة او الحجر وبعد فراغه من الطواف يشك هل تدارك الموضع الذي استقبل فيه او لا - ومثله لا يعترض بشكه ويبين على صحته.

الصورة الثانية: أن يشك في صحة شوط من الأشواط أثناء الطواف بعد الفراغ من ذلك الشوط، فيبني على صحته.

الصورة الثالثة: أن يشك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان شكه بعد التجاوز عن ذلك البعض المشكوك، كما إذا وصل الطائف الى الركن العراقي وشك في صحة طوافه في المقدار من الحجر الاسود الى باب الكعبة، فيبني على صحته.

الأمر الثالث

الشك في عدد الأشواط

الشك في عدد الأشواط تارة يوجب بطلان الطواف، وآخر لا يبطله،



فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للطواف

الحالة الأولى: أن يكون الشك بالنقيصة كالشك بين السبعة والخمسة أو بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والست أو غير ذلك من صور النقصان، بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط أو في أثناءه، فيبطل طوافه وعليه الاستئناف.

نعم، الأحوط استحباباً في هذه الصورة البناء على الأقل واتمام الطواف ثم اعادته بعد الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون شكه بالنقيصة في نهاية الشوط - بعدهما وصل إلى الحجر الأسود - بين الست والسبعين فيحكم بالبطلان على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً في هذه الصورة البناء على الأقل واتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة.

الحالة الثالثة: أن يشك بالزيادة قبل تمام الشوط الأخير، كما إذا شك في أنّ شوطه الذي بيده هو السابع أو الثامن قبل الوصول إلى الحجر الأسود، فيحكم بالبطلان وإن كان الأحوط استحباباً إتمامه برجاء المطلوبية^(١) ثم اعادته.

الحالة الرابعة: أن يكون الشك بالنقيصة والزيادة معاً كما إذا شك أن

(١) وإنما يأتي به برجاء المطلوبية لاحتمال أنه الثامن، فلو أتى به بنية جزمية لكان تشرعياً محراً.



الشوط الذي بيده هو السادس او السابع او الثامن، فيبطل طوافه بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط او في أثنائه.

المقام الثاني: حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للطواف

الحالة الأولى: أن يشك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف او بعد التجاوز عن محله، كما اذا كان شكه بعد فوات الموالاة او بعد دخوله في صلاة الطواف، فإنه لا يعترض بشكه.

الحالة الثانية: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، فلا يعترض بالشك ويصح طوافه.

نعم، إذا كان شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيحكم ببطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه رجاءً وإعادته، كما تقدم.

الحالة الثالثة: إذا شك بين السادس والسبعين وبين السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك^(١)، فيحكم بصحة طوافه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: يجوز للطائف أن يتكل على أ حصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها، وهذا بخلافه في السعي فلا يصح منه الاعتماد على قول صاحبه في عدد الأشواط ما لم يحصل له الاطمئنان

(١) ويغدو زمان التدارك في عمرة التمتع عند الزوال من يوم عرفة، وفي الحج بمضي شهر ذي الحجة.



من قوله.

التنبيه الثاني: إذا شك في عدد أشواط الطواف المندوب ينبغي على الأقل ويصح طوافه.

التنبيه الثالث: الظن بعدد الأشواط ملحق بالشك.

التنبيه الرابع: ضابط كثير الشك وحكمه في الصلاة يجري في الطواف أيضاً فلا يعني بشكه.

التنبيه الخامس: من شك في أثناء الطواف ثم أكمله وهو شاك متعدد، ثم تيقن بعدد الأشواط صح طوافه.

التنبيه السادس: من بطل طوافه بسبب الشك فيه وجب عليه تداركه، ولكن هل يلزم الانتظار فترة تفوت بها الموالاة؟

جـ- لا يلزم ذلك بعد فرض بطلان الطواف، فله أن يستأنفه مباشرة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل الظن بعدد أشواط الطواف ملحق بالشك؟

جـ- نعم هو ملحق بالشك.

س ٢ - هل الظن في الطواف يلحق بالشك أو اليقين؟

جـ- يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

س ٣ - هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في الطواف أم لا؟ وإذا كان جاريًّا فيه أيضاً فما هو الضابط لكثرة الشك



فيه؟

جـ - كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعرض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

سـ ٤ - إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في الأثناء يقين بالعدد فما حكم طوافه؟

جـ - لا يبعد صحته.

سـ ٥ - إذا أكمل طوافه متربداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

جـ - الظاهر صحته.

سـ ٦ - إذا شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكه وبعد صلاة الطواف عاد اليه شكه ثانية فما هو حكمه؟

جـ - لا شيء عليه.

سـ ٧ - ورد في المسألة ٣١٥ من المناسك انه إذا شك الطائف في صحة اشواط طوافه بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز عن محل لا يعتني بشكه فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

جـ - لا يعتني بشكه كذلك.



- س-٨- إذا شك في عدد اشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الأقل والاتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة أم لا؟
- ج- ليس مستحبًا، نعم هو احوط استحباب فيما لو كان شكه في النقصان فقط كما لو شك بين الثلاث و الأربع، وأما لو كان شكه في الزيادة والنقصان معاً - كما لو شك في شوطه الاخير انه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد للاحتجاط.

- س-٩- إذا شك في عدد الأشواط فبني على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟
- ج- يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

- س-١٠- شخص طاف وشك في عدد الأشواط في أثناء فقال له صاحبه نحن في السادسة واعتمد على قوله واكمل الطواف إلا أن صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم أحدهما شيء بعد هذا الشك؟
- ج- لا يلزم أيًّاً منهما شيء.

- س-١١- ما حكم من زاد^(١) شوطاً في الطواف الواجب فاكمله بستة وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب أم كالمستحب؟
- ج- هو كالواجب.

- س-١٢- شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في إنه

(١) زاد سهوأً.



هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟
ج- يتم طوافه ولا شيء عليه.

الفصل السابع

طواف الصبي

إذا كان الصبي ممِيزاً فيعتبر في طوافه ما يعتبر في طواف البالغ، وأمّا إذا لم يكن ممِيزاً، فهذا يعتبر في طوافه؟

يعتبر فيه:

١ - أن يكون الشروع من الحجر الأسود والختم به، وهكذا في السعي يلزم أن يكون الشروع من الصفا.

٢ - أن يكون من خارج حجر إسماعيل ﷺ.

٣ - أن يكون سبعة أشواط، وهكذا في السعي.

٤ - أن تكون متواالية، وكذا في السعي على الأحوط وجوباً.

ولا يعتبر في طواف الصبي غير الممِيز للأمور الآتية:

١ - الطهارة من الحدث.

٢ - الطهارة من الخبث.

٣ - الختان، كما تقدم.



٤- اختياريّة الحركة

٥- الستر.

٦- المباشرة، فيجوز أن يطوفه وليه و غيره محمولاً.

٧- كون الكعبة على يساره، فلا يضر في طوافه انحرافه عن الكعبة بيده.

٨- كما لا يعتبر في صحة طوافه أن يكون متيقضاً، فيصح تطويقه وإن كان نائماً.

كل تلك الأمور وغيرها مما يعتبر في الطواف غير معتبرة في طواف الصبي غير المميز.

تنبيهان:

التنبيه الأول: تقدم أن الولي يستحب له احجاج الصبي غير المميز، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويلقنه التلبية إن كان قابلاً للتلقين وإن لم ي عنده، وهكذا بقية الأعمال فیأمره بكل ما يمكن منه، ويجب عليه أن ينوب عنه في ما لا يمكن منه، ولا يجوز له أن يتركه دون اكمال أعماله.

التنبيه الثاني: إذا أحرم الولي بالصبي غير البالغ للعمر المفردة فيلزمه أن يكمل أعماله وإن فبيقى على احرامه، فإذا بلغ حرم عليه ارتكاب شيء من تروكات الاحرام، كما يلزمه أن يطوفه طواف النساء وإن تحرم عليه النساء إذا بلغ، وهكذا الصبية غير المميزة.



أسئلة تطبيقية:

- س ١ - إذا أحرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه أن يوضئه للطواف وهل يجب عليه أن يراعي تحقق شروط الطواف في حقه وكذا السعي؟
- ج - لا يجب عليه ان يوضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهارة من الخبر و الختان وأمّا مثل كون الشروع من الحجر الاسود وكونه من خارج حجر إسماعيل ﷺ فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك.
- س ٢ - إذا تم اطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي فهل يصح؟
- ج - الظاهر أنه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.

الفصل الثامن

ما يعتبر في الطواف المندوب

الطواف المستحب هو ما لم يكن جزءاً من حج او عمرة، وهو من المستحبات النفسية، ويستحب الاكثار منه^(١) ، ويعتبر فيه:

- ١ - النية.
- ٢ - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس على الأحوط وجوباً.
- ٣ - الطهارة من الخبث.
- ٤ - الحitan.

(١) فقد روي عن رسول الله ﷺ: زين الكعبة الطواف.

وعنه ﷺ: إن الله يباهي بالظائدين.

وعنه ﷺ: ينزل الله كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستون منها للطوافين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للنااظرين إلى البيت.

وعنه ﷺ: من طاف بالبيت سبعاً يخصيه كتبت له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له به درجة، وكان له عدل رقبة.

وعنه ﷺ: استكثروا من الطواف، فإنه أقل شيء يوجد في صحائفكم يوم القيمة. إلى غير ذلك الكثير الكثير مما ورد عن أهل بيته العصمة - صلوات الله عليهم اجمعين - .



- ٥- ستر العورة بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً.
- ٦- إباحة الساتر على الأحوط وجوباً.
- ٧- المباشرة.
- (٨ و ٩) الابتداء من الحجر الأسود والختم به.
- ١٠- جعل الكعبة على اليسار.
- ١١- ادخال حجر اسماعيل في المطاف.
- ١٢- خروج الطائف عن الكعبة والشاذروان.
- ١٣- اختيارية الحركة.
- ١٤- الموالاة عند ارادة الاتيان بسبعة أشواط.
- ١٥- عدم ستر الوجه للنساء على الأحوط وجوباً.
- ولا يعتبر فيه:
- ١- الطهارة من الحدث الأصغر.
 - ٢- الطهارة من حدث مس الميت.
 - ٣- لا يشترط أن يكون سبعة أشواط، وحينئذ لا يكون طوافاً كاملاً، ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الطواف مما تقدم.



تنبيهات:

التنبيه الأول: تقدّم في الفصل الثالث امتياز الطواف المستحب في بعض أحكام القطع، كما تقدم في الفصل السادس جواز البناء فيه على الأقل عند الشك.

التنبيه الثاني: تجوز النيابة في الطواف المستحب عن الميت - واحداً كان او اكثر -، وكذا عن الحي - واحداً كان او متعدداً - إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكن من مباشرة الطواف، ولا يجوز النيابة فيه عن الحي القادر على المباشرة إذا كان حاضراً في مكة، كما تقدم.

التنبيه الثالث: يستحب الاتيان بطواف كامل عن النفس او الغير - واحداً كان الغير او اكثر، حيّاً او ميّتاً - او عن النفس والغير معاً، واحداً كان الغير او اكثر.

التنبيه الرابع: يستحب الاتيان بشوط واحد او اكثر عن النفس او الغير - واحداً كان الغير او متعدداً، وحيّاً او ميّتاً - او عنهم معاً.

التنبيه الخامس: لا يجوز الاتيان بطواف كامل على أن يكون كل شوط عن شخص، وإنما يجوز أحد أمرين:

١ - أن يأتي بسبعة اشواط يجعل كل شوط نيابة عن شخص، ولا يقصد بالمجموع طوافاً واحداً موزّعاً على عدة أشخاص.

٢ - أن يأتي بطواف كامل عن عدّة اشخاص، كما تقدم.



التنبيه السادس: هل يجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب نياية عن الغير بين أجزاء النسك الواحد؟

ج- فيه تفصيل: فيجوز في بعض الموارد ولا يجوز في موارد اخرى،
واليك التفصيل:

لا يجوز الاتيان بالطواف المستحب أثناء النسك في موردين:

المورد الاول: بعد الإحرام لحج التمتع وقبل الخروج لعرفات على الأحوط لزوماً وإن قدم طواف الحج، ومن فعل ذلك جدد التلبية على الأحوط استحباباً.

المورد الثاني: لا يجوز على الأحوط وجوباً الاتيان بطواف مستحب بين الطواف والسعي في عمرة التمتع والعمرمة المفردة، ويجوز ذلك في الحج.

ويجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب أثناء النسك في موارد:

المورد الاول: يجوز الاتيان بطواف واجب بعد الاحرام لحج التمتع وقبل الخروج لعرفات.

المورد الثاني: يجوز الاتيان بطواف مستحب او واجب بعد الإحرام لحج التمتع والرجوع من عرفات، فيجوز له الاتيان بطواف مستحب او واجب قبل طواف الحج.

المورد الثالث: يجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب - عن نفسه كان او غيره- بعد الإحرام لحج الافراد.



المورد الرابع: يجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب - عن نفسه او غيره - في العمرة المفردة وعمره التمتع بعد الاحرام وقبل طواف العمرة.

المورد الخامس: يجوز الاتيان بالطواف نيابة عن الغير بين الطواف والسعي مطلقاً - في جميع انواع النسك.-

المورد السادس: يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف احتياطي مطلقاً - في جميع انواع النسك.-

التنبيه السابع: ورد في بعض النصوص الشرعية المعتبرة أن الطواف في البيت أفضل من الصلاة لمن أقام بمكة سنة أو دونها، فإذا أراد الداخـل إلى المسجد تحية المسجد بطواف فيكتفيه أن يأتي بشوط واحد ولا يشترط سبعة، ويأتي به برجاء المطلوبـة، كما أن تحية المسجد بالصلاـة يؤتـى بها برجاء المطلوبـة.

التنبيه الثامن: إذا علم الشخص او اطمأنـتـ بـأنـهـ يقعـ فيـ الحـرامـ لوـ طـافـ مستـحـجاـًـ كـأـنـ يـحـصـلـ مـنـهـ الـلـمـسـ الـمـحـرـمـ اوـ الـنـظـرـ الـمـحـرـمـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـوـفـ نـدـبـاـ؟ـ

جــ لاـ يـجـوزـ،ـ وإـذـاـ عـلـمـتـ الـمـرـأـةـ اوـ اـطـمـأـنـتـ أـنـهـاـ لـوـ طـافـ مـسـتـحـجاـًـ سـتـعـرـضـ لـلـنـظـرـ اوـ الـمـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ قـبـلـ الطـائـفـينـ فـالـاحـوـطـ وـجـوـبـاـ لـهـ تـرـكـهـ.

أسئلة تطبيقية:

سـ ١ــ هلـ يـعـتـبـرـ فيـ الطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ ماـ يـعـتـبـرـ فيـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ أـمـ



لا؟

ج- يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ويعرف بمراجعة رسالة المناسك.

س٢- هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟

ج- نعم.

س٣- هل يجوز أن ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟

ج- يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة أشخاص بل يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

س٤- هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص لأن يحيل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا؟

ج- لا بأس بذلك لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص بل إما أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة أشخاص على نحو الإشتراك أو يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

س٥- هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟

ج- الظاهر جوازه.

س٦- هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

ج- الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً



بعد إحرامه للحج وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدم طواف الحج لعذر.

س ٧- هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

ج- الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواءً عمرة التمتع وال عمرة المفردة.

س ٨- قد ورد في ملحق مناسك الحج ص ٢١٣ ما نصه: (هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

ج- الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواءً عمرة التمتع وال عمرة المفردة)

والسؤال هو:

١- هل يشمل الحكم المذكور الطواف الذي يأتي به احتياطاً؟

٢- هل يشمل الحكم طواف الحج؟

ج- ١- لا بل يختص بالطواف المستحب.

٢- لا^(١).

س ٩- هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجبا للإحتكاك بالنساء ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

ج- إذا كان الإحتكاك بهن على وجه محرم لم يجز وأما مضايقة الحجاج بالطواف على النحو المتعارف فلا ضير فيها.

س ١٠- هل يجوز للحاج أن يكثر من الطواف المستحب مع علمه أنه

^(١) استفتاء خطبي.



يزاحم بذلك الحجاج في طوافهم الواجب؟

ج- لا يسقط استحباب التطوع بالطواف مجرد حصول المضايقة على النحو المتعارف.

س ١١ - امرأة نذرت الطواف^(١) على يديها ورجليها هل ينعقد نذرها ام لا؟

ج- الظاهر عدم انعقاد نذرها ولكن الأحوط استحباباً ان تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجليها.

س ١٢ - ما حكم الطواف نيابة عن الغير قبل أن يسعى عن نفسه؟

ج- لا مانع من ذلك^(٢).

س ١٣ - إذا علم الطائف أنه لا يمتلك نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في أثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

ج- بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

س ١٤ - إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستتعرض من دون ارادتها للمس المحرم من قبل بعض الطائفين فهل يجوز لها أن تطوف مستحباً؟

ج- الأحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

(١) المقصود نذرت أن تأتي بالطواف المستحب بهذه الكيفية.

(٢) استفتاء خطبي.

الفصل التاسع

آداب الطواف

١ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتمت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا» (ما أحببت من الدعاء).

٢ - وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم.

٣ - وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

٤ - وقل في الطواف: «اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي».

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizar يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى المizar: (اللهم



أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافي من السقم، وأوسع على من الرزق الحال، ادراً عنِي شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم».

٦- وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه لَمَا انتَهَى إِلَى ظَهُورِ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَحْوِزَ الْحَجَرَ قَالَ: «يَا ذَا الْمَنْ وَالْطَّوْلِ وَالْجَوْدِ وَالْكَرْمِ إِنْ عَمْلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، وَتَقْبِلَهُ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٧- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أَنَّه لَمَا صَارَ بِحَذَاءِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا اللَّهُ يَا وَلِيِّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقِ الْعَافِيَةِ وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ، وَالْمَنْعِمِ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَانِ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَيِّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزَقَنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَّامَ الْعَافِيَةِ وَتَقْامَ الْعَافِيَةِ، وَشَكَرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٨- وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مَؤْخِرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحَذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدِيكَ عَلَى الْبَيْتِ، وَالصَّقْ بِدَنْكَ وَخُدْكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانٌ عَائِذٌ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ أَقْرَبْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَرُ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنْ عَمْلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَخُفِيَ عَلَى خَلْقِكَ»



ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم تستسلم الركن اليهاني ثم أتى الحجر الأسود.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «ثم استقبل الركن اليهاني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختتم به وتقول: «اللهم قنعني بما رزقتنی، وبارك لي فيما آتینی».

٩ - ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها.

١٠ - وأن يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة».

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلابد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات فيتركها برجاء المطلوبية.

المبحث الثالث

صلاة الطواف

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، حيث يجب على الطائف بعد فراغه من طوافه أن يصل إلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ.

وهل لها كيفية خاصة؟

جـ- ليس لها كيفية خاصة، وإنما هي مثل صلاة الصبح.

وهل يشرع فيها الأذان والإقامة؟

جـ- لا يشرعان فيها.

وهل يجب الجهر في قراءتها أو الاحفات؟

جـ- مخير بين الجهر والاحفات، بلا فرق بين الرجل والمرأة.

والكلام فيها يقع في فصول:

الفصل الأول

ما يعتبر في صلاة الطواف

يعتبر في صلاة الطواف الواجب جميع ما يعتبر في الصلاة الواجبة من الأجزاء والشرائط، مضافاً إلى أمرين آخرين:

الأمر الأول

أن تكون خلف المقام

يشترط في صلاة الطواف الواجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم ﷺ قريباً منه، قال تعالى: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾، ومقام ابراهيم هو خصوص الصخرة التي عليها أثر القدمين المباركتين للنبي ابراهيم ﷺ.

وهنا عدّة أسئلة:

س ١ - هل هناك مقدار معين لصدق كون الصلاة خلف المقام؟

ج - لا يوجد حد معين، وإنما المدار على صدق كون الصلاة خلف المقام عرفاً فلا ينافيها الفصل بمقدار عدة امتار، كما لا يلزم أن تكون خلف المقام بخط مستقيم، وإنما المقصود جهة الخلف.



س٢ - ما حكم من لم يتمكن من الصلاة خلف المقام قريباً منه؟

جـ - الأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة في أحد جانبي المقام وبين الصلاة خلفه بعيدة عنه، فيصلي مرتين: مرة في أحد جوانب المقام، وآخر في خلفه بعيداً عنه، ولا يجب عليه الانتظار إلى أن يتمكن من الصلاة خلف المقام قريباً منه، وإن كان الانتظار بمقدار عشرة دقائق أحوط استحباباً.

س٣ - ما حكم من تعذر عليه الجموع بالنحو المتقدم؟

جـ - يكتفي بالممكن منهما، فإذا كان مت可能存在اً من الصلاة إلى أحد الجانبين فقط فيأتي بها، وإن كان مت可能存在اً من الصلاة خلف المقام بعيداً عنه فقط فيأتي بها.

س٤ - ما حكم من تعذر عليه كلا الأمرين، فلم يتمكن من الصلاة خلف المقام بعيداً عنه ولا من الصلاة إلى أحد جانبيه - كما يحصل ذلك أحياناً في أيام الزحام -؟

جـ - يصلى في أيّ مكان من المسجد الحرام.

س٥ - وهل يجب عليه أن يراعي المكان الأقرب للمقام؟

جـ - لا يجب وإن كانت مراعاة الأقرب فالأقرب هي الأحوط الأولى.

س٦ - من كانت وظيفته الإتيان بصلاة الطواف في أيّ مكان من المسجد، ثم تمكن من اعادتها خلف المقام قريباً منه فهل يجب عليه ذلك؟

جـ - لا يجب وإن كانت اعادتها خلف المقام قريباً منه إلى أن يضيق وقت السعي هي الأحوط الأولى.



س ٧- ومتى يضيق وقت السعي؟

ج- سيأتي عدم جواز تأخير السعي إلى الغد، فلو أتى بالطواف في النهار أو الليل، وكانت وظيفته الصلاة في أيّ موضع من المسجد ثم تمكّن منها خلف المقام قريباً منه، وكان الوقت يسع لإعادتها والاتيان بالسعي قبل الفجر فالأحوط استحباباً إعادة، وأمّا لو كانت الاعادة توجب ضيق الوقت عن الإتيان بالسعي قبل الفجر بحيث تستلزم وقوع بعض السعي بعد الفجر فاللازم عليه الشروع بالسعي وترك الاعادة.

س ٨- هل تصح صلاة الطواف في الطوابق العلوية المستحدثة حول الكعبة؟

ج- لا تصح مع التمكّن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، وتصح مع عدم التمكّن حتى من الصلاة خلف المقام بعيداً عنه وإلى أحد الجانبين، على التفصيل المتقدم.

س ٩- ما تقدّم هل يجري في الطواف المستحب؟

ج- الطواف المستحب لا تجب الصلاة بعده، وإنّها هي مستحبة، ولا يجب الاتيان بها خلف المقام بل تجوز في أيّ موضع من المسجد اختياراً. نعم، يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة المستحبّة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من أكمل طوافه ثم اقيمت صلاة الجمعة ولم يتمكّن من أداء صلاة الطواف خلف المقام قريباً منه، لا يجب عليه تأخيرها إلى الانتهاء



من الجماعة، وإنما يصلحها حسب الترتيب المتقدم، فإن تمكن من الجمع بالنحو المتقدم فيجب على الأحوط، وإلا فبالإمكان منها، وإلا فيصلحها في أيّ موضع من المسجد، والأحوط الأولى اعادتها خلف المقام قريباً منه.

التبية الثاني: لا يسمح للنساء بالصلاحة خلف المقام مباشرة أحياناً، وإنما يُدفع عنده خاصية إذا أذن للجماعة حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام، فإذا انتهت الطائفة من طوافها يكفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدد لها مع مراعاة كونها خلف المقام، ولا يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان أقرب.

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها اثر القدمين المباركين؟
ج - نعم.

س٢ - هل خلف المقام حد معين؟
ج - ليس له حد معين والعبرة بالصدق العرفي.

س٣ - هل يجزي اداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام ابراهيم ﷺ بستة أو سبعة أمتار؟
ج - العبرة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه والظاهر أن الفصل بمقدار عدة أمتار لا ينافي ذلك.



س٤ - ما حكم من أتى بصلاة الطواف في حجر إسماعيل جهلا منه بالحكم؟

ج- يعیدها خلف مقام إبراهيم ﷺ.

س٥ - ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر إسماعيل ﷺ ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد الرجوع إلى بلده؟

ج- إذا أمكنه الرجوع والاتيان بها في محلها من دون مشقة فالأحوط وجوباً أن يرجع وإلا أتى بها في بلده ولا شيء عليه.

س٦ - ورد في المنسك أن من لا يتمكن من أداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيدا عنه والسؤال: انه ما هو حد عدم التمكن بمعنى أنه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلا حتى يتمكن من ذلك أم لا يجب الانتظار؟

ج- إذا أتى بالطواف وأراد الإتيان بصلاته ووجد انه غير قادر على ادائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الاتيان بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار وان كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق.

س٧ - إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف هل يكفي أن يصلي حيث يتمكن أم يتضرر أو يجمع بين الصلاة والإعادة؟

ج- يكفي أن يصلي حيث يتمكن وفق التفصيل المذكور في المنسك ولا حاجة إلى الإعادة.



س٨ - عند الزحام قریباً من المقام هل يجب الانتظار حتى يخف الزحام ام تجوز المبادرة للصلاحة خلفه بعيداً عنه بعشرة أمتار؟
ج - الانتظار بمقدار لا يخل بالمبادرة العرفية - كعشر دقائق - هو الاحوط وان لم يجب^(١).

س٩ - من انتهى من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيدة من مقام ابراهيم ﷺ ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟

ج - يجزيه وان كان الاحوط الاولى إعادة الصلاة خلف المقام قریباً منه ومع تخلل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالاحوط الاولى اعادتها معاً.

س١٠ - لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرةً وانما يدفعن بعيداً عنه خاصاً إذا أذن للجماعة حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - ام يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكّن في مكان اقرب؟

ج - يكفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

س١١ - إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه

(١) بل سيأتي أن الانتظار مقدار نصف ساعة مثلاً لأجل تحصيل مكان خلف المقام لا يضر حتى وإن أخل بالموالاة، وإن لم يجب ذلك.



وجاز اداءهما في أي موضع من المسجد فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الاصلي؟ وما هي حدوده؟

ج- يجوز اداءهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ مذكورة في الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أن المسجد الذي خطه ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام كان أوسع بكثير مما كان في زمان النبي ﷺ والأئمة (صلوات الله عليهم) لاحظ الوسائل ج ٣ ص ٥٤١.

س ١٢ - هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

ج- الظاهر ذلك.

س ١٣ - من أتى بطواف مستحب أقل من سبعة أشواط فهل تستحب له صلاة الطواف؟

ج- لا بأس^(١).

س ١٤ - بعد التوسعة الجديدة في المسجد الحرام وإزالة المجسر: فتح المطاف الجديد المتصل بالمسجد وله أكثر من طابق للطواف والعربات، فهل يجزي فيه الطواف اختياراً أو للعربات للعجزة فقط؟ علمًا أنه منع من الطواف في العربة في داخل المطاف الأرضي، وما حكم صلاة الطواف عليه؟

ج- يجوز الطواف في كل مطاف يكون أقل ارتفاعاً من أعلى جدار سطح

(١) استفتاء خطبي.



الكعبة، ولا يجوز فيهما كان أعلى من جدارها ولو اضطراراً.

وأما الصلاة في المطاف الجديد فلا يجوز مع التمكّن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، ويجوز مع عدم التمكّن منه على تفصيل مذكور في المناسك قبل مسألة (٣٢٦) ^(١).

س ١٥ - شخص في العمرة المفردة قد طوف والده العاجز بواسطة العربة في المطاف الطابق الأول - الذي يوازي منتصف الكعبة تقريباً وهو قد طاف مع والده ، والوالد لمكان الخرج والمشقة في النزول للصلاة خلف المقام قد صلى فوق - أي على مطاف الطابق الأول - والابن أيضاً قد صلى هناك ولم ينزل وقد أتى الابن ببقية الاعمال المترتبة على صلاة الطواف فما هو حكم عمرته؟ وهل تجب عليه إعادة الاعمال أم يكتفي بإعادة صلاة الطواف فقط؟
ج- يعودها خلف مقام إبراهيم ﷺ إن كان جاهلاً بالحكم ^(٢).

الأمر الثاني

المواالة

تعتبر الموالة بين الطواف وصلاته على الأحوط لزوماً، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف وصلاته عرفاً، فيجب - على الأحوط - على الطائف بعد فراغه من طوافه أن يبادر إلى الصلاة.

وإذا أخل بالموالة بحيث لم يبادر إلى الصلاة بعد الطواف حتى فاتت

(١) استفتاء خطبي.

(٢) استفتاء خطبي.



الموالاة ثم أتى بها - كما لو كان الفاصل بينهما ربع ساعة مثلاً أو أكثر - وجب عليه على الأحوط إعادة الطواف والصلاحة، وإذا لم يتداركها إلى أن فات الوقت بطلت عمرته وحجه على الأحوط وجوباً^(١).

ويستثنى من ذلك موارد تغتفر فيها الموالاة:

المورد الأول: من ترك صلاة الطواف نسياناً فإنّه يأتي بها إذا تذكر حتى وإن كان تذكره بعد فوات الموالاة ولا حاجة إلى إعادة الطواف، كما سيأتي تفصيله.

المورد الثاني: من ترك صلاة الطواف جهلاً - سواءً كان قاصراً أو مقصراً - فإنّه يأتي بها إذا علم حتى وإن كان علمه بعد فوات الموالاة، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، كما سيأتي تفصيله.

المورد الثالث: من تبيّن له بطلان صلاته لترك الموضوع أو بطلانه أو لسجوده على ما لا يصح السجود عليه مثلاً، فيكونه إعادة الصلاة حتى وإن كان مقصراً.

ولو تبيّن له البطلان في بلده وكان يشق عليه الرجوع لإعادة الصلاة خلف المقام كفاه أن يأتي بها في بلده.

المورد الرابع: من كان يُلحن في قراءته وكان جاهلاً مقصراً^(٢) ، فيكونه

(١) ويجوز له الرجوع لتصحيح عمرته وحجه إلى فقيه لا يرى اعتبار الموالاة بين الطواف وصلاته، مع مراعاة الأعلم فالعلم.

(٢) وأما القاصر فتصح صلاته، كما سيأتي.



اعادة الصلاة بعد التصحيح، على التفصيل الآتي.

المورد الخامس: من أتى بها في غير محلّها، كما لو أتى بها في حجر اسماعيل جهلاً منه بالحكم، في كيفية اعادتها، ولو لم يعلم بالحكم إلا بعد رجوعه إلى بلده وكان يشق عليه الرجوع لإعادتها خلف المقام كفاه الإتيان بها في بلده.

المورد السادس: تُغترف الموالاة بحق الجاهل القاصر إذا لم يعلم بوجوبها^(١) إلا بعد إتيانه بالصلاوة، وبيان ذلك:

إنَّ من أتى بالطواف وأخْرَ الصلاة بعده إلى أن فاتت الموالاة – كما إذا أخْرَها مقدار ربع ساعة مثلاً أو أكثر – فله ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يؤخرها عن علم وعمد بأن كان يعلم بوجوب الموالاة – على الأحوط – بين الطواف وصلاته ومع ذلك أخْرَها، واللازم عليه – على الأحوط لزوماً – أن يعيد الطواف ويأتي بالصلاحة بعده، بلا فرق بين أن يكون قد أتى بالصلاحة بعد الطواف الأول أو لم يأتِ بها.

ولو لم يتدارك إلى أن فات الوقت بطلت عمرته وحجته على الأحوط وجوباً.

الصورة الثانية: أن يؤخرها عن جهل تقديرى، وحكمه حكم العالم العاًمد.

الصورة الثالثة: أن يؤخرها عن جهل قصوري، وهنا له حالتان:

(١) أي لم يعلم بأن الموالاة واجبة بين الطواف وصلاته بنحو الاحتياط



الحالة الأولى: أن يعلم بالحكم - أي بوجوب الموالاة على الأحوط - قبل أن يأتي بالصلاحة، واللازم عليه أن يعيد الطواف ويأتي بالصلاحة بعده على الأحوط لزوماً.

الحالة الثانية: أن يعلم بالحكم بعد الصلاة، وفي مثل ذلك تغتفر الموالاة ولا يلزم إعادة الطواف ولا الصلاة.

المورد السابع: تغتفر الموالاة بحق الناسي إذا لم يتذكر إلا بعد الصلاة، فمن أتى بالطواف وأخر الصلاة بعده إلى أن فاتت الموالاة، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة صحت صلاته.

المورد الثامن: تغتفر الموالاة بحق المضطر، ومن أمثلته:

١ - المغمى عليه، فمن أتى بالطواف وأغمى عليه قبل صلاته، فيكفيه الاتيان بها بعد الإفادة وان فاتت الموالاة.

٢ - من أخرها عن الطواف بسبب الرحم.

٣ - من كان بحاجة إلى تجديد الطهارة كمن احدث بعد الطواف، وهكذا المستحاضة التي تحتاج إلى تجديد الطهارة للصلاة فإذا كان ذلك يستغرق وقتاً تفوّت به الموالاة فلا يضر، كما تقدم تفصيله.

٤ - من كان ينتظر تحصيل مكان خلف المقام، فإن من فرغ من طوافه وإن لم يجب عليه الانتظار لتحصيل مكان خلف المقام قريباً - كما تقدم - إلا أن الانتظار بمقدار عشرة دقائق هو الأحوط استحباباً، كما يجوز له الانتظار



لتحصيل مكانٍ حتى وإن فاتت الموالاة كما لو انتظر نصف ساعة أو أكثر.

٥- من طاف في الطابق غير الأرضي وعندما أراد النزول للصلاة خلف المقام في الطابق الأرضي فوجئ بغلق المصاعد ما أدى إلى تأخيره فترة تفوت بها الموالاة كنصف ساعة مثلاً.

المورد التاسع: تُغترف الموالاة لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن أتى بالطواف وخشي أن يفوته وقت فضيلة الفريضة لو أتى بصلوة الطواف، جاز له أن يصلي الفريضة ثم يأتي بصلوة الطواف حتى وإن فاتت الموالاة بذلك.

المورد العاشر: تُغترف الموالاة بينهما لأجل الاشتراك في صلاة الجماعة، فإذا انتهى الطائف من طوافه وقبل أن يأتي بصلوة الطواف أقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام ولم يتمكن من الاتيان بصلوة الطواف، فإنّه يجوز له الإتيان بها بعد صلاة الجماعة وإن فاتت الموالاة بشرطين:

١- أن يشترك في الجماعة - مع رعاية أن يقرأ لنفسه.

٢- أن تكون صلاته لفريضة أدائية لا قضائية - مع رعاية دخول الوقت للصلاة.-.

وأمّا إذا لم يشترك في الجماعة، فإن لم يستغرق الفصل أكثر من عشرة دقائق فلا يضر وإلا فيبطل طوافه على الأحوط لزوماً.

وهكذا إذا اشتراك معهم ولكن أتى بصلوة قضائية، وحيثئذ إن لم يستغرق الفصل أكثر من عشرة دقائق فلا يضر وإلا فيبطل طوافه على الأحوط لزوماً.



المورد الحادي عشر: تُغتفر الم الولاية بحق المنوب عنه إذا كان في بلده وبلغه خبر الطواف عنه بعد أكثر من عشر دقائق عن طواف النائب، وبيان ذلك: إن من وجب عليه إعادة طوافه بعد رجوعه إلى بلده وتغدر عليه العود إلى مكة أو كان فيه حرج ومشقة، واستناب غيره للطواف عنه والصلاحة فيجب عليه على الأحوط مضافاً إلى ذلك أن يأتي هو بصلاحة الطواف في بلده بعد طواف النائب متى ما بلغه خبر الطواف عنه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إن الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرة دقائق لا يضر بال الولاية عرفاً والأكثر يضر.

التنبيه الثاني: لا يجوز الفصل بين الطواف وصلاته في موارد:

المورد الأول: ما إذا كان الفصل بينهما يوجب الالحاد بالولاية العرفية، وكان الطائف عملاً أو جاهلاً مقصراً، فمن كان يعلم باعتبار الم الولاية بين الطواف وصلاته ومع ذلك أخل بها بطل طوافه وصلاته على الأحوط لزوماً، ولو لم يتداركهما في الوقت بطلت عمرته وحجته على الأحوط لزوماً.

وهكذا من كان يجهل باعتبار الم الولاية بينهما وكان مقصراً في جهله، فإذا أخل بالولاية بطل طوافه وصلاته على الأحوط لزوماً، ولو لم يتدارك حتى فات وقت النسك بطلت عمرته وحجته على الأحوط لزوماً.

المورد الثاني: لا يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بعمل آخر، ونذكر



لذلك بعض الأمثلة:

١ - لا يصح الفصل بين الطواف وصلااته بصلةٍ قضاءً عن نفسه أو عن غيره، حتى لو لم تفت الموالاة بذلك، كما إذا كانت صلاة القضاء تستغرق عشرة دقائق أو أقل.

٢ - لا يصح الفصل بينهما بصلاة الطواف نيابة عن الغير على الأحوط وجوباً حتى لو لم تفت الموالاة بذلك.

٣ - لا يصح الفصل بينهما بطواف احتياطي على الأحوط وجوباً، فمن شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلة الطواف كان ذلك موجباً للاخلال بالموالاة على الأحوط لزوماً.

المورد الثالث: لا يصح الفصل بينهما حاجة غير ضرورية على الأحوط وجوباً - كالذي يحاول الحصول على مكان لزوجته خلف المقام قريباً منه او احتاجته للذهاب معها لتجديد الطهارة، او كالذي يسعى لقضاء حاجة أخيه المؤمن، وكان ذلك موجباً لفوات الموالاة بين طوافه وصلااته -.

وأما إذا كان الفصل لضرورة او اضطرار فقد تقدم أنه مغتفر وإن فاتت به الموالاة.

التنبيه الثالث: يجوز الجلوس للاستراحة وغير ذلك بعد الطواف وقبل صلاته بشرط أن لا تفوت بها الموالاة العرفية.

التنبيه الرابع: لا تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - بين شيء من



أجزاء العمرة او الحج إلا بين الطواف وصلاته.

نعم سيأتي عدم جواز تأخير السعي عن الطواف وصلاته الى الغد.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس ببطل ويحرم فقط؟

جـ- اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوباً ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزم إعادته الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

س ٢ - ما المقدار الذي يمكن للمكلف أن يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراراً وما هي حدود الاضطرار؟

جـ- في حال الاختيار يغتفر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل، وأما في حال الاضطرار فيجوز الفصل وان طال، والعبرة فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل المستحاضة وكثير الحدث، ومن كان لا يتهيأ له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلا بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً وهكذا في سائر الموارد.



س٣- إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاته أو أن زوجته احتجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخل بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

ج- نعم يخل بالموالاة لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذراً في اخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لامكان التأجيل فيها.

س٤- هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف علمًاً أن صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة؟

ج- الظاهر عدم قدح الفصل بصلاة الجماعة كما لا يقدح الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه.

س٥- إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

ج- إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وان لم يشتراك في صلاة الجماعة، وأماماً مع زيادة الفصل على ذلك فالأخوط لزوماً اعادة الطواف.

س٦- إذا طاف سبعة أشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً



قبل أن يأتي بصلة الطواف فهل يضر ذلك بصحة عمله؟

ج- جواز الفصل بين الطواف وصلاته بالطواف الاحتياطي محل إشكال.

س-٧ ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

ج- الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للإسترحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنساب للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الإشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاحة قضاءً عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك.

س-٨ من أتى بالطواف فاستتباه غيره في اداء الصلاة هل يجوز له أن يؤدي صلاة النيابة قبل أداء صلاة نفسه؟

ج- محل إشكال والأحوط أن يأتي بالصلاحة لطواف نفسه أولاً.

س-٩ هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

ج- ليس له ذلك على ما تقدم^(١).

س-١٠ - لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلا

(١) على الأحوط وجوباً.



من دون مساحة فهل يخل ذلك بالموالاة، فاحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيريد الاتيان بها أولاً، واحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، واحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

ج- لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وان طال.

س ١١ - هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالاغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الاخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام مضر بصحة الطواف بحيث يلزم اعادته؟

ج- لا يضر الفصل بينهما اضطراراً كما في حالات الاغماء وال الحاجة لتجديد الطهارة والزحام واما في غير ذلك فالاحوط لزوماً مراعاة المواصلة وفي تحققتها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، فلو فصل ولو لحاجة غير ضرورية فالاحوط اعادة الطواف

س ١٢ - يرجى بيان مقدار المواصلة المعتبرة بين الطواف وصلاته والسعي والتقصير في العمر؟

ج- أمّا بين الطواف وصلاته فلا يضر الفصل اليسير كعشر دقائق اختياراً، واما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل، نعم لا يجوز تأخير السعي إلى الغد، واما الفصل بين السعي والتقصير فجائز مطلقاً وبذلك يظهر انه لا



تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - إلا بين الطواف وصلاته.

س ١٣ - شخص حاج متمكن من الطواف في المطاف الأرضي حول الكعبة المشرفة ولكنه مع ذلك قد طاف في المطاف الموازي لتنصف الكعبة تقربياً وعندما أكمل طوافه وارد النزول لأجل أن يصل إلى خلف مقام إبراهيم ﷺ فوجئ باغلاق المصاعد فاستغرق وقت نزوله لأجل الصلاة خلف المقام أكثر من نصف ساعة فما هو حكمه؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان عارفاً منذ البداية باحتياجه لهذا الوقت لأجل النزول والصلاحة خلف المقام؟

ج - لا شيء عليه إن فوجئ بذلك وكذا إذا كان عالماً بالحكم إذا كان عمله ذلك عن جهل قصوري منه^(١).

س ١٤ - إن نظرأ للقيام بأعمال الصيانة لبئر زمزم في صحن المسجد الحرام أصبح من المتعذر أداء صلاة الطواف الواجب قريباً من المقام أو في الخلف منه هناك فنرجو بيان الحكم الشرعي في الصور التالية:

الأولى: إذا تمكن المعتمر من أداء الطواف في الطابق العلوي الذي هو أدنى ارتفاعاً من الكعبة المعظمة ثم أداء صلاة الطواف في الطابق نفسه من الجهة التي تقع خلف المقام مع مراعاة الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته فهل يجب عليه ذلك أو يجوز له أن يطوف في صحن المسجد ثم يصعد إلى

(١) استفتاء خطبي.



الطابق العلوي لأداء الصلاة وإن كان ذلك مع الالتحام بالموالة المذكورة؟

ج- الا حوط لزوماً أن يختار الوجه الأول أي يطوف ويصلّي في الطابق العلوي على النهج المذكور.

الثانية: إذا أتى المعتمر بالطواف الواجب في صحن المسجد ثم التفت إلى أنه لا يسعه أداء الصلاة قريباً من المقام ولا في الخلف منه بل إما أن يصلّي خلف حجر إسماعيل ﷺ - حيث خصص للصلاحة - أو يصعد إلى الطابق العلوي ويصلّي فيه في الجهة التي تقع خلف المقام، وفي الحالة الأولى يمكنه مراعاة الموالاة بين الطواف وصلاته وأماماً في الحالة الثانية فتفوته الموالاة بينهما فما هي وظيفته عندئذ؟

ج- يصلّي في الطابق العلوي في الجهة التي تقع خلف المقام ولا يضره الالتحام بالموالاة العرفية بين الطواف وصلاته.

الثالثة: إذا دار أمر المعتمر بين أن يطوف بنفسه في صحن المسجد ويصلّي من جهة حجر إسماعيل ﷺ وبين أن يطاف به في العربة في الطابق العلوي ويؤدي صلاة الطواف هناك في الجهة التي تقع خلف المقام فماذا يصنع؟

ج- يطوف بنفسه ويصلّي في المسجد حيثما يمكنه ذلك والله العالم^(١).

س ١٥ - يسأل الكثير من المؤمنين عن حكم صلاة الطواف بعد غلق الأئمدة التي تكون خلف مقام إبراهيم ﷺ وغيره لأجل أعمال صيانة بئر زمزم وتخسيصهم مكان يقع مقابل حجر إسماعيل ﷺ لأجل صلاة الطواف

(١) استفتاء خطبي.



فهل يجوز للمعتمر أن يصلى في هذا المكان أم يجب عليه الصعود للمطاف العثماني الموازي لتصف الكعبة لأجل الصلاة خلف المقام بعيداً عنه؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الصعود للمطاف العثماني لأجل الصلاة يستغرق وقتاً مخلاً بالمبادرة لها كربع ساعة أو نصف ساعة مثلاً؟

ج- إذا تيسر الطواف في المطاف الأرضي ثم الصلاة خلف المقام في المطاف العثماني مع حفظ الموالاة تعين ذلك وأماماً في حال اختلال الموالاة فإن كان قد طاف من قبل ثم التفت إلى فوات الموالاة بالصلاحة خلف المقام في المطاف العثماني اجزأه الطواف السابق مع الصلاة هناك وإنما فالاحوط وجوباً الاتيان بالطواف في المطاف العثماني ثم الصلاة فيه والله العالم^(١).

س ١٦- من أخل بالموالاة بين الطواف وصلاته عن جهل قصوري وعلم بالحكم قبل أن يصلى ركعتي الطواف فهل يعيد الطواف وصلاته أم يكتفي بصلاحة الطواف فقط؟

ج- نعم يعيد الطواف على الاحتياط^(٢).

س ١٧- لو تبيّن للمعتمر عمرة مفردة مثلاً بطلب طواوفه للعمرمة بعد رجوعه إلى بلده وكان رجوعه لمرة لإعادة الطواف متعدراً أو كان فيه حرج شديد فاستناب لذلك فهل يجب على النائب والمنوب عنه أن يصليا صلاة الطواف فيصلى النائب بعد الطواف خلف المقام ويصلى المنوب عنه أيضاً

(١) استفتاء خطبي.

(٢) استفتاء خطبي.



في بلده؟ وهل يلزم المنوب عنه أن يراعي المواالاة بين طواف النائب وصلوة الطواف التي يؤديها في بلده؟

ج- نعم يصليها في بلده أيضاً متى بلغه الخبر^(١).

(١) استفتاء خطبي.

الفصل الثاني

ترك صلاة الطواف

ترك صلاة الطواف تارةً يكون عن علمٍ وعمدٍ، وآخرى نسياناً، وثالثة عن جهلٍ، فهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: تركها عن علمٍ وعمدٍ

من ترك صلاة الطواف متعمداً مع علمه بوجوبها، وجب عليه تداركها إن لم تفت الموالاة بينها وبين الطواف، وأمّا مع فواتها فيجب عليه تداركها بعد اعادة الطواف على الأحوط لزوماً، وإذا لم يتداركها إلى أن فات وقت النسك بطلت عمرته وحججه على الأحوط وجوباً.

الصورة الثانية: تركها نسياناً

من نسي صلاة الطواف وجب عليه الاتيان بها عند تذكره وحسب التفصيل التالي:

أولاً: إذا تذكرها بعد الاتيان بالاعمال المترتبة عليها كالسعي او التقصير، أتى بها ولم تجب اعادة تلك الاعمال بعدها، وإن كانت الاعادة اح祸 استحباباً، كما لا يجب لبس ثياب الإحرام للاتيان بها.



ثانياً: إذا تذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاحة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي من حيث قطع.

ثالثاً: إذا تذكرها بعد خروجه من مكة فله حالتان:

١ - أن لا يستلزم رجوعه إلى مكة لأدائها مشقةً عليه، والأحوط وجوباً عليه في هذه الحالة أن يرجع ويأتي بها خلف المقام.

٢ - أن يستلزم رجوعه مشقة وثقل عليه، والواجب عليه حينئذ أن يأتي بها في أيّ موضع ذكرها فيه.

وهل يجب عليه الرجوع إلى الحرم المكي لأدائها إذا كان متمكناً من ذلك؟

ج - لا يجب عليه ذلك.

الصورة الثالثة: تركها جهلاً

من ترك صلاة الطواف جهلاً - سواءً كان قاصراً أو مقصراً - كان حكمه حكم التارك لها نسياناً فيجري في حقه التفصيل المتقدم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من كانت وظيفته الاستنابة للطواف وصلاته - كمن تبين له بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلى بلدته ولم يتمكن من العود للاتيان بها - فالأحوط لزوماً الجمع بين صلاة النائب خلف المقام، وصلاة المنوب عنه في بلدته بعد طواف النائب.

التنبيه الثاني: من الأخطاء التي تقع فيها بعض النساء أنها عندما تسجد



يقع حجابها حاجزاً بين جبتيها وبين ما يصح السجود عليه، وذلك يجب بطلان صلاتها إذا توفر أمران:

- ١ - أن تعلم بعدم صحة السجود على حجابها مثلاً ومع ذلك لم تعتن سجدة عليه، وأمّا إذا كانت تعتقد جواز السجود عليه فتصح صلاتها.
- ٢ - أن تلتفت إلى وجود الحاجز قبل الاتيان بالذكر الواجب، وأمّا إذا التفت بعده فتصح صلاتها، ولا يجب عليها إعادة الذكر.

وإذا بطلت صلاتها وجب أن تداركها خلف المقام، وإذا لم تداركها إلى أن فات وقت النسك بطل عمرتها وحجّها على الأحوط وجوباً.

وإذا كانت في العمرة المفردة فتبقى على احرامها، ويجب عليها العود إلى مكة لتدارك أعمالها حتى الطواف على الأحوط وجوباً، وإذا لم تتمكن تستنيب.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت وعند وضع جبتيها على الأرض شعرت بأن حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والارض ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا اكملت اعمال عمرتها ورجعت إلى بلدتها فما هو حكمها؟

ج - صلاة طوافها باطلة وعليها العود إلى مكة واعادة اعمال العمرة حتى الطواف على الأحوط وجوباً هذا إذا التفت إلى وجود الحاجز قبل الاتيان



بالذكر الواجب في السجود وإلا فلا شيء عليها^(١).

- س٢ - شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟
- ج - لا يلزمه ذلك.

س٣ - ورد في المناسك أنه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والاتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإن اتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لادائتها في الحرم وإن كان ممكناً من ذلك وهنا عدة اسئلة:

- ١ - ما هو تعريف المشقة عندكم؟
- ج - المذكور في النص (فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع) أي لا أثقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزم المشقة.
- ٢ - ما المقصود بقولكم (ولا يجب عليه الرجوع لادائتها في الحرم)؟
- ج - العبارة المذكورة اشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشهيد الأول في الدروس حيث قال بوجوب الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة المنسية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام.
- ٣ - مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة المنسية؟
- ج - إذا كان الرجوع ثقيلاً عليه لم يجب - كما مر - وإن وجب ويختلف

(١) راجع مسالة (٥٥٨) ومسالة (٦٤٧) في المنهاج ج ١.



ذلك بحسب اختلاف الموارد والحالات.

فروع

الفرع الأول: أصناف حكمها حكم التارك لصلاة الطواف نسياناً
في حكم التارك لصلاة الطواف نسياناً الأصناف الآتية فيجري فيها التفصيل المتقدم:

الأول: من تركها جهلاً - سواء كان قاصراً أو مقصراً - فيجب عليه الإتيان بها عند علمه بذلك، فإذا علم بوجوبها بعد السعي أتى بها ولا يجب عليه إعادة السعي، وإذا علم بها اثناءه قطعه وأتى بها ثم أتمه، وهكذا.

الثاني: من تبيّن له بطلان صلاته - مثلاً لترك الوضوء أو بطلانه أو كانت مستحضاة ولم تأتِ بوظيفتها للصلاحة جهلاً منها - وجب عليه الإتيان بها عند علمه بالبطلان حتى لو كان جاهلاً مقصراً، وحسب التفصيل المتقدم.

الثالث: من أتى بها في غير محلّها جهلاً منه بالحكم - كما إذا أتى بها في حجر اسماعيل ﷺ، أو أتى بها بعيداً عن المقام بحيث لا يصدق أنّه خلفه، أو أتى بها إلى أحد جانبيه وكان متمكاناً من الإتيان بها خلف المقام قريباً منه - وجب عليه اعادتها حسب التفصيل المتقدم.

الرابع: من كان يُلحّن في قراءته وكان يجهل باللحن في قراءته ولم يكن معذوراً - كالمجاهل المقصّر في التعلم - وجب عليه اعادتها بعد التصحيح، وحسب التفصيل المتقدم.



أسئلة تطبيقية:

- س - من تبين له بعد اداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقدير فهذا يلزم منه ان كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لأدائها عند المقام؟
- ج - إذا كان الرجوع لأدائها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الإتيان بها في بلده.

الفرع الثاني: قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر

من مات وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر خلف المقام بالشروط الآتية:

١ - أن تفوته الصلاة بعذر من نوم أو أغماء ونحو ذلك^(١)، فلا يجب على الولد الأكبر أن يقضيها عنه إذا لم يكن معذوراً في تركها، كما لا يجب عليه القضاء عنه إذا أتى بها فاسدة.

٢ - أن يكون الأب متمكنًا من قصائهما ولم يقضها، وأمّا إذا مات قبل أن يتمكن من قصائهما فلا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي عنه جميع ما فاته أو أتى به فاسداً مطلقاً.

نعم، إذا مات الأب قبل فوات وقت النسك وبعد مضي مقدار من الوقت يتمكن فيه من الاتيان بصلاحة الطواف ولم يأتِ بها فالأحوط وجوباً

(١) والمرض والسفر ليسا من الأعذار.



أن يقضيها عنه ولده الأكبر.

٣- أن يكون الولد الأكبر بالغاً عاقلاً حال موت أبيه، فلا يجب القضاء عليه بعد بلوغه أو عقله إذا كان صبياً أو مجنوناً حال الموت.

أسئلة تطبيقية:

س- ورد في المناسك انه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر، والسؤال: أنه هل يقضيها في بلده أم في مكة المكرمة؟

ج- الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها إن تيسر له ذلك وإلا فيكتفي القضاء في غيرها.

الفرع الثالث: حكم اللحن في القراءة

إذا كان في قراءة المصلي لسورة الفاتحة لحنُ بالحروف او الحركات فله صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون قادرًا على تصحيح القراءة لعجزه الذاتي عن التعلم، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يحسن قراءة مقدارٍ معتمدٍ به من الفاتحة من دون لحن كثلاثة أرباعها او ثلثتها بحيث يصدق عليه الفاتحة عرفاً، فيجزيء بقراءته الملحونة وتصح صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يحسن مقداراً معتمداً به، والأحوط وجوباً أن يضم إلى



قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من القرآن، وإن لم يحسن شيئاً من القرآن فيضم التسبيح (سبحان الله) والاحوط الاولى أن يضم اليه التكبير (الله أكبير).

وهل يلزم أن يكون التسبيح بقدر سورة الفاتحة؟

ج- لا يجب وإن كان الأحوط الاولى أن يكون بقدر الفاتحة.

الصورة الثانية: أن يكون قادراً على التعلم، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يسع الوقت لتعلم قراءة سورة الفاتحة بأجمعها والآيات بالصلاحة قبل فوات وقتها، والواجب عليه على الأحوط أن يتعلمها ويأتي بالصلاحة في وقتها، فمن دخل مكة حرماً وكان عنده الوقت الكافي لتعلم القراءة قبل الوقوف بعرفات وجب - على الأحوط - عليه تأخير عمرته إلى أن يحسن القراءة.

الحالة الثانية: أن يضيق الوقت عن تعلم جميع القراءة، وهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يتعلم مقداراً من الفاتحة معتمداً به فيقرؤه ويجزيء به.

الفرض الثاني: أن يضيق الوقت حتى عن تعلم ذلك المقدار المعتمد به، فيجب عليه حينئذ أن يقرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبّح.

ثم إن ما ذكر هو حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره، فلو كان قادراً على التعلم ولكنه اختار أن يبقى جاهلاً



ولم يتعلم فيأتي في حقه ما تقدم.

س - من لم يحسن القراءة هل يجب عليه الائتمام؟

ج - لا يجب عليه، بل لا تشرع الجماعة في صلاة الطواف، ومن أتى بها جماعة بنية جزمية مع علمه بعدم مشروعية الجماعة فيها كان مشرّعاً مرتكباً للحرام، وتقع صلاته باطلة.

نعم، في صورة واحدة يأتي بها جماعة من باب الاحتياط وهي: ما إذا كان قادراً على التعلم وتركه بسوء اختياره فالأحوط الأولى له أن يجمع بين الاتيان بالصلاحة على الوجه المتقدم وبين الاتيان بها جماعة والاستنابة لها^(١).

هذا كله في الحمد.

وأمّا السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم.

تنبيه:

من كان لا يجيد القراءة في صلاة الطواف إلا بالتلقين وأمكنته ذلك استungan بغيره يلقنه.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - شخص يدخل مكة محراً ولوه أيام إلى يوم عرفة فهل يلزمـه التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟

ج - يلزمـه ذلك على الأحوط

(١) الاتيان بصلاة الطواف جماعة من باب الاحتياط لا ينافي عدم مشروعية الجماعة فيها، فإنـ الاتيان بشيء احتياطاً لا يدلـ على مشروعـيته، إذ يكفيـ في حسن الاحتياط مجرد احتمـال الشرعـية.



س٢ - هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف (يحسن منها مقداراً معتمداً به) من لا يحسن التلفظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد؟
ج - إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتمد به منها فالأحوط أن يضم إلى قراءتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف.

س٣ - ورد في المناسك أن من يلحن في قراءته فإذا لم يكن يحسن مقداراً معتمداً به من الحمد فالأحوط أن يضم إلى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسبيح فهل المراد بالتسبيح التسبيحات الأربع أو خصوص (سبحان الله)؟

ج - المقصود خصوص (سبحان الله) والأحوط الأولى أن يضم إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد.

س٤ - الصلاة المعاادة^(١) جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟
ج - مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة.

س٥ - هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإتهام بمن يصلى اليومية؟
ج - يشكل صحته والأحوط عدم الإكتفاء به.

س٦ - ما حكم الحاج أو المعتمر الذي لا يجيد القراءة الصحيحة في صلاة

(١) من صلى منفرداً في غير صلاة الطواف استحب له أن يعيد صلاته جماعةً أماماً كان أو مأموراً.



الطواف إلا بالتلقين ولا يحسن أي شيء من القرآن فهل يجب عليه اختيار التلقين أو يجوز له الاكتفاء بالتسبيح؟

ج - نعم يقرأ متابعة إن أمكن^(١).

الفرع الرابع: من كان يُلحن في قراءته من أتى بصلة الطواف وكان يُلحن في قراءته فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون معدوراً كالجاهل القاصر او الناسي فتصح صلاته ولا شيء عليه، ولا حاجة للإعادة وإن علم أو تذكر بعد الصلاة.

الصورة الثانية: أن لا يكون معدوراً كالجاهل المقصّر واللازم عليه اعادتها بعد التصحیح، ويجري عليه حكم تارك الصلاة نسياناً، فإذا علم بعد السعي اعادها خلف المقام، والاحوط استحباباً اعادة السعي بعدها، وإذا علم أثناء السعي قطعه واعادها خلف المقام ثم يتممه من حيث قطعه، وإذا علم بعد خروجه من مكة فالاحوط وجوباً الرجوع والاتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقةً وإلا أتى بها في أيّ موضع علم فيه باللحن.

أسئلة تطبيقية:

س - من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها فما هو حكمه؟

ج - تصح صلاته^(٢).

(١) استفتاء خطبي.

(٢) المناسب التفصيل بين القاصر والمقصّر، فالقاصر تصح منه والمقصّر تلزمـه الإعادة على التفصـيل



الفرع الخامس: مزاحمة الصلاة للطائفين

تجوز صلاة الطواف خلف المقام وإن زاحم ذلك الطائفين، بل يُحتمل تقديم صلاة الطواف الواجب خلف المقام على الطواف في هذا المكان عند حصول مزاحمة بين الطائفين والمصلين، فالأحوط وجوباً أن لا يزاحموا المصلّين خلف المقام إذا كانت صلاتهم لطواف واجب^(١).

أسئلة تطبيقية:

س ١ - في الصلاة خلف المقام ربما يشكل بعض المؤمنين حلقة بشريّة ليتيسّر أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويُسبّب في تعرض المؤمنين للسب والشتم من قبل بعضهم فهل يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟

ج - لا مانع من ايجاد حاجز على شكل حلقات بشريّة أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الامساحة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله إداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك (المسألة ٣٢٩)^(٢).

س ٢ - هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزمًا لايذاء

المذكور في من نسي صلاة الطواف.

(١) نلقت النظر إلى أن مورد هذا الاحتياط هو صلاة الطواف الواجب وكونها خلف المقام فلا ينافيها ما ذكر في المنهاج ج ١ في مسألة (٥٣٩) من تقديم الطواف على الصلاة عند التراحم.

(٢) تقدم في الأمر الأول.



الطائفين وسد الطريق عليهم؟

جـ- تجوز الصلاة خلف المقام وان زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مزاحمة المصليين في ذلك.

الفرع السادس: محاداة المرأة للرجل او تقدمها عليه عند الصلاة في مكة مما يعتبر في صحة الصلاة عدم محاداة الرجل والمرأة او تقدمها عليه على الأحوط وجوباً إلا أن ذلك لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر والمحاداة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الاتيان بها مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديها؟

جـ- اعتبار عدم محاداة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر.

س ٢ - هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متزايدين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً؟

جـ- لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر.



تنبيه وتذكير

اولاً: تقدم - في الأمر السابع من الأمور المعتبرة في صحة الطواف - عدم جواز الاتيان بصلة الطواف بساتر مغصوب او متعلق للحق الشرعي على الأحوط وجوباً، فراجع التفصيل في ذلك.

ثانياً: جميع ما يرتبط بنجاسة البدن او الثوب في الصلاة والعلم بذلك او الجهل به او بالحكم او بالشرطية او نسيان ذلك قد ذكر مفصلاً في مسالة (٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦) من منهاج الصالحين ج ١ ، بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها.

كما تقدم بعضها أيضاً في فروع الأمر الثالث من الامور المعتبرة في صحة الطواف فراجع.

الفصل الثالث

آداب صلاة الطواف

- ١ - يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحود في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.
- ٢ - وعن الصادق - صلوات الله عليه -، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده: «سجد وجهي لك تعبدًا ورقه، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وهو أنا ذا بين يديك ناصيتي بيديك، واغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك».
- ٣ - ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول: «اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء وسقم».
- ٤ - وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب فيه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء وسقم».
- ٥ - ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.



تنبيه:

لِيُعلَمْ أَنَّ اسْتِحْبَابَ بَعْضِ الْمَذْكُورَاتِ مِبْتَنىٰ عَلَى قَاعِدَةِ التَّسَامُحِ فِي أَدْلَةِ
السِّنْنِ، فَلَا بُدَّ مِنِ الْأَتِيَانِ بِهَا بِرْجَاءِ الْمُطْلُوبِيَّةِ لَا بِقَصْدِ الْوَرَودِ، وَكَذَا الْحَالُ
فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

المبحث الرابع

السعي

السعي

وهو الواجب الرابع من واجبات الحج، وهو ركن تبطل عمرة التمتع والحج بتركه الى أن يفوت زمان التدارك، بلا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به او بالموضع، كما سيأتي تفصيله.

س١ - وهل تجب الكفارة على من ترك السعي في عمرة التمتع او الحج؟

ج- لا تجب بلا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به^(١).

س٢ - ما المقصود بفوات زمان التدارك الموجب لبطلان عمرة التمتع او الحج؟

ج- يفوت زمان التدارك في عمرة التمتع عند عدم تمكنه من الاتيان بالطواف والسعي قبل زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا ضاق الوقت عن الإتيان بالطواف والسعي قبل الزوال من يوم عرفة فقد فات زمان التدارك في عمرة التمتع.

وأما فوات زمان التدارك في الحج فيتحقق عند ضيق الوقت عن الإتيان بالطواف والسعي في ذي الحجة.

(١) فإنّ وجوب الكفارة مختص بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.



س٣- اذا بطلت عمرة التمتع او الحج فهل يبطل احرامهما او لا؟

ج- نعم، يبطل احرامهما.

س٤- وهل يجوز العدول بإحرام العمرة او الحج الى حج الافراد؟

ج- لا يجوز العدول بها إلى حج الافراد.

نعم، العدول هو الاحوط استحباباً وذلك بأن يأتي بأعمال حج الافراد بر جاء المطلوبية، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالأعمال المشتركة بين العمرة المفردة وحج الافراد بقصد الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة^(١) فيطوف ويصلى ويسعى ويحلق او يقصّر بقصد الاعم.

تنبيه:

تقدّم أنّ العمرة المفردة ليس لها وقت محدد، وبالتالي إذا بطل طوافها او سعيها فلا تبطل ولا ينحل احرامها إلا بالإتيان بأعمالها على الوجه الصحيح بنفسه إن أمكنه ذلك، او بنيائه إن لم يمكّنه ذلك، كما إذا علم ببطلان سعيه بعد رجوعه إلى بلده ولا يمكنه العود إلى مكة أو كان فيه حرج عليه.

والكلام في السعي يقع في عدة فصول:

(١) لاحتمال عدم جواز عدوله الى حج الافراد وأنّ وظيفته للخروج من الاحرام الاتيان بالعمرة المفردة، فإذا فعل ذلك جزم بفراغ ذمتة، ولا يضر في العمرة المفردة الوقوف بعرفة والمشعر لكنه ليس واجباً فيها لأنّه منافي لها.

الفصل الأول

ما يعتبر في السعي

يعتبر في السعي عدّة أمور، وقد يُعبر عن بعضها بالشرط وعن بعضها الآخر بالواجبات.

ثم إن هذه الأمور الآتية هي معتبرة في السعي مطلقاً - سواءً كان سعي عمرة التمتع أم العمرة المفردة أم الحج بأقسامه - واليك تفصيلها:

الأمر الأول

النية

ويلزم فيها:

أولاًً: أن يقصد السعي قربة الله تعالى، بمعنى أن يكون قصده له متبعداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليليه، ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور هو أمر الله تعالى، بلا فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له تعالى، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب.

ثانياً: أن يكون قصده للسعي خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء بطل، فلو قصد أن يتبع بالسعي حتى يراه الناس بطل سعيه.



وهل يقدح العجب بالنية؟

ج- لا يقدح - سواء أكان مقارناً للعمل أم متأخراً عنه.-

نعم، إذا كان العجب منافياً لقصد القرابة - كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمن على الله عز وجل بالسعى - كان موجباً لبطلان سعيه.

ثالثاً: تعيين المنوي وأن السعي لحج أو عمرة وأن الحج حج تمتع أو افراد أو قران، وأن العمرة عمرة تمتع أو مفردة.

رابعاً: استدامتها حكماً، بمعنى أنه لا يجب حين العمل الالتفات اليه تفصيلاً وتعلق القصد به تفصيلاً، بل يكفي أن يلتفت إلى السعي قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالاً بنحو يستوجب وقوع السعي من أوله إلى آخره عن داع قربي بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يسعى عن قصد قربي، وإذا سئل عن فعله أجاب بأنه يسعى قربة لله تعالى، وهذا لا ينافيه أن يغفل عن الفعل غفلة غير تامة، وإنما الذي ينافي أحد امور ثلاثة:

١- الغفلة التامة عن الفعل بحيث لا يدرى ماذا يفعل.

٢- نية القطع، بأن ينوي قطع سعيه.

٣- التردد في النية

فإذا غفل غفلة تامة او تردد في النية او نوى قطعها فما أتى به كذلك لا يحسب من السعي، كما سيأتي في الفصل الثالث.

خامساً: أن يقصد النيابة إذا كان السعي عن غيره، ويكتفى في وقوعه عن



نفسه عدم قصد السعي عن غيره.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - من لم يعلم بأنّ السعي بين الصفا والمروة من مناسك العمرة أو الحج ولكته رافق أصحابه في التردد بين الجبلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟
ج - إذا كان يعلم أن التردد بينهما من مناسك الحج أو العمرة كفي وإلا فلا.

س ٢ - إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟
ج - الظاهر بطلانه^(١).

الأمر الثاني

أن يكون السعي بين الجبلين

يعتبر في صحة السعي أن يكون بين جبلي الصفا والمروة، ومن هنا لا يصح السعي في الطوابق التي تكون أعلى من الجبلين، كما لا يصح السعي في التوسعة التي لا يعلم كونها بين الجبلين، فإذا علم المكلف بخروج التوسعة عنها بين الجبلين أو شك في ذلك لم يجزئه السعي فيها، فلا بد من احراز كون المسعي واقعاً بين الجبلين.

تنبيه:

من سعي في الطابق العلوي فإن كان عامداً عالماً أو جاهلاً بالحكم او

(١) إذا لم يتدارك ذلك المقدار الذي نام فيه قبل فوات الموالة بين أشواط السعي.



بالموضع - سواءً كان قاصراً أو مقصراً - بطل سعيه، فإن لم يتداركه حتى فات وقت النسك بطلت عمرته وحجته.

وأماماً إذا كان ناسياً فيعيده متى ما تذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج - بلا فرق بين سعي عمرة التمتع وسعي الحج - ويصح حجه. وإذا لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج ومشقة عليه استناب غيره ويصح حجه، كما سيأتي تفصيله في الفصل الرابع.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يجترئ به، ولا يبطل احرامه إلا بالاتيان بجميع اعمالها على الوجه المعتبر.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هو وظيفة من أتي به كذلك وهو يتخيل جوازه؟

ج - إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه وإن لم يجز وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً وهو مذكور في المتن فليراجع^(١).

س ٢ - إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من المسعي بين الجبلين (الصفا والمروة) واحتمل كونه أعلى منها أو من احدهما وهو المروى فهل يجزي

(١) سيأتي في الفصل الرابع



السعي عليه؟

ج- لا يجزي.

س٣- يتم تعریض المسعى الشريف وذلك بضم جزء من المساحة الخارجية للحرم الشريف إلى المسعى، من جهة يمين الساعي من الصفا إلى المروة، فما حكم السعي في هذه الإضافة؟

ج- إذا لم يثبت امتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الجديد فلا يجزي السعي فيه، فإن أمكن السعي من الممر الأصلي ذهاباً وإياباً تعين ذلك، وإن خصص للإياب من المروة إلى الصفا - كما يحکى أن السلطات تزمع على ذلك فلابد للناسك من البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة، ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها لمانعة السلطات من ذلك.

س٤- تم تعریض المسعى الشريف وذلك بضم جزء من المساحة الخارجية للحرم الشريف إلى المسعى من جهة الساعي من الصفا إلى المروة، فما حكم السعي في هذه الإضافة الجديدة؟

ج- إذا ثبت للناسك - ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء - توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الجديد أجزاء السعي فيه، وإن لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من الممر الأصلي ذهاباً وإياباً - لتخفيضه للإياب فقط - جاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه



بالوصول إلى المروءة ولا يضره عدم استقبالها عند التوجّه إليها، وأماماً مع تمكنه من السعي في الممر الأصلي ذهاباً وإياباً فالأحوط لزوماً تعينه وعدم الاجتزاء بالسعي على النحو المتقدم.

س٥ - تم استحداث طابق تحت الأرض في الممر الجديد من المسعي وهو خصص لأصحاب الكراسي من العجزة فهل يجوز لهم السعي فيه وإلا فما هو تكليفهم إذا لم يسمح لهم بالسعي من الطابق الفوقي؟

ج - إذا لم يثبت امتداد جبلي الصفا والمروءة إلى الممر الجديد وما تحته من الطابق تحت الأرض لم يجز السعي فيه، ومع العجز عن السعي فوق الأرض يكون حكمهم الاستنابة.

س٦ - ما هو حكم السعي في الطابق تحت الأرض المستحدث أخيراً؟

ج - ما كان تحت الممر الأصلي يجوز السعي فيه، وأماماً ما كان تحت الممر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفأ.

الأمر الثالث

أن تكون الأشواط سبعة

يشترط في صحة السعي أن تكون الأشواط سبعة - لا زائدة ولا ناقصة - ويعتبر الذهاب من الصفا إلى المروءة شوطاً، والإياب منها إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا إلى أن يكون انتهاءه عند المروءة.

ولو زاد فيها فله أربع حالات:



- ١- أن تكون الزيادة عن علم وعمد فيبطل.
 - ٢- أن تكون الزيادة عن جهل تقصيرٍ وهي موجبة لبطلانه أيضاً على الأحوط وجوباً.
 - ٣- أن تكون الزيادة عن جهل قصوري فلا يبطل.
 - ٤- أن تكون الزيادة عن سهو وخطأً فلا تبطله.
- وسيأتي الكلام مفصلاً عن كل قسم من هذه الأقسام ولو نَقَصْ فيها فله حالات ثلاثة:
- ١- أن تكون النقيصة عن علم وعمد فيبطل إذا لم يتداركه قبل فوات المowalaة على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتدارك السعي قبل فوات وقت النسـك بـطل النـسك.
 - ٢- أن تكون النقيصة عن جهل فيبطل إذا لم يتداركه قبل فوات المowalaة على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتدارك السعي إلى أن فات وقت النـسك بـطل النـسك.
 - ٣- أن تكون النقيصة عن سهو وهي لا توجب بـطلانه، على تفصيل في أحـكامها يـأتي.

تنبيه:

يتوهم البعض أنَّ الذهاب والإياب شوط واحد فيسعى أربعة عشر شوطاً، وهذا موجب لبطلان السعي إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.



الأمر الرابع

أن يبدأ من الصفا

يجب في السعي أن يبدأ الشوط الأول من الصفا ويتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة.

نعم، في فرض واحد ينتهي السعي بالصفا وهو: ما إذا زاد في سعيه شوطاً أو أكثر فإنه يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

س - ما حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا؟

ج - لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً بطل سعيه فيلغى ما أتى به، سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر ويستأنف السعي من الأول مبتدئاً بالصفا.

الأمر الخامس

استيعاب المسافة بين الجبلين

يشترط في صحة السعي استيعاب تمام المسافة بين الجبلين في كل شوط، والاستيعاب على نحوين:

النحو الأول: الاستيعاب العريفي

وهو استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين - في كل شوط - عرفاً بحيث يصدق عرفاً أنه يسعى بين الجبلين، ولا يضر أن يبقى مقدار يسير بين



الجبلين لم يسعَ به - كما لو بقي ستنمر واحد مثلاً.

والاستيعاب بهذا المعنى واجب بلا اشكال.

النحو الثاني: الاستيعاب الحقيقي

وهو استيعاب تمام المسافة بين الجبلين حقيقة بحيث يبدأ الشوط الاول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب الى أن يصل الى أول جزء من المروة وهكذا بحيث لا يبقى من المسافة ولو مقدار ستنمر واحد مثلاً.

والاستيعاب بهذا المعنى واجب على الأحوط^(١).

س - وهل يجب في السعي الصعود على الجبلين؟

ج - الواجب في السعي هو الاستيعاب للمسافة الواقعة بين الجبلين، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط استحباباً.

تنبيه:

من شاك في أنه استوعب تمام المسافة بين الجبلين او لا، يلزمـه احراز الاستيعاب ولا يكتفى بالسعي في المكان المشكوك، ومن هنا ينبغي الالتفات إلى أنه في بعض ايام الزحام يتم قطع مسافة من المسـعـي قبل الصـفـا - في مسـعـي القـبـوـ - وفي مثل ذلك من لم يحرز استيعاب تمام المسافة بين الجبلين لا يجوز له السـعـي في ذلك المسـعـي.

(١) وهذا احتياط وجوبي يجوز الرجوع فيه الى الغير مع مراعاة الاعلم فالاعلم.



أسئلة تطبيقية:

س ١ - المسافة التي يقطعها الساعي عرضًا حين وصوله إلى المروءة أو الصفا هل يقطعها بنية السعي؟

ج - لا، فإن السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه.

س ٢ - في السعي بين الصفا والمروءة هل يكفي الصعود لأول الجزء المترفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل؟

ج - إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

س ٣ - بداية الصفا والمروءة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروءة واقعاً؟

ج - يكفي.

س ٤ - في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

ج - يلزم احراز الاستيعاب.

الأمر السادس

استقبال المروءة والصفا

يعتبر في صحة السعي استقبال المروءة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال



الصفا عند الرجوع من المروءة اليه، ولو عكس الأمر بأن استدبر المروءة عند الذهاب اليها - بأن كان يمشي الى الوراء- او استدبر الصفا عند الإياب من المروءة اليه بطل ذلك المقدار الذي استدبر فيه، فيجب عليه أن يرجع ويتداركه قبل فوات الموالاة، ولو لم يتداركه الى أن فاتت الموالاة المعتبرة بين اشواط السعي بطل سعيه^(١)، فإذا لم يتدارك السعي إلى أن فات وقت النسك بطلت عمرته وحججه^(٢).

ونلفت النظر الى أن المدار هو على الاستقبال او الاستدبار بتمام البدن، وأما لو انحرف بمنكبه فلا يضر مادام مستقبلاً ببقية البدن.

وهكذا لا يضر بالسعي لو التفت بصفحة الوجه الى اليمين أو اليسار او الخلف حال سعيه.

كما ونلفت النظر الى أن الاستدبار المتقدم إنما لا يصح إذا كان في حال السير، وأما إذا توقف فيجوز له الاستدبار، كما إذا توقف لفقد رفقائه فإنه يجوز له الاستدبار بلا اشكال.

كما لا يلزم حال النية أن يستقبل المروءة بل يجوز له الوقوف بأيّ كيفية مادام لم يشرع بعد بالسعي.

(١) إذا لم يتداركه اصلاً بطل سعيه، وهكذا لو تدارك ذلك المقدار بعد فوات الموالاة على الأحوط وجوباً.

(٢) وأما العمرة المفردة فلا تبطل فيلزمها اعادة الطواف والسعي وبقية أعمالها.



تنبيهات:

التنبيه الأول: من استدبر المروءة عند الذهاب اليها او استدبر الصفا عن الاياب اليه يلزمـه استدرـاك ذلك المـدار، فيرجع الى المـوضع الذي استدـبر فيه ويقصد السعي منه، وإذا لم يـحرز ذلك المـوضع فبـامـكانـه الرجـوع قـليـلاً الى مـكانـ يـتيـقـنـ أـنـه لم يـسـتـدـبـرـ فيـهـ ثـمـ يـوـاـصـلـ سـيرـهـ قـاصـداًـ السـعـيـ منـ المـوضـعـ الذيـ حـصـلـ فيـهـ الـاستـدـبـارـ وـاقـعاًـ وـفـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وبـذـلـكـ لـاـ تـحـصـلـ زـيـادـةـ فيـ السـعـيـ.

التنبيه الثاني: لا اشكـالـ فيـ جـواـزـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ حـالـ السـعـيـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـحـاـولـ الـبعـضـ أـنـ يـشـرـبـ المـاءـ مـنـ الـبـرـادـاتـ الـتـيـ عـلـىـ جـانـبـ المـسـعـيـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ الـعـدـمـ الـاسـتـقـبـالـ فـالـلـازـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الرـجـوعـ قـليـلاًـ بـعـدـ شـرـبـ المـاءـ ثـمـ مـوـاـصـلـةـ السـيرـ قـاصـداًـ السـعـيـ منـ المـوضـعـ الـذـيـ انـحـرـفـ فـيـهـ وـاقـعاًـ وـفـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ.

التنبيه الثالث: يـجـوزـ لـلـمـرـشـدـ اوـ الـمـتـعـهـدـ اوـ غـيرـهـ أـنـ يـتـفـقـدـ رـفـقـاءـ حـالـ السـعـيـ،ـ وـذـلـكـ إـمـاـ بـأـنـ يـقـفـ وـيـسـتـدـبـرـ،ـ اوـ يـسـتـدـبـرـ حـالـ سـعـيـهـ وـلـكـنـ يـتـدـارـكـ ذـلـكـ الـمـدـارـ قـبـلـ فـوـاتـ الـمـوـالـةـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـنـ اـشـوـاطـ السـعـيـ.

أـسـئـلـةـ تـطـبـيقـيـةـ:

سـ ١ـ هلـ يـعـتـبـرـ فـيـ حـالـ النـيةـ لـلـسـعـيـ أـنـ يـتـوـجـهـ بـجـمـيعـ مـقـادـيمـ بـدـنهـ إـلـىـ المـرـوـءـ؟

جـ لاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ بلـ يـكـفـيـ أـنـ يـسـتـقـبـلـهـاـ مـنـ حـينـ الشـروعـ فـيـ السـيرـ.



س٢ - من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متقدداً بعض اصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصححة سعيه؟
ج - لا إذا لم يخط خطوة في حال الاستدبار.

س٣ - حاج انحرف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه بل انحرف بمنكبه بعض الشيء فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟
ج - إذا كان مستقبلاً للمروة ببقية بدنه فلا شيء عليه.

س٤ - ما حكم من استدبر المروة للزحام أو لرؤيه شخص وهو متوجه إليها؟

ج - إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليها.

الأمر السابع

أن يكون السعي من الطريق المتعارف

يعتبر في صحة السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف، فلا يجزي الذهاب او الاياب من المسجد الحرام او أي طريق آخر.

نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بخط مستقيم، فلو كان سيره أثناء السعي على شكل قوس مثلاً بحيث يخرج عن محاذة الجبلين في بعض سعيه فلا يضر بسعيه مادام مستقبلاً للجبل بيده، فإن العبرة بكونه يسعى بين



الجبلين مستقبلاً الجبل الذي يذهب اليه من الطريق المتعارف.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه؟

ج - يجوز.

س ٢ - ورد في رسالة مناسك الحج في السعي بين الصفا والمروة في مسألة (٣٣٨): (لا يعتبر أن يكون ذهابه وايابه بخط مستقيم) لو مشى الساعي بين الصفا والمروة بحركة كالقوس بحيث يخرج عن محاذاة الجبلين في شيء من سعيه أي تكون حركته من قبيل الشكل البيضوي فهل يجزي هذا السعي في الحالات التالية:

١ - إذا سعى بهذه الكيفية اختياراً؟

٢ - إذا سعى بهذه الكيفية بسبب مانع كالحكومة أو الزحام؟

وإذا كان الجواب بعدم الإجزاء فهل هو على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

ج - إذا كان مستقبلاً للمروة ببقية بدنها فيكتفي^(١).

الأمر الثامن

المواالة

يعتبر في صحة السعي المواالة بين اشواطه على الأحوط وجوباً، والمدار فيها على الصدق العرفي، بمعنى أن لا يحصل فصلٌ عرفاً بين اشواط السعي.

^(١) استفتاء خطبي.



ويُستثنى من ذلك موارد يُغتفر فيها فوات الموالاة:

- ١ - الجلوس أثناء السعي على الصفا او المروة للاستراحة، والعبارة بالصدق العرفي، فما دام يصدق عليه أنه جالس للاستراحة في نظر العرف فهو جائز وإن فاتت الموالاة.
- ٢ - الجلوس أثناء السعي بين الصفا والمروة للاستراحة، والمدار فيها على الصدق العرفي ايضاً، وإن كان الاحتياط استحباباً ترك الجلوس بين الجبلين للاستراحة إلا لمن جهد.
- ٣ - قطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن ضاق عليه وقت فضيلة الصلاة الواجبة بحيث لو أكمل سعيه تفوته الفضيلة، جاز له قطع سعيه والاتيان بالصلاحة في وقت فضيلتها ثم اتمام السعي من موضع القطع وإن فاتت الموالاة، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد اتمام الشوط الرابع او قبله.
- ٤ - الوقوف على الصفا طويلاً^(١) بين اشواط السعي لأجل الدعاء، فإنه جائز وإن فاتت به الموالاة.

- ٥ - من نسي صلاة الطواف وتذكرها أثناء السعي، فإنه يقطعه ويأتي بها خلف المقام ثم يرجع ويكمل سعيه من حيث قطعه وإن فاتت الموالاة، كما

(١) فقد ورد في رواية ابن سنان قوله ﷺ: «ثم خرج ﷺ إلى الصفا ثم قال: أبدأ بما بدأ الله ثم صعد إلى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ سورة البقرة...». ومن المستحبات أيضاً الوقوف على الصفا، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أردت أن يكثراً مالك فأكثر الوقوف على الصفا».



. تقدم.

٦- من نقص من سعيه شوطاً أو أزيد سهواً وتذكر قبل مضي وقت السعي وجب عليه تدارك المنسى وإن كان بعد فوات المولاة، كما سيأتي.

٧- من تيقن أثناء السعي أنه زاد في طوافه سهواً فالأحوط وجوباً أن يرجع ويكمله طوافاً كاملاً ثم يكمل سعيه من حيث قطعه، والأحوط استحباباً أعادته.

تنبيهات:

التنبية الأول: المولاة المعتبرة بين اشواط السعي هي أمر عرفي، بمعنى أن لا يحصل فصلٌ كثيرٌ بين الأشواط في نظر العرف.

التنبية الثاني: في كل مورد يشك فيه المكلف بفوات المولاة يجب عليه استئناف السعي من جديد، فمثلاً لو حصل فصلٌ بين أشواط السعي بمقدار تسعة دقائق، وشككنا أنّ الفصل بذلك المقدار مفوت للمولاة أو لا، وجب استئناف السعي مطلقاً.

التنبية الثالث: يجوز الجلوس والاستلقاء والأكل والشرب أثناء السعي، وكذا يجوز الخروج لقضاء الحاجة، كل ذلك إذا لم يستلزم فوات المولاة العرفية، ومع فواتها يعيد السعي.

التنبية الرابع: إذا أقيمت صلاة الجماعة أثناء السعي فهنا صورتان:
الصورة الأولى: أن يتمكن من اتمام سعيه أثناء صلاتهم فيتمه ولا شيء



عليه.

الصورة الثانية: أن لا يتمكن من اتمام سعيه أثناء الصلاة - كما هو الغالب - وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يفرض أن الصلاة لا تستغرق وقتاً تفوت به الموالاة المعتبرة بين اشواط السعي، وحينئذ يكمل سعيه بعد الصلاة حتى إذا لم يشترك في الصلاة.

الحالة الثانية: أن تستغرق وقتاً تفوت به الموالاة - كما هو الغالب - وهنا فرضان:

١ - أن لا يشترك معهم في الصلاة وحينئذ يحكم ببطلان سعيه لفوات الموالاة^(١).

٢ - أن يشترك معهم في الصلاة^(٢) ، وحينئذ يكمل سعيه بعد الصلاة من نفس الموضع الذي قطعه.

وإذا لم يتمكن من احرازه واقعاً فبامكانه الرجوع قليلاً قاصداً السعي من الموضع الذي حصل فيه القطع واقعاً، ولا يضر فوات الموالاة.

(١) إذا لم يكمل سعيه فيبطل، وهكذا إذا أكمله بعد فوات الموالاة على الأحوط وجوباً.

(٢) على أن تكون الصلاة أداءً لا قضاءً، وبعد دخول وقتها، ويقرأ لنفسه.



أسئلة تطبيقية:

س١ - هل تعتبر الموالاة بين أشواط السعي وما هو حدتها؟

جـ - اعتبار الموالاة بين أشواطه مبني على الاحتياط اللزومي والعبرة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في المسألة ٣٤٠ من رسالة المناسك^(١).

س٢ - هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي؟

جـ - يجوز وان كان الا حوط تركه الا لمن جهد.

س٣ - استثنى من لزوم مراعاة الموالاة العرفية بين اشواط السعي الجلوس في اثنائه على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما فهل ذلك محدد بفترة معينة؟

جـ - لا، بل العبرة فيه بالصدق العرفي أي ما يعد جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

س٤ - هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخل بالموالاة بين اشواط السعي؟

جـ - لا.

(١) وهو ما تقدم بيانه في هذا الأمر.

تميم

لا تعتبر الموالة بين السعي وصلاة الطواف، فلا يجب على الناسك أن يبادر إلى السعي بعد فراغه من صلاة طوافه، وإن كانت المبادرة هي الأحوط استحباباً.

نعم، لا يجوز له تأخير السعي إلى الغد في حال الاختيار، فمن أتى بالطواف وصلاته نهاراً أو ليلاً جاز له أن يؤخر السعي ولو إلى آخر الليل، ولكن لا يجوز له أن يؤخره إلى الفجر في حال الاختيار، وتفصيل ذلك أن يقال:

إن تأخير السعي إلى الغد على نحوين:

النحو الأول: أن يكون التأخير عن عذر - كما إذا أخره عن تعب او اضطرار او نسيان او عن جهل قصوري او بسبب الزحام- وهذا لا شيء عليه سوى الإتيان به عند ارتفاع العذر.

النحو الثاني: أن يكون التأخير من دون عذر - كما إذا أخره إلى الغد عن علمٍ وعمدٍ او عن جهل تقصيري والأحوط وجوباً أن يعيد الطواف وصلاته ثم يأتي بالسعي.

نعم يُستثنى حالة واحدة لا يجب معها إعادة الطواف وصلاته وهي: ما



إذا أتى بالطواف وصلاته قبل صلاة الفجر فإنه يجوز له الاتيان بالسعي بعد صلاة الفجر بلا حاجة الى اعادتها.

لفت نظر:

من أكمل طوافه وصلاته قبل الفجر بنصف ساعة أو أكثر ثم أتى بالسعي بعد الفجر جرى فيه التفصيل المتقدم: فإن كان معذوراً في التأخير بسبب الزحام او التعب ونحو ذلك فلا يعيد طوافه وصلاته، وإن لم يكن معذوراً أعادهما على الأحوط وجوباً.

تنبيه وتذكير:

تقدّم عدم جواز الفصل - على الأحوط وجوباً- بين الطواف والسعي بطواف مستحب في العمرة المفردة وعمرة التمتع، ويجوز ذلك في الحج.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعي؟

ج- لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي بالسعي ولو في آخر الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

س ٢ - إذا أخر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب اعادة الطواف وصلاته؟

ج- الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معذوراً.

س ٣ - هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى



ما بعد صلاة الفجر؟

جـ- لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً.

سـ٤- هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها؟

جـ- يجوز ذلك.

سـ٥- إذا أخر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر فهل يعيد الطواف؟

جـ- إذا أخره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف وإلا اعادتها على الأحوط.

سـ٦- لو طاف الحاج طواف الحج واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعي في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

جـ- إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإن الأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنبط من يؤدي عنه المناسب المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

سـ٧- إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

جـ- لا يبعد عدم الحاجة إلى اعادتها في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقسيرياً.



س٨- هل يلزم اداء اعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

ج- لا يجب نعم الأحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلااته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف وصلااته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، وأما التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر أنه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلااته في أوائل الليل مثلاً أن يؤخر السعي اختياراً إلى النهار وأما في حال الضرورة فلا بأس به.

س٩- هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

ج- الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع وال عمرة المفردة.

الأمر التاسع

المباشرة

يعتبر في صحة السعي مباشرة الساعي بنفسه مع القدرة عليها ولو بأن يستعين بغيره وينتكره عليه او يسعى بالعربة إذا كان هو المتصدي لتحريكها او ايقافها وهذه هي المرحلة الأولى، فإن لم يتمكن من ذلك - هرم او مرض او كسر او اшибاه ذلك- فهنا مراحل طولية لا ينتقل الى اللاحقة إلا مع عدم امكان السابقة وهي :

المرحلة الثانية: أن يُسْعِيَ به بأن يستعين بشخص آخر ليسعى به ولو بأن يحمله على متنه او على عربة او نحو ذلك.



المرحلة الثالثة: إن لم يتمكن من أن يُسْعِي به فَيُسْعِي عنْه بِأَنْ يَسْتَنِيب شخصاً يُسْعِي عنْه، وَلَا بَدْ مِنْ انشاء الاستنابة بِأَيّ لفظ يدلُّ عَلَيْهَا، وَلَا يكفي مجرد احراز الرضا بالاستنابة كَمَا لَا يَصْحُ التبرُّعُ عَنْه عَلَى الأَحْوَطِ وجوباً.

المرحلة الرابعة: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاسْتَنَابَةِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فَيُسْعِي عَنْه وَلِيُّه او غيره بنحو الكفاية ولا خصوصية للولي.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يعتبر في صحة السعي أن يكون ماشياً فيصح السعي على حيوان او عربة بأحد شرطين:

١ - أن يكون هو المتصدي لتحرיקها.

٢ - أو أن يكون قادرًا على ايقافها وإن كان غيره يحركها.

ولكن السعي ماشياً أفضل.

التنبيه الثاني: إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه او عربة وقد غلبه النوم أثناء السعي، فإن نام في جميع الأشواط بطل سعيه، وأمّا إذا نام في بعضها، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يستيقظ قبل فوات الموالاة فيتمه من الموضع الذي نام فيه، وإذا لم يحرزه بالضبط يرجع إلى المدار الذي يتيقن أنه لم ينم فيه ثم يواصل سيره قاصداً اتمام السعي من الموضع الذي نام فيه واقعاً، وإذا لم يتداركه بطل سعيه، فإذا لم يتدارك السعي حتى انقضى وقت النسك بطلت عمرته وحججه.



الحالة الثانية: أن يستيقظ بعد فوات المowalaة، فإن لم يتمّه بطل سعيه، وهكذا إن أتمه على الأحوط وجوباً، فاللازم عليه اعادة السعي.
وإذا شُكَ أنه نام أو لا، يبني على صحة سعيه.

التنبيه الثالث: حكم العاجز عن بعض اشواط السعي

من لم يكن قادرًا على الإتيان بالسعي كاملاً فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون قادرًا على الاتيان ببعض الأشواط، ويتمكن من إكمال الباقي بالعربة ويكون هو المتصدى لتحريكها او قادراً على ايقافها، وفي هذه الحالة يكون مخيراً بين أن يسعى جميع الأشواط بالعربة وبين أن يسعى بعضها مأشياً وبعضها الآخر بالعربة مع التحفظ على شرطية المowalaة بين اشواط السعي، كما تقدم مثله في الطواف.

الصورة الثانية: أن يتمكن من الاتيان ببعض الأشواط مباشرة - مأشياً أو بالعربة التي يتصدى لتحريكها او ايقافها- ويعجز عن البعض الآخر إلا أنه يتمكن من اتمامه بالعربة التي يحركها غيره ولا يقدر هو على ايقافها، واللازم عليه في هذه الحالة أن يباشر السعي بنفسه فإذا طرأ عليه العجز في أثناءه يُسعى به، فيجمع بين المباشرة وبعض الأشواط والسعي به في الأخرى، ولا يصح منه أن يُسعى به من البداية، كما تقدم مثله في الطواف.

الصورة الثالثة: أن يتمكن من الاتيان ببعض الأشواط ولا يتمكن من اتمام الباقي بالعربة لا بنحو المباشرة - كما في الصورة الأولى- ولا بنحو



السعي به - كما في الصورة الثانية - وحينئذ تصل النوبة إلى الاستنابة ولكن هل يستتبع للإتمام أو للتهم؟

ج- ههنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم من البداية بعدم قدرته على إتمام مجموع الأشواط، وفي هذه الحالة يستتبع لجميع الأشواط ولا دليل على كفاية الاستنابة في بعضها.

الحالة الثانية: أن يطرأ عليه العجز في أثناء السعي من دون أن يعلم مسبقاً بذلك، بأن شرع بالسعي وأتى ببعض الأشواط ثم طرأ عليه العجز عن إتمامباقي، وفي هذه الحالة يجوز له الاستنابة لباقي الأشواط مطلقاً، سواءً طرأ عليه العجز بعد الشوط الرابع أم قبله.

التبنيه الثالث: يعتبر في صحة النيابة:

- ١ - أن يقصد النائب القرابة لله عز وجل في سعيه.
- ٢ - أن يقصد النائب السعي عن المقرب عنه، فإذا لم يقصد ذلك ولو نسياناً أو غفلة لم تصح ولابد من استثنافها.
- ٣ - أن يأتي النائب بالسعي في وقته المحدد له شرعاً إلا إذا كانت وظيفة المقرب عنه القضاء فيأتي به في أي وقت شاء.



أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز السعي بالعربة من غير عوق أو مرض؟

جـ - يجوز إذا كان هو المتصدِّي لتحريكها أو كان متمكناً من ايقافها متى شاء على نهج ما مر في الطواف في الفصل الثاني في الأسئلة التطبيقية س ٤.

س ٢ - هل يجوز السعي في العربة اختياراً؟

جـ - إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه كان متمكناً من ايقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة جاز السعي فيها اختياراً.

س ٣ - ذكرتم في المناسك أنه يجوز السعي راكباً في حال الإختيار فهل يجوز السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولى لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟

جـ - لا يجوز هذا في حال الاختيار فإنه من السعي به لا السعي بنفسه.

س ٤ - كثير من الحجاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في ايقافها فهل على المرشد الديني في القافلة تنبيههم؟

جـ - نعم.

س ٥ - إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله



على متنه أو على عربة وسعي به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

جـ- الظاهر بطلانه^(١).

سـ- ٦ـ إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً يعده محففاً بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

جـ- يجوز في مفروض السؤال.

سـ- ٧ـ هل تصحّ النيابة في بعض أشواط السعي كما تصح في تمامها أم لا؟

جـ- لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب

في الجميع.^(٢)

سـ- ٨ـ هل يجوز الاستنابة في السعي لبعض الأشواط فيما إذا طرأ عليه العذر؟

جـ- يجوز^(٣).

سـ- ٩ـ شخص سعي به بين الصفا والمروءة على عربة - لعدم التمكن من السعي بنفسه - ولكن أتى ببعض الخطوات بنفسه راجلاً فهل يصح سعيه؟

وعلى فرض البطلان هل يفرق بين الباحل القاصر والمقصر؟

جـ- يصح السعي في مفروض السؤال^(٤).

(١) إذا لم يتدارك ذلك المقدار الذي نام فيه قبل فوات الموالة.

(٢) هذا إذا علم من البداية عجزه عن المجموع ، وأمّا إذا طرأ عليه العجز في الائتاء فنجوز الاستنابة للبعض لاحظ الاستفتاء الآتي.

(٣) استفتاء خطبي.

(٤) استفتاء خطبي.



الأمر العاشر

الترتيب

يعتبر في صحة السعي أن يقع بعد الطواف وصلاته.

وما حكم من قدمه على الطواف أو على صلاته؟

ج - له صور خمسة:

الصورة الأولى: أن يقدمه عليهما عالماً عاماً فيجب عليه اعادته بعدهما.

الصورة الثانية: أن يقدمه عليهما جهلاً فيجب عليه اعادته بعدهما أيضاً بلا فرق بين القاصر والمقصري.

الصورة الثالثة: أن يتقدم عليهما من جهة تبين بطلان طوافه من ناحية الجهل بالشرط، فهو أتى بالطواف وصلاته والسعي ثم تبين له بطلان طوافه بطلان وضوئه الذي طاف به، ففي هذه الحالة يلزم منه اعادة الطواف وصلاته والسعي.

الصورة الرابعة: أن يتقدم عليهما من جهة تبين بطلان طوافه من ناحية نسيان شرط، فهو أتى بالطواف وصلاته والسعي ثم تبين بطلان طوافه من جهة نسيان الطهارة، ففي هذه الحالة يلزم منه اعادة الطواف وصلاته ولا يلزم إعادة السعي.

الصورة الخامسة: أن يقدمه عليهما من جهة نسيان الطواف وصلاته معاً أو نسيان الطواف فقط، وذلك بأن يسعى ثم يتذكر أنه لم يأت بالطواف



وصلاته او لم يأت بالطواف فقط، وفي هذه الحالة يلزمها إعادة الطواف وصلاته^(١) وإعادة السعي بعدهما إن كان وقت النسك باقياً، وأمّا إذا تذكر بعد فوات وقت النسك^(٢) فلا يجب إعادة السعي، وإن كانت اعادته بعدهما أحوط استحباباً، كما تقدم تفصيله في الطواف.

تنبيه:

من أتى بأعمال عمرته او حجه ثم تبيّن له بطلان سعيه، فهل يلزمها إعادة الطواف وصلاته او لا؟

ج- إذا كان بطلان سعيه ناشئاً عن قصور فلا يجب إعادة الطواف وصلاته، وأمّا إذا كان ناشئاً عن تقصير فيلزمه اعادتها قبله.

أسئلة تطبيقية:

س ١- من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

ج- يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

س ٢- هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم اعادته معه؟

ج- إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمها إعادة السعي وإن كان عن جهل بذلك لزمت الاعادة.

س ٣- إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوئه الذي طاف وصلى به فهل

(١) إن لم يأت بالصلاحة سابقاً، وهكذا لو أتى بها سابقاً على الأحوط وجوباً، فيعيدها بعد الطواف.

(٢) كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات او نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة.



يلزم إعاده السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟

ج - نعم.

الفصل الثاني

ما لا يعتبر في السعي

لا يعتبر في السعي مجموعة من الأمور:

- ١ - لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث، فيصح السعي من غير المتوضي، كما يصح من المجنب والحايض والنفاسة ومن عليه حدث مس الميت، وال الأولى رعاية الطهارة فيه.
- ٢ - لا يعتبر فيه الطهارة من الخبث فيصح مع النجاسة على البدن او الثياب، وال الأولى رعاية الطهارة فيه.
- ٣ - لا يعتبر فيه ستر العورة، فيصح مع انكشاف عورة الرجل أو المرأة.
- ٤ - لا يعتبر فيه اباحة اللباس ولا الساتر، فلو سعى بلباس او ساتر مغصوب او متعلق للحق الشرعي صح.
- ٥ - لا يعتبر فيه اباحة المركوب فلو سعى على عربة مغصوبة صح سعيه.
- ٦ - لا يعتبر فيه الختان.
- ٧ - لا يعتبر فيه عدم ستر الوجه للمرأة فيصح حتى لو كانت ساترة لوجهها.



- ٨- لا يمنع من صحة السعي الاشتغال بالتحدث في الامور الدنيوية في أثناءه، وإن كان يستحب الاشتغال بذكر الله عز وجل والادعية المأثورة.
- ٩- لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً بل يصح أن يكون بالعربة في حال الاختيار إذا كان هو المتضدي لتحرיקها او قادراً على ايقافها إن كان غيره يحركها، ولكن السعي ماشياً أفضل، كما تقدم.
- ١٠- يصح الاتيان بالسعي مشياً او ركضاً للرجال والنساء، ولكن المستحب للرجال - دون النساء - المرولة بين الضوئين الأخضرین لا الركض.
- ١١- لا يلزم في السعي أن يكون ذهابه في طريق الذهاب المتعارف وايابه في طريق الاياب المتعارف بل يجوز أن يختار طريق العود للذهاب وطريق الذهاب للعود.

ملاحظتان:

الملاحظة الاولى: الحائض والنفساء وإن جاز لها السعي، ولكن لا يجوز لها دخول المسجد الحرام، ففي بعض الأحيان تغلق أبواب المسعى - كما في أيام الزحام - ولا يمكن الدخول إليه إلا عبر المسجد الحرام، وفي هذه الحالة يجب عليهما الصبر إلى أن يخف الزحام، وإذا ضاق وقت النسك يستثنىان لسعيهما.

الملاحظة الثانية: السعي ليس من العبادات المستحبة في نفسه، فلا يؤتى



به مستقلاً في غير حج او عمرة، بخلاف الطواف، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يشترط اباحة اللباس والخذاء والركب حال السعي؟

ج - لا يعتبر ذلك في صحة السعي.

س ٢ - إذا ظهر بعض مخالن المرأة كشعرها في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

ج - لا يضر ذلك بصحة سعيها.

س ٣ - هل الاشتغال بالتحدث في الامور الدنيوية في أثناء السعي يمنع من صحته؟

ج - لا، ولكن يستحب الاشتغال بذكر الله تعالى والادعية المأثورة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم -.

س ٤ - يلجم الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنساء في مثل هذا الحال؟

ج - يلزمها الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر فإن ضاق الوقت استنابنا للسعى.

س ٥ - هل يجوز للحائض الجلوس على الجدر الفاصلة بين المسجد



والمسعي؟

ج- إذا لم تعد من المسجد فلا مانع.

س٦- هل السعي بين الصفا والمروة من العبادات المستحبة كالطواف
تطوعاً؟

ج- لا.

س٧- هل يجوز الاتيان بالسعي ركضاً؟

ج- يجوز ولكن المستحب هو الهرولة بين المنارتين
لا العدو.

س٨- هل يجوز في السعي بين الصفا والمروة أن يختار طريق العودة
للذهاب وطريق الذهاب للعودة
أم لا؟

ج- يجوز في جد نفسه.

الفصل الثالث

قطع السعي

لا ينقطع السعي بمجرد نية القطع، فإذا قصد الساعي قطع سعيه فلا ينقطع، كما أنه لا ينقطع بمجرد الخروج من المسعى، وإنما ينقطع في حالة واحدة وهي: ما إذا فاتت الموالاة العرفية المعتبرة بين أشواطه - وإن لم يخرج من المسعى.

والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي، وأخرى في الحكم الوضعي:

الحكم التكليفي:

يجوز قطع السعي - حاجة او ضرورة او اعتباً او غير ذلك ولا اثم في ذلك.

الحكم الوضعي:

إذا قطع الساعي سعيه فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقطع سعيه لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن ضاق عليه وقت فضيلة الصلاة الواجبة بحيث لو أكمل سعيه تفوته الفضيلة، جاز له قطع سعيه والاتيان بالصلاحة في وقت فضيلتها ثم اتم السعي من موضع



القطع وإن فاتت المowalaة، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد اتمام الشوط الرابع او قبله.

الصورة الثانية: أن يقطعه لغير ذلك - سواءً كان حاجة او ضرورة او اعتباطاً - كما اذا قطعه لشرب الماء او لقضاء الحاجة او لقضاء حاجة لأحد المؤمنين او لغير ذلك، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يستلزم قطعه لذلك فوات المowalaة العرفية، فيجب عليه إعادةه على الأحوط وجوباً، ولا يجتزئ بتكميله على الأحوط وجوباً^(١)، وإن الأحوط استحباباً أن يكمله قبل إعادةه.

الحالة الثانية: أن لا يستلزم فوات المowalaة، وفي هذه الحالة يكمله من حيث قطع، ومع عدم احراز موضع القطع يرجع قليلاً ثم يسير قاصداً السعي من الموضع الذي حصل فيه القطع واقعاً وفي علم الله تعالى.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا نوى قطع السعي او تردد في ذلك ثم رجع الى نيته قبل فوات المowalaة، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يأتي بشيء من السعي حينما نوى القطع او تردد فيه - بأن توقف عن السير - وفي هذه الصورة يكمل سعيه ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن يأتي بشيء من السعي حال تردده او قطعه للنية، وفي

(١) والاحتياط لما تقدم من أن اعتبار شرطية المowalaة بين اشواط السعي هي بنحو الاحتياط.



هذه الصورة يبطل ذلك المقدار الذي أتى به حال ترددك أو نيته القطع، لعدم استدامة النية التي هي شرط في صحة العمل، فلابد من تدارك ذلك المقدار قبل فوات المولاة، وإن لم يتداركه قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحجه.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامها ويلزمها إعادة الطواف والصلوة ويأتي ببقية أيامها.

التنبيه الثاني: يتوهم البعض أن الطهارة شرط في صحة السعي، وبالتالي عندما يصدر منه الحدث يخرج ويتطهر ويعيد السعي من جديد، فإذا كانت إعادةه بعد فوات المولاة فلا إشكال، وأمّا إذا كانت قبل فوات المولاة فيبطل السعي من جهة حصول زيادة فيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً لما سيأتي من عدم بطلان السعي بالزيادة عن جهل قصوري.

التنبيه الثالث: من الأخطاء التي يرتكبها البعض في السعي أنه يأتي ببعض الأشواط منه ثم - اعتباطاً أو بسبب الشك في صحة بعض الأشواط أو لأجل أن يسعى مع رفقائه أو لغير ذلك - يستأنف السعي من جديد قبل فوات المولاة، الأمر الذي يوجب حصول زيادة وبالتالي بطلان السعي إلا إذا فعل ذلك عن جهل قصوري.

والمناسب في صورة الشك في صحة بعض الأشواط هو إمّا أن يبني على صحتها ويكملاً سعيه أو يستأنفه بعد فوات المولاة بأن ينتظر مقدار ربع ساعة مثلاً ثم يعيده، ولا يلزمها الخروج من المسعي.



أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدأ من جديد؟

ج - نعم يجوز قطعه اختياراً على الأظهر ولكن ليستأنفه بعد فوات المولاةعرفية^(١).

س ٢ - هل يجوز للساعي ان يقطع سعيه فيخرج من المسعي لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

ج - يجوز له ذلك ولكن مع فوات المولاةعرفية فالاحوط لزوماً استئناف السعي والاحوط الاولى تكميله قبل الاستئناف

س ٣ - إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه أن يعيد السعي من أوله؟

ج - مع فوات المولاةعرفية - كما هو الغالب يعيد السعي ولا يجتنزء بتكميله على الأحوط.

س ٤ - إذا تخلى الساعي بما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل يصح عمله؟

ج - إذا كان ذلك بعد فوات المولاةعرفية صح سعيه وإلا أشكال صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة

س ٥ - من سعي شوطاً أو أقل منه ثم الغاء وبدأ من جديد بسبب شكه في

^(١) المناسب على الأحوط وجوباً.



صحة ما أتى به فما هو حكمه؟

ج- إذا كان الاستئناف بعد فوات المولاة العرفية صح وإلا فمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.

س٦- إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فـما إذا تكليفه؟

ج- إذا استأنفه بعد فوات المولاة العرفية صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصبح أيضاً على الأظهر.

الفصل الرابع

ترك السعي

السعي من أركان الحج ويترتب على تركه بطلان الحج والعمرة في بعض الصور، وتفصيل ذلك أن يقال: تارة يترك المكلف السعي كله، وآخر يترك بعضه، فهنا أمران:

الأمر الأول

ترك السعي كله

إذا ترك المكلف السعي كله، فله صور خمسة:

الصورة الأولى: أن يتركه عن علمٍ وعمدٍ

إذا ترك السعي في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، ولم يتمكن من تداركه وإنما أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته.

وإذا ترك السعي في الحج متعمداً مع العلم بالحكم ولم يمكنه التدارك في وقته بطل حجّه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه، ولا يحُلّ من احرامه إلا بالاتيان بالطواف وصلاته وبقية الأعمال.



الصورة الثانية: أن يتركه عن جهل بالحكم

إذا ترك السعي في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - سواء كان قاصراً أو مقصراً - ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته.

وإذا ترك السعي في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم ولم يمكنه التدارك في وقته بطل حجه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه، ولا يحلّ من احرامه إلا بالاتيان بالطواف وصلاته والسعي وبقية الاعمال.

الصورة الثالثة: أن يتركه عن جهل بالموضوع

إذا ترك السعي في عمرة التمتع والحج مع الجهل بالموضوع - سواء كان قاصراً أو مقصراً - كما إذا سعى في الطابق الأعلى باعتقاد أنه المسعى او سعى في الزيادة التي لا يصح السعي فيها ولم يمكنه التدارك قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحجه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه وعليه اعادة طوافها وصلاته والسعي وبقية الاعمال.

وفي جميع هذه الصور الثلاثة يبطل احرام عمرة التمتع والحج ولا يجوزه العدول باحرام عمرته الى حج الافراد، وإن كان العدول هو الا هو استحباباً بأن يأتي بأعمال حج الافراد برجاء المطلوبية، بل الأحوط استحباباً



أن يأتي بالاعمال المشتركة بين حج الافراد والعمرة المفردة بقصد الأعم منهما، نظير ما تقدم في من ترك الطواف.

الصورة الرابعة: أن يتبيّن له بطلان سعيه بعد انتهاء وقت النسك - كما لو تبيّن له بطلان سعيه لعمره التمتع في يوم عرفة، أو تبيّن بطلان سعي الحج في شهر محرم - فيكشف ذلك عن بطلان عمرته وحجه.

وإذا تبيّن له بطلان سعيه في العمرة المفردة في أيّ وقت فلا يبطل احرامه، ولا يحل من احرامه الا بالاتيان بالطواف وصلاته والسعي وبقية الأعمال.

وهل تجب عليه الكفاره في شيء من الصور المتقدمة؟

ج- لا تجب عليه فإنّها ختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

الصورة الخامسة: أن يتركه عن سهو ونسيان.

إذا ترك السعي في عمرة التمتع او الحج نسياناً أتى به^(١) متى ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج - بلا فرق بين سعي عمرة التمتع وسعي الحج - ويصح حجه. وإذا لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج ومشقة عليه استتاب غيره ويصح حجه.

تنبيه:

المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عمداً - عالماً او جاهلاً - أو نسياناً ولكن طاف طواف النساء فلا تبطل عمرته المفردة بل

(١) ويعيد التقصير على تفصيل يأتي.



يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

الأمر الثاني

ترك بعض أشواط السعي

إذا ترك الساعي بعض أشواط سعيه فله صور أربعة:

الصورة الأولى: أن يترك بعض الأشواط عن علمٍ وعمدٍ

إذا ترك بعض أشواط السعي في عمرة التمتع أو الحج عن عمد مع العلم بالحكم فإن تداركه قبل فوات المowalaة صحيحة، وإلا بطل، وحينئذٍ إن لم يتداركه حتى فات وقت النسك بطل حجه وعمرته، ولا كفارة عليه.

وإذا ترك بعض الأشواط في العمرة المفردة فإن تداركه قبل فوات المowalaة صحيحة، وإلا بطل سعيه، ولا يحلّ من احرامه الا باعادة الطواف وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثانية: أن يترك بعض الأشواط عن جهل بالحكم^(١)

إذا ترك بعض أشواط السعي في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - سواء كان قاصراً أم مقصراً -، فإن تداركه قبل فوات المowalaة صحيحة، وإلا بطل، وحينئذٍ إن لم يتمكن من تدارك السعي وإنما أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولا كفارة عليه.

(١) ولا يتصور الجهل بالموضوع في المقام لفرض أنه أتى ببعض الأشواط، وهذا لا يكون إلا مع علمه بالموضوع.



وإذا ترك بعض أشواط السعي في الحج متعتمداً مع الجهل بالحكم فإن تداركها قبل فوات المowalaة صح سعيه، وإلا بطل، وحينئذ إن لم يمكنه التدارك قبل مضي شهر ذي الحجة بطل حجه، ولا كفاره عليه.

وإذا ترك بعض الأشواط في العمرة المفردة فإن تداركها قبل فوات المowalaة صح سعيه، وإلا بطل سعيه ولا يحل من احرامه الا باعادة الطواف وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثالثة: أن يترك بعض الأشواط جهلاً بعدها
إذا ترك بعض أشواط السعي جهلاً منه بعدها - بأن كان لا يعرف أنّ
عدد الأشواط سبعة - وجب عليه اتمام سعيه ولا شيء عليه.

الصورة الرابعة: أن يترك بعض الأشواط عن سهو ونسيان
إذا نقص الساعي من سعيه بعض الأشواط سهواً، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر المنسي قبل فوات وقت النسك، فيجب عليه
تدارك المنسي متى ما تذكر، سواءً كان شوطاً واحداً أم أكثر.

**س - إذا كان المنسي أكثر من ستة أشواط ، كما إذا أتى بأقل من شوط
ونسي الباقى ، فهل يكمل الناقص او يستأنف السعي؟**

**ج - إذا كان قبل فوات المowalaة يكمل الناقص ، وأمّا إذا كان بعدها
فالأحوط وجوباً أن يستأنف السعي .**

الحالة الثانية: أن يتذكر المنسي بعد فوات وقت النسك - كما إذا تذكر



وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات، أو التفت الى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذي الحجة - والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يعيد السعي بعد تدارك النقص^(١) ، وإذا لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج عليه استناب غيره، والأحوط وجوباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

فرع

إذا ترك السعي كله او ترك بعضه في عمرة التمتع نسياناً وأحل لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط لزوماً التكفير عن ذلك بقررة ويلزمه الإتيان بالسعي او اتمامه على النحو الذي تقدم، كما يلزمته إعادة التقصير على الأحوط وجوباً.

ونلقت النظر الى أن الحكم بوجوب الكفارة إنما يثبت بشروط:

- ١- أن يكون في عمرة التمتع دون الحج وال عمرة المفردة.
- ٢- أن يكون الترك للسعي او نقصانه من جهة النساء، وأماماً إذا كان من جهة الجهل بالحكم او الموضوع او بعد الأشواط فلا ثبت الكفارة.
- ٣- أن يحيل من احرامه بالقصير معتقداً الفراغ من السعي.

تنبيه:

إذا قصر قبل السعي او قصر ثم تبين له بطلان سعيه، فلا اشكال في لزوم

(١) ويعد التقصير على التفصيل الآتي في التنبيه.



إعادة التقصير ولكن هل الاعادة بنحو الفتوى او الاحتياط؟ وهل تلزمه الكفارة او لا؟

ج- فيه تفصيل:

- ١- إذا قصر قبل السعي في العمرة المفردة أعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي بلا فرق بين العاًمد العالم والجاهل - القاصر والمُقصّر - والناسي، ولا كفارة عليه.
- ٢- إذا قصر قبل السعي في عمرة التمتع عاماً أو جاهلاً - قاصراً أو مقصراً - أعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي، ولا كفارة عليه.
- ٣- إذا قصر قبل السعي في عمرة التمتع نسياناً - أي نسي السعي فقصر للاحلال من احرامه- أعاد التقصير على الأحوط وجوباً بعد الاتيان بالسعي، مضافاً إلى لزوم التكفير بقرة على الأحوط لزوماً، كما تقدم.
- ٤- إذا قصر في عمرة التمتع ثم تبيّن له نقصان سعيه نسياناً - أي نسي بعض الأشواط- أعاد التقصير على الأحوط وجوباً بعد إتمام سعيه، وعليه كفارة بقرة على الأحوط لزوماً، كما تقدم.
- ٥- إذا قصر في عمرة التمتع ثم تبيّن له نقصان سعيه جهلاً بالحكم، أعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي بتمامه - ولا يكفي اتمامه- ولا كفارة عليه.
- ٦- إذا قصر في عمرة التمتع او الحج ثم تبيّن له نقصان سعيه جهلاً بعد اشواط السعي، أعاد التقصير بعد اتمام السعي، ولا كفارة عليه.



٧- إذا قصر في العمرة المفردة او الحج وتبيّن له نقصان سعيه نسياناً، أعاد التقصير بعد اتمام السعي، ولا كفارة عليه.

٨- إذا قصر في العمرة المفردة او الحج ثم تبيّن نقصان سعيه - عاماً عالماً او جاهلاً بالحكم قاصراً او مقصراً، أعاد التقصير بعد اعادة السعي بتمامه - ولا يكفي اتمامه- ولا كفارة عليه.

أسئلة تطبيقية:

س ١- إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

ج- يحكم ببطلان حجه.

س ٢- إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للاخلال ببعض اركانه جهلا منه بالحكم فهل بامكانه الاتيان بالسعى والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتع؟

ج- لا مجال لذلك بل يكشف ذلك عن بطلان احرامه.

س ٣- المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل تبطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمره اخرى؟

ج- لا تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعى ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته



س٤- إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

جـ هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

س٥- لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسى الإتيان ببقية السعي هل يكفي إقامته متى تذكر؟

جـ الأحوط مع فوات الموالة الاستئناف.

س٦- إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

جـ إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقع النقص عن نسيانه التكبير ببقرة على الأحوط ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعد أشواط^(١) السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحج فلا تلزمه الكفاررة بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

س٧- إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عاماً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟

جـ إذا كان قد فعل ذلك عالماً عاماً فعليه كفاررة التقليم إذا كان تقصيره به بناء على الاكتفاء به في التقصير.

وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالاً ظهر عدم ثبوت الكفاررة عليه وإن كان آثماً.

(١) وليس جهلاً بالحكم وإلا بطل إذا لم يتداركه قبل فوات الموالة على الأحوط.



وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما وعلى كل تقدير يلزمهم الإتيان بالسعى ثم التقصير هذا في العمرة المفردة.

وأما في عمرة التمتع فالحكم كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعى فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزمهم التكفير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعى على الأحوط.

الفصل الخامس

الزيادة في السعي

الزيادة في السعي تارة تكون عن علم وعمد، وآخر عن جهل تقديرٍ، وثالثة عن جهل قصوري، ورابعة عن سهو، فهنا اربع صور:

الصورة الأولى: الزيادة عن علم وعمدٍ
وحكمة حكم الزيادة في الطواف فتوجب بطلان السعي.

الصورة الثانية: الزيادة عن جهل تقديرٍ
وحكمة حكم الزيادة عن علم وعهدٍ على الأحوط وجوباً فيجري فيها ما يجري فيها.

الصورة الثالثة: الزيادة عن جهل قصوري
وهي لا تضر بصحة السعي مطلقاً.

الصورة الرابعة: الزيادة عن سهو وخطأً
إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً، ولكن الزائد.

إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.



أسئلة تطبيقية:

- س ١ -** شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقدة أن هذا هو الواجب عليه
فما هو حكمه؟
- جـــ إذا كان جاهلاً قاصراً صحيحاً سعيه وإنما أشكال صحته.
- س ٢ -** شخص شاهد الناس يهrolون في المسعي فظن أن ذلك شيء
واجب فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً فما هو حكمه؟
- جـــ يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.
- س ٣ -** مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعي وهو غافل عن كونه
زيادة في السعي فإذا حكمه؟
- جـــ إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة سعيه.
- س ٤ -** ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط
السابع عرف الحكم؟
- جـــ يصح سعيه ولا شيء عليه.
- س ٥ -** شخص سعى عشرة أشواط نسبياً ثم التفت إلى الزيادة فقطع
سعيه وقصر ماداً حكمه؟
- جـــ يصح سعيه ولا شيء عليه.
- س ٦ -** إذا تخلى الساعي بما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل



يصح عمله؟

- ج- إذا كان ذلك بعد فوات المولاةعرفية صح سعيه وإلا أشكال صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة
- س ٧- من سعى شوطاً أو أقل منه ثم الغاه وبدأ من جديد بسبب شكه في صحة ما أتى به فما هو حكمه؟
- ج- إذا كان الاستئناف بعد فوات المولاةعرفية صح وإلا فمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.
- س ٨- إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فإذا تكليفه؟
- ج- إذا استأنفه بعد فوات المولاةعرفية صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكال صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصح أيضاً على الأظهر.

الفصل السادس

الشك في السعي

تارة يكون الشك في أصل الإتيان بالسعي، وآخر في صحته، وثالثة في عدد الأشواط، فالكلام يقع في امور ثلاثة:

الأمر الأول

الشك في أصل الإتيان بالسعي

من شك في أنه سعى او لم يسع فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن محله كما إذا كان شكه بعد دخوله في التقصير او بعد دخوله في طواف النساء، ومثله لا يعني بالشك فيبني على أنه قد أتى به.

الصورة الثانية: أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل، كما إذا شك في أنه أتى بالسعي او لا قبل الدخول في التقصير، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون شكه قبل حلول الغد - كما إذا أتى بالطواف وصلاته في النهار او الليل، وقبل حلول الفجر شك في أنه سعى او لا، فيجب عليه الاتيان بالسعي، ولا يعيد الطواف وصلاته، كما هو واضح.



الحالة الثانية: أن يكون شكه بعد حلول الغد، فيجب عليه على الأحوط لزوماً أن يأتي به أيضاً، ولا يجب عليه إعادة الطواف وصلاته إلا إذا أحتمل تأخير السعي عمداً فيعيدهما على الأحوط وجوباً أيضاً.

الأمر الثاني

الشك في صحة السعي

من شك في صحة السعي - كما إذا شك مثلاً في أنه استدير المروءة عند الذهاب إليها او استدير الصفا عند الرجوع إليه او لا ، او شك بعد الفراغ من عمرته او حجه في أنه سعي في التوسعة الجديدة او لا - بعد احراز الاتيان به، فلا يعترض بالشك ويبين على صحته في الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولى: أن يشك في صحة السعي كله بعد التجاوز عن محله كما إذا شك في صحة السعي في العمرة - المفردة او عمرة التمتع - بعد التقصير او شك في صحة السعي في الحج بعد الشروع في طواف النساء ، ومثله لا يعترض بشكه ويبين على صحته.

الصورة الثانية: أن يشك في صحة شوط من الأشواط أثناء السعي بعد الفراغ من ذلك الشوط، فيبني على صحته.

الصورة الثالثة: أن يشك في صحة بعض الشوط أثناء السعي إذا كان شكه بعد التجاوز عن ذلك البعض المشكوك، كما إذا تجاوز العلمين الخضراوين وشك في أنه استدير عندما وصل اليهما او قبلهما او لا ، فلا يعترض بشكه.



الأمر الثالث

الشك في عدد الأشواط

الشك في عدد الأشواط تارة يوجب بطلان السعي، وآخر لا يبطله، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للسعي

الحالة الأولى: أن يكون الشك بالنقىصة كالشك بين السبعة والخمسة أو بين الثلاثة والخمسة او غير ذلك من صور النقصان، فيبطل السعي بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط او في أثناءه.

الحالة الثانية: أن يكون الشك بالنقىصة بعد الانصراف من السعي وقبل الدخول في الجزء اللاحق كما إذا شك بعد الانصراف من السعي في أنه أتى بسبعة اشواط او خمسة، وهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يكون شكه قبل فوات الموالة فيبطل سعيه.

الفرض الثاني: أن يكون شكه بعد فوات الموالة فيبطل أيضاً على الأحوط وجوباً^(١).

الحالة الثالثة: أن يشك بالزيادة قبل تمام الشوط الأخير - كما إذا شك قبل الوصول إلى المروءة في أن شوطه الذي بيده هو السابع او التاسع - فيحكم بالبطلان.

(١) باعتبار أن شرطية الموالة لم يجزم بها، وإنما هي بنحو الاحتياط فحتى لو فاتت يبقى احتمال أن عنوان المضي الذي هو موضوع قاعدة الفراغ غير محرز فلا يصح التمسك بها.



الحالة الرابعة: أن يكون الشك بالنقيصة والزيادة معاً كما إذا شك أن الشوط الذي بيده هو الخامس أو السابع أو التاسع، فيحكم بالبطلان، بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط أو في أثنائه.

المقام الثاني: حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للسعى
الحالة الأولى: أن يشك في عدد الأشواط بعد التجاوز عن محله كما لو كان الشك في عدد اشواط السعي في العمرة - المفردة او التمتع - بعد التقصير او شك في عدد اشواط السعي في الحج بعد الشروع في طواف النساء، فلا يعتني بشكه.

الحالة الثانية: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو التاسع، أي شك وهو على المروءة قبل الانصراف في أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع^(١) ، فلا يعتني بالشك ويصح سعيه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيحكم ببطلان السعي، كما تقدم.

الحالة الثالثة: أن يشك في الزيادة بعد الانصراف من السعي وقبل الدخول في الجزء اللاحق، كما إذا شك بعد الانصراف في أنه أتى بسبعة أشواط أو تسعه، فيبني على صحة سعيه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يصح للساعي أن يتتكل على احصاء صاحبه في حفظ

(١) لأنّه وهو على المروءة لا يتصور إلا أن يكون شوطه الأخير هو السابع أو التاسع لأن الثامن على فرض زيادته يكون على الصفا.



عدد اشواطه على الأحوط وجوباً إلا إذا حصل له الاطمئنان من قوله.

التنبيه الثاني: الظن بعد الأشواط ملحق بالشك.

التنبيه الثالث: ضابط كثير الشك وحكمه في الصلاة يجري في السعي أيضاً فلا يعني بشكه.

التنبيه الرابع: من شك في أثناء السعي ثم أكمله وهو شاك متrepid بعدد الأشواط ثم تيقن بعدد الأشواط صحة سعيه.

التنبيه الخامس: من بطل سعيه بسبب الشك فيه وجب عليه تداركه، ولكن هل يلزم الانتظار فترة تفوت بها الموالاة؟

ج- لا يلزم ذلك بعد فرض بطلان السعي، فله أن يستأنفه مباشرة.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ورد في المناسك انه لا عبرة بالشك في عدد اشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لو وقع الشك في أثناء الحلق أو بعد التقصير؟

ج- نعم لا يعني به كذلك.

س ٢ - إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا فما هي وظيفته؟
ج- الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلااته إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالأحوط إعادة هما أيضاً في هذه الصورة.



س٣- هل الظن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟

جـ يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

س٤- هل يجوز للساعي الاتكال على احصاء صاحبه في حفظ اشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟

جـ محل إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

س٥- هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كث شكه في السعي أم لا؟

جـ الظاهر جريانه عليه.

س٦- إذا أكمل سعيه متراجعاً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

جـ الظاهر صحته.

س٧- إذا شك قبل الوصول إلى المروءة بين السبعة والتسعه فماذا يصنع؟

جـ يبطل سعيه ويلزمه الاستئناف.

س٨- لو شك الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزم؟

جـ يعيد سعيه.

الفصل السابع

آداب السعي

- ١- يستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار.
- ٢- إذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويشني عليه، ويذكر آلاء الله ونعمه.
- ٣- ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات.
- ٤- ويقول ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير».
- ٥- ثم يصلی على محمد وآل محمد.
- ٦- ثم يقول ثلاث مرات: «الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم ﷺ».
- ٧- ثم يقول ثلاث مرات: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد رسوله، لا نعبد إلا إياه، خلصين له الدين ولو كره المشركون».



- ٨ - ثم يقول ثلاث مرات: «اللهم إني أسائلك العفو واليقين في الدنيا والآخرة».
- ٩ - ثم يقول ثلاث مرات: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».
- ١٠ - ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة. (سبحان الله) مائة مرة.
- ١١ - ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده، وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».
- ١٢ - ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائمه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من الفتنة».
- ١٣ - ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

١٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب أذنته قط، فإن عدت فعد علي بالغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن



تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني».

١٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام : «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا) ».

١٦ - ويستحب أن يسعى ماشياً.

١٧ - وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرون إلى محل المنارة الأخرى، ولا هرولة على النساء.

١٨ - ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

١٩ - وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين.

٢٠ - وينبغي أن يجد في البكاء ويتباكي ويدعو الله كثيراً ويتضرع إليه.

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات، فيتراكمها برجاء الكراهة.

المبحث الخامس

القصص

التقصير

وهو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية او الشارب في الرجل، وأمّا المرأة فلا يجزئها إلا القص من شعر رأسها.

والكلام يقع في فصلين:

الفصل الأول

ما يعتبر في التقصير

يعتبر في تحقق التقصير امور:

الأمر الأول

النية

فإنَّ التقصير عبادة لابد فيها من نية القربة والخلوص على حد سائر العبادات.

الأمر الثاني

أن يكون التقصير بالقص بالآلة - كالمقص - ونحوها كالقرض بأسنانه -،



و لا يكفي فيه التتف بدلاً عن القص، كما لا يجزي فيه الحلق^(١)، ولا يشترط في صحة التقصير إباحة آلة التقصير.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - عدم كفاية حلق اللحية عن التقصير من باب الاحتياط او الفتوى؟

ج - فتوى.

س ٢ - ما حكم التقصير بالقص المغصوب؟

ج - يجزي وان كان المباشر آثماً لو كان عالماً بالغصبية

الأمر الثالث

أن يكن القص من شعر الرأس أو اللحية او الشارب، ولا يجزي بقص الشعر من غير ذلك على الأحوط وجوباً كالقص من شعر الصدر او اليد او الرجل، هذا في الرجل، وأمّا المرأة فلا يجزيه إلا القص من شعر رأسها.

س ١ - وما هو المقدار المجزي من قص الشعر؟

ج - يكفي مسمى قص الشعر وهو يتحقق بأخذ شيء ولو قليل منه، ولا يشترط مقدار معين.

س ٢ - وهل يتحقق التقصير بأخذ شيء من ظفر اليد او الرجل؟

ج - المشهور كفاية ذلك، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير

(١) يتحقق الحلق بالموسى او بال מכينة الناعمة (درجة صفر).



الإتيان به عن الأخذ من الشعر.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - الأصلع الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

ج - يكفي.

س ٢ - هل عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

ج - بل احتياط وجوبه.

س ٣ - هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

ج - لا يكفي.

الأمر الرابع

أن يقصر المعتمر لنفسه أو يقصر له المحلّ، ولا يجزي أن يقصر له المحرم ولو كان جاهلاً أو غافلاً أو ناسياً، كما يحرم على المحرم أن يقصر لغيره^(١).

ومن قصر له المحرم - ولو جهلاً - وجب عليه اعادته، ولو لم يُعده وأحرم للحج انقلب حجه الى الافراد، ولزمه الإتيان بعمرة مفردة بعده، كما سيأتي في الفصل الثاني.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة ولو جهلاً منه فهو باقي على احرامه،

(١) لما تقدم في ترور الإحرام من حرمة إزالة المحرم الشعر عن نفسه او غيره - محلاً كان ام محramaً.



ولا يحل منه إلا باعادة التقصير، كما يلزمها إعادة طواف النساء وصلاته على الأحوط وجوباً.

تنبيه:

لابد من احراز كون الشخص الذي يريد التقصير للمحرم ليس محرماً.

نعم إذا قصر شخص لحرم، وشك المحرم بعد التقصير في كون ذلك الشخص محلاً أو محرماً بني على صحة تقصيره.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما حكم من قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

ج - لا شيء عليه ولكن لا يجوز تقصيره لذلك الغير.

س ٢ - في عمرة التمتع إذا قصر أحد المعتمرین لصاحبه قبل ان يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً منها بالحكم وأحراماً من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟

ج - ينقلب حجهما إلى الأفراد فيأتيان بعمرة مفردة بعده اذا كان الحج واجباً.

س ٣ - اعتمر شخصان فقصر كل منهما للآخر بتخييل جواز ذلك فما هو حكمهما؟

ج - يجري عليهم حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمها على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير.



س٤ - هل يجوز في التقصير أو الحلق أن يباشره حرم آخر؟

ج- لا يجوز ولا يجوز.

س٥ - ذهبت إلى العمرة مع مجموعة من الشباب وعند التقصير قصر لي شخص حرم وهذا الشخص قد قصر له شخص آخر لابساً الاحرام ولكن لا يعلم هل أنه حل من احرامه ام لا ، فما حكم تقصيري وتقصير من قبل؟
ج- في الفرض المذكور يحمل فعل الشخص - الذي قصر- على الصحة،
لعدم العلم بكونه حرماً حينها وعليه فيحكم بصحته^(١).

الأمر الخامس

الترتيب

محل التقصير بعد السعي، فلا يجوز تكليفاً الاتيان به قبل الفراغ من السعي لكون المعتمر لازال حرماً، ويلزمه وضعًا اعادة التقصير بعد الاتيان بالسعي.

س١ - وهل اعادة التقصير بعد السعي بنحو الفتوى او الاحتياط؟

ج- فيه تفصيل:

- ١- إذا قصر قبل السعي في العمرة المفردة أعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي بلا فرق بين العاًمد العاًلم والجاهم - القاصر والمصر - والناسي.
- ٢- إذا قصر قبل السعي في عمرة التمتع - عاماً عالماً او جاهلاً قاصراً

(١) استفتاء خطبي.



او مقصراً - اعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي.

٣- إذا قصر قبل السعي في عمرة التمتع نسياناً - أي نسي السعي فقصر للاحلال من احرامه- أعاد التقصير على الأحوط وجوباً بعد الاتيان بالسعي، مضافاً الى لزوم التكفير ببقرة على الأحوط لزوماً - كما تقدم-.

س٢- وهل تجب الكفاره على من قصر قبل الفراغ من السعي؟

ج- لا تجب عليه، إذ لا توجد كفاره على المحرم إذا قصر، وإن كان آثماً إذا كان متعمداً.

نعم يلزم التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً على خصوص من قصر في عمرة التمتع نسياناً باعتقاد الفراغ من السعي، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية:

س١- إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عاماً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟

ج- إذا كان قد فعل ذلك عالماً عاماً فعليه كفاره التقليم إذا كان تقصيره به بناء على الإكتفاء به في التقصير.

وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالظهور عدم ثبوت الكفاره عليه وإن كان آثماً.

و أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما وعلى كل تقدير يلزمهم الاتيان بالسعي ثم التقصير هذا في العمرة المفردة. وأما في عمرة التمتع فالحكم



كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعي فقصر لالحلال من إحرامه فإنه يلزم التكبير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعي على الأحوط.

س٢- إذا أتى بالقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف
ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟

ج- إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالقصير بعد صلاة الطواف
نسياناً للسعي لزم التكبير ببقرة على الأحوط وفي غير ذلك لا شيء عليه.

فروع

الفرع الأول: ما لا يعتبر في التقصير

لا يعتبر في التقصير أمران:

١- لا يعتبر فيه أن يكون في مكان معين، فلا يلزم أن يكون على المروءة أو في المسعى أو غير ذلك، بل يجوز ايقاعه في الفندق او غيره، كما لا يلزم أن يكون في مكة، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

٢- لا تعتبر الموالاة بينه وبين السعي، فلا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، بل يجوز تأخيره إلى أي وقت شاء.

أسئلة تطبيقية:

س١- هل يصح الاتيان بالقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟

ج- لا مانع منه وان كان الاولى رعاية الاحتياط في ذلك.

س٢- هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمة أم لابد من



التقصير فيها؟

ج- يجوز التقصير خارجها أيضاً وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

س٣- ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟

ج- يقصر أينما يريد.

الفرع الثاني: بالقصير في عمرة التمتع تحل جميع محرمات الأحرام
إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه حتى الحلق، وإن كان الأحوط استحباباً له أن يترك الحلق بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر^(١).

س١- وماذا يقصد من الحلق؟

ج- المقصود منه الحلق بالموسى او بال McKinney الناعمة (درجة صفر) فلا يشمل تخفيف الشعر، فإنّ المعتمر بعد احلاله من احرامه بالقصير يجوز له أن يخفّف شعر رأسه او لحيته حتى بعد مضي تلك الفترة ولا يوجد في حقه ذلك الاحتياط الاستحبابي بالترك.

(١) وهي ثلاثون يوماً إن كان شهر شوال كاملاً، و(٢٩) يوماً منه ويومن ذي القعدة إن كان شهر شوال ناقصاً، وبعد مضي هذه الفترة الأحوط استحباباً ترك الحلق، لما ورد في بعض النصوص من الأمر بتوفير الشعر بعد دخول ذي القعدة.



س٢ - وماذا على من حلق بعد مضي تلك الفترة؟

ج- ليس عليه شيء وإن كان الأحوط الأولى أن يكفر بدم شاة.

وإذا قصر المحرم او حلق في العمرة المفردة حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ماعدا النساء، فإنّها لا تحل إلا بعد الاتيان بطواف النساء وصلاته^(١).

هذا كله بالنسبة الى محّمات الاحرام، وأمّا محّمات الحرم فلا تحل بالتقصير، كما هو واضح.

أسئلة تطبيقية:

س١ - لو حلق المعتمر عمرة التمتع لحيته بعد الاحلال من احرامها فهل عليه شيء سوى الاثم إذا لم يكن معذوراً في حلقها؟
ج- لا شيء عليه في ذلك.

س٢ - لو حلق المحرم لحيته بعد أن أحل من احرام عمرة التمتع فهل يلزم الكفار؟
ج- لا كفاره في ذلك.

س٣ - هل يجوز للمتمتع أن يحلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟
ج- يجوز وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثة أيام من عيد الفطر

(١) وأما التقصير او الحلق في الحج فيأتي.



ولو فعله فالاحوط الاولى أن يكفر بدم شاة.

س ٤ - الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للتمتع بعد مضي ثلاثة أيام من عيد الفطر هل يشمل تخفيف شعر الرأس؟

ج - لا، بل يختص بالحلق.

الفرع الثالث: يتبع التقصير في عمرة التمتع

يتبع التقصير في الاحلال من احرام عمرة التمتع، ولا يجوز عنه حلق الرأس أو اللحية، بل يحرم الحلق عليه لكونه لازال محرماً، ولا يتحقق الاحلال إلا بالقصير.

وهل تجب عليه الكفارة إذا حلق رأسه؟

ج - نعم، يجب عليه التكفير بشاة إذا كان عالماً عاماً^(١) دون ما إذا كان ناسياً أو جاهلاً، وإن كان الاحوط الاولى التكفير حتى على الناسي والجاهل.

هذا، في عمرة التمتع، وأماماً في العمرة المفردة فالرجل مخير في احلال احرامها بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، وأماماً المرأة فيتبعن عليها التقصير.

أسئلة تطبيقية:

س - عدم كفاية حلق اللحية عن التقصير من باب الاحتياط او الفتوى؟

ج - فتوى.

(١) وهي كفارة المحرم إذا حلق رأسه عالماً عاماً.



الفرع الرابع: حكم الجماع في عمرة التمتع قبل التقصير

إذا جامع في عمرة التمتع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عاماً
وجبت عليه الكفاره وهي على الأحوط لزوماً جزور او بقرة، وإن كان
جاهاً أو ناسياً فلا شيء عليه، كما تقدم في ترولك الاحرام.

أسئلة تطبيقية:

س - ورد في المنسك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان
عالماً عاماً فعليه كفاره بدنـه^(١) وإن كان جاهاً فلا شيء عليه، فـما هو حكم
الناسـى؟

ج - لا شيء عليه ايضاً.

الفرع الخامس: حكم طواف النساء في عمرة التمتع

لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به برجاء
المطلوبـية، وإنـما هو واجب في الحج والعمرـة المفردة.

(١) ورد ذلك في المنسك في مسألـة (٣٠١) وهو خلاف ما ورد في مسألـة (٢٢٠) وهو الذي أثـبـناه،
وهو المناسب.

الفصل الثاني

ترك التقصير

من ترك التقصير في عمرة التمتع فإن تداركه قبل الاحرام للحج فلا
اشكال، وأماماً إذا لم يتداركه وأحرم للحج فله صور:

الصورة الأولى: أن يترك التقصير متعمداً مع علمه بالحكم، وفي هذه
الصورة تبطل عمرته، وينقلب حجه إلى الأفراد، ويلزمه الإتيان بعمرمة مفردة
بعده في نفس السنة إن تمكن منها وإنما في سنوات لاحقه.

وهل يجوزه حج الأفراد عن حج التمتع إذا كان حجّه حجّة اسلام؟
جـ - نعم، يجوزه، وإن كان الاحتياط استحباباً إعادة الحج في سنة أخرى
أيضاً.

الصورة الثانية: أن يترك التقصير متعمداً مع جهله بالحكم - سواء كان
قاصراً أو مقصراً - وحكمه ما تقدم في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يقصّر بها لا يجوزي ولو جهلاً كما لو قصر بالتفف من
شعر رأسه، وحكمه ما تقدم في الصورة الأولى.

الصورة الرابعة: أن يقصّر بها لا يجوزي على نحو الاحتياط كما لو قصر



بقص شعر من صدره او بقص اظفاره، وفي هذه الصورة إما أن يرجع الى من يحترئ بذلك مع رعاية الأعلم فالاعلم ويكمel حج التمتع، او ينقلب حجه الى الافراد على الأحوط وجوباً، ويأتي بعمره مفردة بعده على الأحوط وجوباً.

الصورة الخامسة: أن يقصر له المحرم ولو جهلاً، وحكمه ما تقدم في الصورة الاولى.

الصورة السادسة: أن يترك التقصير نسياناً، ويحرم لحج التمتع، فتصح عمرته ويصح أحرامه للحج، والأحوط الاولى التكفير عن ذلك بشاة.

تنبيه:

من ترك التقصير في العمرة المفردة او قصر بها لا يجزي او قصر له المحرم وجب عليه أن يأتي به او اعادته أينما شاء.

وهل يجب عليه اعادة طواف النساء وصلاته بعد الاتيان بالقصير او بعد اعادته؟

ج- إذا تركه نسياناً فيأتي به في أيّ موضع ولا يجب اعادة طواف النساء وصلاته بعده.

واما إذا تركه جهلاً فالأحوط وجوباً اعادة طواف النساء وصلاته بعده.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمداً حتى



وقف بعرفات؟

ج- ينقلب حجه إلى الأفراد فان كان حجة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه، وال الأولى إعادة الحج من قابل.

س٢- إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرم بحج التمتع فما هو حكمه؟

ج- الظاهر انقلاب حجه إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده أن تمكن، والأحوط الأولى إعادة الحج في سنة أخرى أيضاً.

س٣- اعتمر شخصان فقصر كل منهما للآخر بتخييل جواز ذلك فما هو حكمهما؟

ج- يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير.

س٤- ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟

ج- يقصر أينما يريد.

تتميم

خروج المعتمر المتمتع من مكة

إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع، هل يجوز له الخروج من مكة لغير الحج؟ وماذا يترب عليه لو خرج؟ وهل يجوز الخروج قبل الفراغ من أعمال عمرة التمتع؟

ج- الكلام يقع في أمرين:

الأمر الأول

خروج المعتمر قبل الفراغ من عمرة التمتع

يجوز للمعتمر بعمره التمتع أن يخرج من مكة إلى مزدلفة أو منى أو عرفات أو جدة أو المدينة أو الطائف أو غير ذلك قبل إتمام أعمال عمرة التمتع بشرط أن يكون متمنكاً من الرجوع إلى مكة لإكمال عمرته والإحرام منها للحج، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الخروج.

س- وهل يجب عليه الرجوع في نفس الشهر الذي أحرم فيه للعمره؟

ج- لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الرجوع في شهر آخر.



الأمر الثاني

خروج المعتمر بعد الفراغ من عمرة التمتع

والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي، وانخرى في الحكم الوضعي:

الحكم التكليفي:

إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحج على الأحوط وجوباً فلا يجوز له الذهاب إلى عرفات أو مزدلفة أو منى أو جدة أو الطائف أو غير ذلك مما هو خارج مكة القديمة والحديثة على الأحوط وجوباً.

وأمّا المناطق المستحدثة التي تُعدّ جزءاً من مكة في العصر الحاضر كالعزيزية والشيشة والروضة وغيرها فهي بحكم المناطق القديمة فيجوز الخروج لها بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع.

نعم، يجوز الخروج من مكة بشرطين:

- ١ - أن يكون خروجه حاجة - وإن لم تكن ضرورية - كما هو الحال في خروج الحملدار إلى عرفات أو منى لتعيين الخيم ونحو ذلك.
- ٢ - أن لا يخاف فوات أعمال الحج.

س ١ - إذا توفر الشرطان وجاز له الخروج، فهل يلزمه أن يحرم لحج التمتع قبل خروجه؟

ج - إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والاحرام منها للحج جاز



له الخروج محلاً.

وأماماً إذا لم يعلم بذلك فيجب عليه أن يحرم لحج التمتع من مكة وينخرج
محرماً حاجته.

**س - ٢ - إذا خرج محرماً فهل يجب عليه الرجوع إلى مكة أو يجوز له أن
يذهب من محل حاجته إلى عرفات؟**

ج - لا يجب عليه العود إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

الحكم الوضعي:

إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام
لحج التمتع - سواء كان عاصياً كما إذا كان خروجه من غير حاجة ولم يعلم
برجوعه، أم لم يكن عاصياً بأن خرج حاجة، وسواء كان جاهلاً أو ناسياً -

فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه،
وفي هذه الصورة يلزم رجوعه إلى مكة من دون احرام، ويحرم منها للحج
وينخرج إلى عرفات.

الصورة الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه، وفي
هذه الصورة تبطل عمرة تمتعه ويلزمه الاحرام بالعمرة للدخول إلى مكة او
الحرم.



س ١ - وهل يحرم بعمره مفردة لدخول مكة او الحرم او بعمره تمنع؟

ج- هو مخير في ذلك.

س ٢ - من أين يحرم للعمرة؟

ج- إذا أراد الاتيان بعمره تمنع أح Prism لها من الميقات إذا كان قد تجاوزه في خروجه، إذ لا يجوز تجاوز الميقات عند رجوعه إلا محظياً، وهكذا إذا لم يتتجاوزه على الأحوط وجوباً إلا إذا كان منزله دون الميقات ولم يتتجاوز الميقات فيحرم من منزله.

وأماماً إذا أراد الاتيان بالعمرة المفردة فإن كان قد بلغ الميقات في خروجه أح Prism لها منه، وإن لم يبلغه كفاه الإحرام من ادنى الحال كالجعرانة والحدبية، لكن لا يحرم لها من التنعم^(١) لكونه في الوقت الحاضر داخل مكة الحديثة، فإذا أراد الإحرام منه يلزم دخوله إلى مكة من دون أحرام وهو غير جائز.

ثم إنّه إذا أتى بعمره مفردة يلزمها البقاء في مكة بقصد الحج إلى يوم التروية حتى تقلب إلى عمرة تمنع وبعدها يحرم لحج التمنع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يجوز لمن أتى بعمره التمنع أن يترك الحج اختياراً، حتى لو كان الحج مستحباً.

نعم، إذا لم يتمكن من الحج - لمرض أو كسر ونحو ذلك - فالأحوط

(١) يجوز الإحرام من التنعم للعمرة المفردة في فرض واحد وهو من كان داخل مكة وأراد الاتيان بعمره مفردة إذا لم تكن معادة بسبب الجماع في العمرة السابقة.



وجوباً أن يجعل عمرته عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته من دون حاجة إلى إعادة طواف العمرة والسعى.

التبية الثاني: لا يجوز الصعود إلى جبل النور وجبل ثور للوصول إلى الغار بعد الفراغ من عمرة التمتع على الأحوط وجوباً، فإنّ بيوت مكة وإن كانت حديثاً تحادي الجبلين ولكن الصعود إلى الغار في الجبلين يعد خروجاً عن مكة.

وما حكم من خرج اليهما بعد فراغه من عمرة التمتع؟

ج- يكون آثماً على الأحوط وجوباً إن كان عالماً عاماً دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً، وعلى كلا الفرضين يجري فيه التفصيل المتقدّم، فإن كان رجوعه في نفس شهر عمرته فيلزم منه الرجوع من غير احرام، وإن كان في غير شهر عمرته فيرجع بعمره.

التبية الثالث: يجوز للحملدار الخروج إلى عرفات ومنى لمعرفة مكان المخيّم - إن كان بحاجة إلى ذلك وكان رجوعه في نفس شهر عمرته، كما إذا كانت عمرة تمنعه في ذي الحجة وخرج إلى عرفات في ذي الحجة.

وأماماً إذا كان رجوعه في غير شهر عمرته كما إذا كانت عمرته في ذي القعدة ورجوعه في ذي الحجة فحيثئذ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يحرم لحج التمتع قبل خروجه، وفي هذه الحالة لا تبطل عمرته.



الحالة الثانية: أن يخرج من غير احرام، واللازم عليه حينئذٍ أن يحرم بعمره لدخول مكة أو الحرم، كما تقدم تفصيله.

ونفس الكلام يجري في سائقي سيارات حجاج البر إذا أرادوا الخروج إلى سياراتهم الواقعة خارج مكة.

التنبيه الرابع: المدار في احتساب العمرة المفردة على الشهر الذي أحرم فيه وليس على الشهر الذي أكمل فيه عمرته، فلو أحرم للعمرة المفردة في رجب وأكملها في شعبان حسبت من عمرة رجب^(١).

التنبيه الخامس: عمرة التمتع لا تنقلب إلى العمرة المفردة إلا في فرض واحد وهو من أتى بها ولم يتمكن من الاتيان بالحج فيجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء وصلاتها بعدها.

وأما العمرة المفردة فتنقلب إلى تمتع بشروط:

١ - أن يأتي بها في شهر الحج (شوال ، ذي القعدة ، ذي الحجة) ، وعليه فمن أتى بعمره مفردة في رجب مثلاً ثم تبين له بطلانها فهو باقٍ على احرامه ويلزمه اتمامها، فإذا ذهب إلى الحج واتم تلك العمرة في شهر الحج فلا تنقلب إلى تمتع وإن توفرت فيها بقية الشروط، لأنّ المدار في احتساب العمرة على أحراهامها وليس على اتمام اعمالها، فمثل هذه العمرة التي احرم لها في رجب وأتقها في ذي القعدة مثلاً تحسب عمرة رجب، فلا تنقلب إلى تمتع.

(١) خلافاً للسيد الخوئي (قدس) فإن المدار في احتساب العمرة عنده على اتمام الاعمال.



٢- أن يبقى في مكة، فلو خرج من مكة إلى عرفات أو مزدلفة أو جدة أو غير ذلك قبل أحرامه للحج فلا تقلب إلى عمرة تمنع.

٣- أن يكون بقاوئه في مكة إلى اليوم الذي يحرم فيه للحج سواءً كان هو يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة، ولا تقلب قبل يوم التروية.

٤- أن يكون بقاوئه في مكة بقصد الحج حتى لو قصد حج الأفراد.

إذا توفرت تلك الشروط انقلبت عمرته إلى متعة بشكل قهري، وتعين عليه الاتيان بحج التمنع ولا يمكنه الاتيان بحج الأفراد حتى إن كان قاصداً له، وعليه فمن أتى بعمره مفردة وأراد الاتيان بحج الأفراد بعدها فليس له إلا أحد طريقين:

١- إما أن يخرج بعد العمرة المفردة من مكة.

٢- أو يحرم لحج الأفراد قبل يوم التروية.

التبغ الخامس: العمرة المفردة التي يراد قلبها إلى عمرة تمنع لا يجب فيها الاتيان بطواف النساء وصلاته، بل له الاقتصر على احرامها وطوافها وصلاته والسعي والتقصير.

التبغ السادس: من أتى بعمره مفردة ثم تبيّن بطلان طوافها أو سعيها مثلاً، وأراد أن يأتي بحج التمنع، فلا يصح منه الاحرام لعمره التمنع قبل إكمال أعمال عمرته المفردة، ولو أحزم قبل ذلك فإحرامه لعمره التمنع باطل، وهو لازال باقٍ على احرام عمرته المفردة، واللازم عليه أن يأتي بأعمالها،



وحيثئذٍ يوجد فرضان:

الفرض الأول: إن كان أحرامها في أشهر الحج أمكنه أن يقلبها إلى عمرة تمنع مع توفر بقية الشروط المتقدمة.

الفرض الثاني: وأمّا إذا كان أحرامها في غير أشهر الحج فلا تنقلب إلى متعة، فيكملها ثم يحرم بعمره تمنع من أحد المواقت أو يحرم بعمره مفردة من أدنى الخل - كالتنعيم إن كان في مكة، ومن الجعرانة أو الحديبية أو غيرهما إن كان خارجها - ويكملاها ويبقى في مكة إلى يوم التروية فتنقلب إلى تمنع ويأتي بالحج بعدها.

التبنيه السابع: تقدّم في الصورة الثانية أن من رجع في غير الشهر الذي اعتمر فيه تبطل عمرة تمنعه، والسؤال: هل أنّ نفس الخروج من مكة مبطل لعمرة التمنع أو أنّ المبطل لها هو الإحرام لعمره أخرى للدخول إلى مكة أو أنّ المبطل شيء آخر؟

ج- المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمها الإحرام لعمره أخرى عند العود، فلو كان من يجوز له دخول مكة من دون أحرام - كمن يتكرر منه الدخول والخروج إلى مكة - لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر.

إذن المبطل هو اجتماع أمرين:

١- عدم الرجوع في نفس الشهر.



٢- ولزوم الاحرام لعمره أخرى.

إِنَّمَا تُحَلِّفُ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ لَا تُبْطِلُ عُمْرَةً تَمْتَعُ بِهَا، إِنَّمَا رَجُعُ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ مَنْ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ الْأَحْرَامَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ كَمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الدُّخُولُ وَالْخُرُوجُ فَلَا تُبْطِلُ عُمْرَتَهُ.

التبية الثامن: لا يجوز الاتيان بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فإنّه موجب لبطلان عمرة التمتع وإن لم يخرج من مكة، كما إذا كان في مكة وأحرم للعمره المفردة من التعنيف الواقع في العصر الحاضر في مكة الحديثة.

التبية التاسع: ينبغي لمن فرغ من عمرة التمتع أن يستغل في فترة ما قبل الحج بالطواف المستحب والصلاه في الحرم والادعية المأثورة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم في أماكن مظنة استجابة الدعاء كالمستجار والملتزم والخطيم والحجر وعلى الصفا وغير ذلك مما هو مذكور في محله.

التبية العاشر: ما تقدم من عدم جواز الخروج من مكة على الأحوط وجوباً هو مختص بالمعتمر عمرة تمنع، وأمّا الحاج الممتنع اذا رجع من منى الى مكة فيجوز له الخروج من مكة قبل الاتيان بطواف الحج وصلاته.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يلزم أداء أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

ج - لا يحبب، نعم، الأحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الاتيان



به كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلاته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، وأمام التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر أنه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل مثلاً أن يؤخر السعي اختياراً إلى النهار وأماماً في حال الضرورة فلا بأس به.

س٢ - ذكرتم في المناسك أنّ من أتى بعمره التمتع لا يجوز له على الأحوط أن يخرج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه حاجة وإن لم تكن ضرورية فهل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟

ج - العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجة العرفية وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد.

س٣ - هل يجوز لمن أكمل عمرة تمعنه أن يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجمار لنفسه ولاهله؟

ج - الخروج من مكة يجب - على الأحوط لزوماً - أن يكون حاجة، فإن فرض وجود الحاجة - ولو العرفية - في الخروج لالتقاط حصى الجمار فلا مانع منه.

س٤ - الذين يقومون بخدمة الحجاج ويدخلون مكة المكرمة باحرام عمرة التمتع هل يجوز لهم بعد الاحلال من احرامها الخروج إلى مني وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون أن يحرموا للحج فان الإحرام يقيدهم



كثيراً؟

جـ- يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للاحرام منها لحج التمتع.

سـ٥- جماعة أتو بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة اشتباهاً ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟

جـ- إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتابعوها لم تبطل عمرتهم.

سـ٦- إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون احرام فاردوا الرجوع إليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها أم لا وعلى فرض الحاجة إليه فمن أين يحرمون؟

جـ- يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي احرموا فيه لعمره التمتع ولو تخلفوا عن ذلك واردوا العود إليها بعد انقضائه فلا بد لهم من الإحرام له فاما ان يحرموا من احد المواقتات العمرة التمتع من جديد، واما ان يحرموا من ادنى الحل للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلب مفردتهم إلى التمتع.

سـ٧- شخص حج نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمره التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصح حجه؟

جـ- لا تنقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة وعليه



إِنْ كَانَ رَجُوعُهُ إِلَى مَكَةَ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ الَّذِي أَتَى فِيهِ بَعْدَمَةِ التَّمْتُعِ فَالْعُمْرَةُ ثَانِيَةٌ مُلْغَاهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ رَجُوعُهُ فِي شَهْرٍ آخَرَ فَالْعُمْرَةُ الْأُولَى بَاطِلَةٌ وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ صَحِحٌ وَصَحِحَ حَجَّهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

س-٨- إِنْ اعْتَمَرَ الْوَلِيُّ بِالصَّبِيِّ عُمْرَةَ التَّمْتُعِ فَهُلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْجُّ بِهِ حَجَّ التَّمْتُعِ أَيْضًاً وَإِنْ لَمْ يَحْجُ فَهُلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفُ بِهِ طَوَافَ النِّسَاءِ؟
ج- إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمِيزٍ لَمْ يَلْزِمْ شَيْءًا وَإِنْ كَانَ مُمِيزًا كَفَاهُ الْإِتِيَانُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ وَصَلَاتِهِ

س-٩- إِنْ أَتَى بَعْدَمَةِ التَّمْتُعِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يُوجَبُ الخُوفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْإِتِيَانِ بِالْحَجَّ أَوْ خَافَ مِنْ أَنْ يَصَابَ بِضَرَرٍ بَلِيْغٍ فَهُلْ يَسْعَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْ حَجَّ التَّمْتُعِ؟
ج- إِنْ كَانَ خُوفُهُ عَقْلَائِيًّا لَمْ يُجْبِ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًا أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَيَأْتِي بِطَوَافَ النِّسَاءِ.

س-١٠- ذَكْرُهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ إِنْ مِنْ أَتَى بَعْدَمَةِ التَّمْتُعِ لَا يُحْوَزُ لَهُ تَرْكُ الْحَجَّ اخْتِيَارًاً وَإِنْ كَانَ الْحَجَّ اسْتِحْبَابِيًّا فَهُلْ يُحْوَزُ لَهُ الْعُدُولُ مِنْ التَّمْتُعِ إِلَى الْأَفْرَادِ؟
ج- لَا يُحْوَزُ الْعُدُولُ.

س-١١- إِنْ أَتَى الْحَاجُ بَعْدَمَةِ التَّمْتُعِ ثُمَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْإِتِيَانِ بِالْحَجَّ لِعَذْرٍ وَرَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ فَهُلْ يُحْوَزُ لَهُ إِتِيَانُ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِطَوَافَ النِّسَاءِ أَمْ لَا؟
ج- الْأَحْوَطُ وَجُوبًا التَّرْكُ.



س ١٢ - من احرم لعمره التمتع ودخل مكة فهل له ان يخرج^(١) منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الاعمال؟

ج- يجوز له ذلك إذا كان متمكنة من الرجوع إليها لأداء مناسكه.

س ١٣ - بيوت مكة تحادي اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل فهل يجوز للممتنع الذهاب إليه بين النسكين؟

ج- لما كان الخروج إلى اطراف مكة وتوابعها بعد الإتيان بعمره التمتع وقبل الحج لغير حاجة محل اشكال عندنا فمقتضى الاحتياط اللزومي ترك الخروج في مفروض السؤال.

س ١٤ - هل يعد الجبل المسمى بـ(جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للممتنع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟

ج- بيوت مكة المكرمة وان كانت في العصر الحاضر تحافي جبل النور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشمله الاحتياط اللزومي بترك الممتنع الخروج من مكة بعد إتمام عمرته وقبل الحج، إلا أنه لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي احرم فيه لعمره التمتع.

(١) المقصود قبل الفراغ منها.



س ١٤ - بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف مني حتى تعد منى من اطرافها وتوابعها هل يجوز للممتنع الخروج إليها بعد الاحلال من احرام عمرته ولو من دون حاجة؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً.

س ١٥ - ذكرتكم في رسالة المنساك إن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه يلزمته الإحرام بالعمرمة للرجوع إليها فهل المقصود بالعمرمة التمتع أم العمرة المفردة؟

وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العمرة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء وركعتيه إليها؟

ج- العمرة الأولى ملاغية ولا يجب لها طواف النساء فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمره أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة ومن ثم الخروج منها مجداً والدخول في شهر ذي الحجة فعليه أن يحرم للعمرة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنَّه يفصل بين هذه العمرة والحج بعمره أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة.

س ١٦ - إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة



يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

ج- لا مانع منه إذا كان من محلات مكة، نعم إذا كان احرامه لعمرة التمتع في شهر سابق فان خروجه^(١) من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمرة أخرى لدخول الحرم كما مر نظيره.

س ١٧ - إذا استؤجر للحج عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد التلبية فهل يصح عن نفسه وعلى هذا التقدير هل يمكن العدول بالنسبة؟

ج- يصح عن نفسه مع انمحاء نية الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ولا يصح منه العدول في النية كما لا يجوز له الاعراض عن الإحرام، نعم إذا اتي باعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى أن انقضى الشهر الذي اتي فيه بعمرة التمتع تبطل عمرته^(٢) فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقت والاحرام لعمرة التمتع عن المنوب عنه.

س ١٨ - من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجه استحباباً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج التمتع ويعُرِّج نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم لعمرة التمتع عن المنوب عنه؟

ج- عليه أن يتم حجه كما بدأ ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمارة

(١) يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع.

(٢) يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع أيضاً.



ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته^(١) فله حينئذ أن يحرم من أحد المواقت لعمره التمتع عمن يريد النيابة عنه فيصح حجه عنه وإن كان آثماً في إبطال عمرة نفسه.

س ١٩ - هل المبطل لعمره التمتع هو الخروج من مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب السؤال (١٦ و ١٧ و ١٨) أم الإتيان بعمره أخرى كما ربياً يفيده بعض العبارات؟

ج- المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمها الإحرام لعمره آخرى عند العود، ولو كان من يجوز له دخول مكة من دون احرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بطلت عمرة تتمتعه وإن لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التنعيم الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

س ٢٠ - ما المدار في احتساب العمرتين في شهر واحد؟ هل الاحرام او الاتمام؟

ج- الاحرام^(٢).

س ٢١ - الحاج المتمتع اذا رجع من منى الى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟

ج- الظاهر جوازه

(١) يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع أيضاً.

(٢) استفتاء خطبي.

المحتويات

٥	الجهة الاولى عمرة التمتع
٩	الإحرام
٩	الفصل الأول مواقيت الاحرام
٩	الأول: ذو الحليفة
١٤	الثاني: وادي العقيق
١٥	الثالث: الجحفة
١٥	الرابع: يَلْمَم
١٥	الخامس: قرن المنازل
١٧	السادس: محاذاة أحد المواقت المتقدمة
٢١	السابع: مَكَّة
٢٦	الثامن: المنزل الذي يسكنه المكلف
٢٨	التاسع: أدنى الحل
٣٥	الفصل الثاني أحكام المواقف
٣٥	الحكم الأول: حكم تقديم الإحرام على الميقات
٣٩	الحكم الثاني: حكم الشك في الميقات
٣٩	الحكم الثالث: حكم تأخير الإحرام عن الميقات
٤٣	الحكم الرابع: حكم ترك الاحرام من الميقات
٤٣	المقام الأول: ترك الاحرام من الميقات عن علم وعمد
٤٤	المقام الثاني: ترك الاحرام من الميقات عن غير علم وعمد
٤٧	الحكم الخامس: حكم الحائض لو تركت الاحرام من الميقات:



٤٨	الحكم السادس: حكم فساد عمرة التمتع
٤٨	الحكم السابع: حكم من أتى بعمره التمتع من دون إحرام
٤٩	الحكم الثامن: حكم من ترك الاحرام من مكة في حج التمتع
٥٢	الحكم الثامن: كيفية إحرام النائي الذي لا يمرّ باليواقيت
٥٧	الفصل الثالث كيفية الاحرام
٥٧	الأمر الأول النية
٦٠	فرع: العزم على ترك المحرمات حال الاحرام
٦٤	الأمر الثاني التلبية
٦٨	فروع
٦٨	الفرع الأول: حكم من لا يحسن التلبية
٦٩	الفرع الثاني: تلبية الآخرين
٧٠	الفرع الثالث: تلبية الصبي
٧١	الفرع الرابع: الأفضل في الاحرام
٧٤	الفرع الخامس: الشك في التلبية
٧٥	الأمر الثالث لبس الثوبيين
٧٧	فروع
٧٧	الفرع الأول: ما يعتبر في ثوبي الاحرام
٨٣	الفصل الرابع آداب الاحرام
٨٣	مستحبات الإحرام
٨٨	مكرهات الاحرام:
٨٩	الفصل الخامس تروك الاحرام



٩٣	القسم الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً
٩٣	١- الصيد البري
٩٣	الحكم التكليفي:
٩٤	فروع
٩٧	الحكم الوضعي (كفارات الصيد):
٩٩	فروع
١٠١	٢- مجامعة النساء
١٠١	المقام الأول: الجماع في عمرة التمتع
١٠٣	المقام الثاني: الجماع في الحج
١٠٥	المقام الثالث: الجماع في العمرة المفردة
١٠٥	المقام الرابع: مجامعة المحل لزوجته المحرمة
١٠٦	فروع
١٠٨	٣- تقبيل النساء
١١٠	٤- مس النساء
١١٢	٥- ملاعبة المرأة
١١٢	٦- النظر إلى المرأة
١١٣	فرعان
١١٤	٧- الاستمناء
١١٥	٨- عقد النكاح
١١٦	فروع
١١٨	٩- استعمال الطيب
١١٩	فروع



١٣٠	١٠ - النظر في المرأة
١٣٢	١١ - التزيين
١٣٧	١٢ - الالكتحال
١٣٨	١٣ - الفسوق
١٣٩	١٤ - الجدال
١٤٢	١٥ - الاذهان
١٤٤	١٦ - التقليم
١٤٥	فرع
١٤٧	١٧ - قتل همام الجسد
١٤٩	١٨ - إخراج الدم من البدن
١٥٣	١٩ - إزالة الشعر عن البدن
١٥٦	٢٠ - قلع الضرس
١٥٧	٢١ - حمل السلاح
١٥٨	٢٢ - الارتماس
١٥٩	القسم الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة .
١٥٩	١ - ليس الدرع والمزرر والسرويل وكذا الثياب المتعارفة على الاحوط .
١٦١	فروع
١٦٧	٢ - ليس الخف والجورب
١٦٩	٣ - ستر الرأس
١٧٦	٤ - التنظيل
١٩٩	القسم الثالث : ما يحرم على المرأة خاصة .
١٩٩	١ - ستر الوجه



٢٠٧	- لُبس الْقُفَّازَيْن
٢٠٨	٤ - لُبس الْحَرِيرِ الْخَالِص
٢٠٩	الفصل السادس محرمات الحرم وحدوده
٢١١	وَمَا حُكْمُ مَنْ أَخْذَ لِقْطَةَ الْحَرَمِ؟
٢١٣	حَدُودُ الْحَرَم
٢١٥	الفصل السابع محل التكبير
٢١٩	الفصل الثامن مصرف الْكَفَّارَة
٢٢٩	الْطَوَافُ
٢٣٣	الفصل الأول ما يُعْتَبَرُ فِي الطَّوَافِ
٢٣٣	الْأَمْرُ الْأَوَّلُ النِّيَةُ
٢٣٥	الْأَمْرُ الثَّانِي الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ
٢٤١	فَرْوُحُ
٢٤١	الفرع الأول: حكم الحدث أثناء الطواف
٢٤٦	الفرع الثاني: حكم الشك في الطهارة
٢٥٠	الفرع الثالث: حكم من تغدر عليه الموضوع
٢٥٠	الفرع الرابع: حكم من تغدر عليه الغسل
٢٥٢	الفرع الخامس: حكم الحائض
٢٥٢	الفرض الأول: حكم الحائض قبل الطواف
٢٧٩	الفرع السادس: حكم المستحاضة
٢٨٧	الفرع السابع: حكم دائم الحدث
٢٩١	الفرع الثامن: حكم المجبور ونحوه
٢٩٢	الفرع التاسع: حكم الطهارة في الطواف المندوب



- الأمر الثالث الطهارة من الخبر**
- ٢٩٣ الفرع الاول: النجاسات المغفو عنها
- ٢٩٣ الفرع الثاني: حكم الجهل بالنجلasse
- ٢٩٧ الفرع الثالث : حكم طرو النجلasse او العلم بها أثناء الطواف
- ٢٩٩ الفرع الرابع: حكم نسيان النجلasse
- ٣٠١ الأمر الرابع الختان
- ٣٠١ فرعان
- ٣٠١ الفرع الاول: حكم طواف غير المختون
- ٣٠٢ الفرع الثاني: حكم المستطيع غير المختون
- ٣٠٤ الأمر الخامس ستر العورة
- ٣١٢ الأمر السادس عدم ستر المرأة وجهها أثناء الطواف على الاخط
- ٣١٥ الأمر السابع إباحة الساتر على الاخط
- ٣٢٠ الأمر الثامن المباشرة
- ٣٢٢ فروع
- ٣٢٢ الفرع الاول: حكم العاجز عن بعض اشواط الطواف
- ٣٢٣ الفرع الثاني: حكم من تجدّدت له القدرة على الطواف أثناء الطواف
- ٣٢٣ الفرع الثالث: ما يعتبر وما لا يعتبر في النائب وفي صحة النيابة
- ٣٢٤ الفرع الرابع: حكم الحائض
- ٣٢٨ الأمر التاسع الترتيب
- ٣٣٠ الأمر العاشر والحادي عشر الإبتداء بالحجر الأسود...
- ٣٣٢ الأمر الثاني عشر جعل الكعبة على اليسار
- ٣٣٧ الأمر الثالث عشر أن تكون الاشواط سبعة



٣٣٨	الأمر الرابع عشر الموالة
٣٤٣	الأمر الخامس عشر إدخال حجر إسماعيل في المطاف
٣٤٥	الأمر السادس عشر خروج الطائف عن الكعبة والشادروان
٣٤٧	الأمر السابع عشر أن تكون حركة الطائف بإرادته و اختياره
٣٥٢	الأمر الثامن عشر أن يكون الطواف حول الكعبة
٣٥٥	تميم الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام
٣٥٧	الفصل الثاني ما يُتوهم اعتباره في الطواف
٣٦١	الفصل الثالث قطع الطواف
٣٧٣	الفصل الرابع ترك الطواف
٣٧٣	الأمر الأول ترك الطواف كله
٣٧٦	فروع
٣٨١	الأمر الثاني ترك بعض أشواط الطواف
٣٨٣	فروع
٣٨٥	الفصل الخامس الزيادة في الطواف
٣٩١	الفصل السادس الشك في الطواف
٣٩١	الأمر الأول الشك في أصل الإitan بالطواف
٣٩٢	الأمر الثاني الشك في صحة الطواف
٣٩٢	الأمر الثالث الشك في عدد الأشواط
٣٩٣	المقام الأول: حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للطواف
٣٩٤	المقام الثاني: حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للطواف
٣٩٩	الفصل السابع طواف الصبي
٤٠٣	الفصل الثامن ما يعتبر في الطواف المندوب



٤١١	الفصل التاسع آداب الطواف
٤١٧	صلاة الطواف
٤١٩	الفصل الأول ما يعتبر في صلاة الطواف
٤١٩	الأمر الأول أن تكون خلف المقام
٤٢٦	الأمر الثاني الموالة
٤٤١	الفصل الثاني ترك صلاة الطواف
٤٤٥	فروع
٤٤٥	الفرع الأول: أصناف حكمها حكم التارك لصلاة الطواف نسبياً
٤٤٦	الفرع الثاني: قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر
٤٤٧	الفرع الثالث: حكم اللحن في القراءة
٤٥١	الفرع الرابع: من كان يلحن في قراءته
٤٥٢	الفرع الخامس: مزاحمة الصلاة للطائفين
٤٥٣	الفرع السادس: محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه عند الصلاة في مكة
٤٥٥	الفصل الثالث آداب صلاة الطواف
٤٥٩	السعى
٤٦١	الفصل الأول ما يعتبر في السعي
٤٦١	الأمر الأول النية
٤٦٣	الأمر الثاني أن يكون السعي بين الجبلين
٤٦٦	الأمر الثالث أن تكون الاشواط سبعة
٤٦٨	الأمر الرابع أن يبدأ من الصفا
٤٦٨	الأمر الخامس استيعاب المسافة بين الجبلين
٤٦٨	النحو الأول: الاستيعاب العريفي



٤٦٩	النحو الثاني: الاستيعاب الحقيقى
٤٧٠	الأمر السادس استقبال المروءة والصفا
٤٧٣	الأمر السابع أن يكون السعي من الطريق المتعارف
٤٧٤	الأمر الثامن الموالة
٤٧٩	تتميم
٤٨٢	الأمر التاسع المباشرة
٤٨٨	الأمر العاشر الترتيب
٤٩١	الفصل الثاني ما لا يعتبر في السعي
٤٩٥	الفصل الثالث قطع السعي
٥٠١	الفصل الرابع ترك السعي
٥٠١	الأمر الأول ترك السعي كله
٥٠٤	الأمر الثاني ترك بعض أشواط السعي
٥٠٦	فرع
٥١١	الفصل الخامس الزيادة في السعي
٥١٥	الفصل السادس الشك في السعي
٥١٥	الأمر الأول الشك في أصل الإitan بالسعي
٥١٦	الأمر الثاني الشك في صحة السعي
٥١٧	الأمر الثالث الشك في عدد الأشواط
٥١٧	المقام الأول: حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للسعي
٥١٨	المقام الثاني: حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للسعي



الفصل السابع آداب السعي

٥٢١	الفصل الأول ما يعتبر في التقصير
٥٢٧	التفصير
٥٢٧	الأمر الأول النية
٥٢٧	الأمر الثاني
٥٢٨	الأمر الثالث
٥٢٩	الأمر الرابع
٥٣١	الأمر الخامس الترتيب
٥٣٣	فروع
٥٣٣	الفرع الأول: ما لا يعتبر في التقصير
٥٣٤	الفرع الثاني: بالتقدير في عمرة التمتع تحل جميع محرمات الأحرام
٥٣٦	الفرع الثالث: يتعين التقدير في عمرة التمتع
٥٣٧	الفرع الرابع: حكم الجماع في عمرة التمتع قبل التقدير
٥٣٧	الفرع الخامس: حكم طواف النساء في عمرة التمتع
٥٣٩	الفصل الثاني ترك التقدير
٥٤٣	تميم خروج المعتمر المتمتع من مكة
٥٤٣	الأمر الأول خروج المعتمر قبل الفراغ من عمرة التمتع
٥٤٤	الأمر الثاني خروج المعتمر بعد الفراغ من عمرة التمتع